

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الآداب واللغات والفنون

قسم اللغة العربية وآدابها



رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم اللغوية والاتّصال موسومة بـ:

## بلاغة الخطابة وآلياتها التّداولية - الخطابة القضائية أنموذجًا -

إشراف الأستاذ الدكتور:

♦ عبد الكريم بكري

إعداد الطالبة

♦ عائشة قدوري

لجنة المناقشة

2013/07/04

- أ/د أحمد عزوز ..... رئيسا ..... (جامعة وهران)
- أ/د عبد الكريم بكري ..... مشرفا ومقرا ..... (جامعة وهران)
- أ/د سنية هني ..... عضوا مناقشا ..... (جامعة وهران)
- أ/د عبد الحليم بن عيسى ..... عضوا مناقشا ..... (جامعة وهران)

السنة الجامعية

1433 هـ - 1434 هـ / 2012 م - 2013 م



# الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة و السلام على أشرف خلق الله وسيد المرسلين

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى آيات الحب والعطاء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى بهجة الدنيا و ثراء الوجود "إخوتي"

إلى كل من علّمني حرفاً أو كلمة....

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء أرفع آيات الشكر والامتنان

وجزاهم الله كل خير.

# شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور الفاضل " عبد الكريم بكري "

الذي مهما شكرته فلن أوفيه حقه

فقد كان الأستاذ الشيخ الموجه في دياجير الظلام....

ولا أملك إلا أن أقول جزاك الله خيرا

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور الفاضل " أحمد عزوز "

حفظك الله

و إلى جميع أساتذة اللغة العربية

# المقدمة

---

مقدمة

تكتسي الخطابة أهمية كبيرة عند الإنسان؛ حيث إنها تحمل من الطابع التواصلية ما يؤهلها لأن تكون من الوسائل التبليغية الفذة، فضلا عن أنها من الصناعات الكلامية التي أثارت اهتمام الفلاسفة والمناطق والعلماء والأدباء، فقد شكلت بالنسبة لهم منذ القديم اتجاها لاسكتشاف المعطيات والتقنيات المنطقية واللسانية والأدبية؛ فدفعهم الفضول إلى تحديد معالمها والبحث في أسسها وقواعدها.

وتعود بوادر نشأتها إلى الحضارة الإغريقية مع السوفسطائيين وأفلاطون، وأرسطو وغيرهم؛ إذ كانت الخطابة من الصناعات التي أثارت الجدل والنقاش في أوساط المجتمع الإغريقي، فعدوها صناعة مزدهرة توظف البرهان والحوار وجميع أصول المحاجة بغرض الإقناع والتأثير. وقد التفت العرب أيضًا للبحث في هذا النمط التواصلي من خلال مصنفاتهم ودراساتهم، فقد اهتم " الجاحظ (ت255هـ) ببلاغة العرب وسحرهم اللغوي، ما يمكنني من القول أن للعرب باعًا طويلًا في ازدهار الخطابة وتطورها.

والخطابة وسيلة أساسية لإيصال الأفكار وتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والإنسانية والأدبية؛ والمقاصد الحوارية؛ حيث نجدها تتضمن كل وسائل الإثارة والإقناع والتحاور، ولما كانت الدراسات التداولية الحديثة من المجالات المعرفية الخصبة التي حاولت أن تؤسس نظرية لدراسة الاستعمال اللغوي؛ فإن الخطابة بوصفها شكلا من أشكال التبليغ جلبت اهتمام الدارسين التداوليين لعلاقتها بالتداول والاستعمال اللغويين، ولعل هذا ما جعلني أدرك الصلة الوثيقة التي تجمعها (الخطابة) بمثل هذه الدراسات اللغوية؛ حيث يتم استثمار مجموعة من الآليات اللسانية والتبليغية في فهم مقاصد المتكلم؛ فكثيرا ما يسعى الخطيب ساعة إلقائه للخطب إلى تحقيق أهداف محدّدة وإلى التأثير في المستمع، وجعله يذعن لرأيه ويسلم بما يقدم له من أفكار وحجج.

وهذه التقنيات هي ما ركزت عليه النظريات التداولية من متضمنات القول وقوانين التخاطب ونظرية الأفعال الكلامية، وكذا مباحث الحجاج، والتي تبحث في كيفية فهم الخطاب وتأويله وصولا إلى قصد المتكلمين عبر وسائل لسانية تداولية وأخرى منطقية حجاجية، فضلا عن الأفكار الثورية التي جاءت بها نظرية "الخطابة الجديدة" والتي أسهمت بشكل كبير في إعادة النظر في الأصول والمبادئ التي وضعها أرسطو للخطابة عامة والخطابة القضائية.

و بذلك يكون هدفي أن أستفيد من النظريات الحديثة في دراسة الخطاب القضائي؛ إذ يمتاز ببناؤه المشحون بالسلمات التواصلية التي تحاور وتجادل وتناظر وتستقيم وتقرر.... والتي تعد من الآليات

التداولية التي يمتلكها هذا الجنس الخطابي، ولست أقصد بالقضاء هنا التشريعات ووضع القوانين، ولكنني أطمح لدراسة القضاء الذي تتم فيه الخطب والمرافعات أو بالأحرى الذي يأخذ من اللغة والتواصل طريقاً للإقناع والحجاج وجلب المنفعة للآخرين.

و من هذا المنطلق جاءت إشكالية البحث في سؤال عام مفاده: أين تظهر ملامح النظرية التداولية وآلياتها في الخطابة والخطابة القضائية على وجه الخصوص؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة وهي:

ماذا نقصد بصناعة الخطابة؟ وإن كانت الخطابة القضائية من الخطب المتداولة أمام الهيئات القضائية فهل يمكن تحديد بنيتها في إطار المقاربة التداولية؟ من حيث مظاهرها التواصلية (الشفاهية والكتابية)؟ وما دور السياق - كمفهوم تداولي - في تحديد مواصفاتها؟ وما أهمية الأداء الخطابي المصاحب للعلامات اللسانية الدالة؟ وهل لتغير الوضعيات التخاطبية أثناء الخطابة القضائية مؤشرات لسانية تداولية؟ وما مدى تطبيق معطيات نظرية الأفعال الكلامية واستثمارها في الخطاب القضائي لإنجاز أفعال من قبيل الحكم والتنفيذ والأمر وغيرها؟ وما هي أهم التقنيات الحجاجية الموظفة في هذا النوع من الخطاب؟ وما دور الخطابة الجديدة في تحديد الإطار العام للتفكير الحجاجي القضائي؟ وما أهمية الكفاءة التداولية عند المتكلم والمتلقي في المرافعات القضائية؟

و أسعى من خلال الإجابة عن هذه الإشكاليات الوصول إلى الكشف عن مختلف الأبعاد والآليات التداولية في الخطابة القضائية باعتبارها وسيلة تواصلية لتحقيق العدل وحل النزاعات والمشاكل الموجودة في المجتمع، ومن أجل إبراز فعالية الدراسات اللسانية الحديثة في فهم الخطاب القضائي وتحليله.

و أما سبب اختياري لهذا الموضوع فيعود إلى ما هو ذاتي وما هو موضوعي بحث، فقد علق بذهني النص الذي قرأته في كتاب مملكة البيان لأحدهم، والذي مفاده " من هو الخطيب الذي يمكن أن يسكب في قلوبنا الحياة والتأثير والإقناع؟ ومن هو الخطيب الذي نسلم له نفوسنا ليصقلها ويطوعها ويهديها سواء السبيل؟ فمن هذا الشخص الذي يصل بصوته إلى ضمائرنا؛ فيجتث منها الخواطر الخاطئة والأفكار المغلوطة" ، وحينها قلت في نفسي ما أصعب هذه الصناعة أي الخطابة ! وقد راودتني آنذاك أفكار كثيرة كالمهمة الصعبة التي تقع على عاتق الخطباء عامة وخطباء القضاء خاصة.

فقد شكّلت الخطابة محل اهتمامي دون غيرها من الصناعات الكلامية؛ لأنّها الطريق الأمثل إلى الحوار والتحاوّر بين الأفراد، ولأهميّتها في التعبير عن أهدافنا، أما الشق الموضوعي فتمثّل في محاولة استقصاء الأمور اللغوية التي تتعلّق بالخطابة واستجلاء معالمها في الثقافات الإنسانية ودورها الفعّال في بناء الحياة عامّة، ومقاربتها وفق الاتجاه التداولي للموقف على بنيتها ودلالاتها المقصدية ووظيفتها التآثيرية؛ إذ تمثّل هذه النظرية دوراً هاماً في تشكّل الخطاب؛ حيث يظلّ فعلاً انجازياً تآثيرياً هدفه تحقيق الإقناع والاقتناع عبر مختلف الوسائل الحجاجية ومع ما توفره كفاءة المخاطب التداولية.

ولأهمية التحليل التداولي فقد حاولت أن أجه ببحث حول الخطاب القضائي دون غيره من مستويات الخطاب الأخرى، فأسلك طريقاً مغايراً في اختيار مدونة البحث ولإثراء المكتبة اللغوية الأدبية أيضاً، كما أنني رأيت أنّي يتمتّع بتلك الظواهر والوظائف اللسانية التواصلية، وجدير بالإشارة كذلك أنّ الاهتمام ببلاغة الخطابة لا ينفصل عما يجري في الراهن؛ فالإقناع من أبرز الإشكاليات في عالم اليوم، فكم نحن بحاجة إلى ثقافة التواصل والحوار والإقناع.

ومن هنا جاء موضوع بحثي " بلاغة الخطابة وآلياتها التداولية - الخطابة القضائية أنموذجاً - " آثرت في معالجة مباحثه أن تكون الدراسة نظرية وتطبيقية موزّعة في مدخل وثلاثة فصول، فتحدثت في المدخل عن الدراسة التداولية وأبرز نظرياتها كنظرية الأفعال الكلامية والاستلزام الحواري، ثم عرضت أهم الأفكار التي جاءت بها الخطابة الجديدة لـ "بيرلمان و تيتيكاه"، وذلك قصد الإشارة لا الإحاطة بجميع هذه النظريات.

وعنونت الفصل الأول بـ " الخطابة - دراسة نظرية في النشأة والمفاهيم"، وأبرزت فيه أهمية الخطابة في الثقافات الإنسانية، وتحدثت عن أجناسها في إطار ما صنّفه أرسطو، ثم التفت للبحث في مصطلح الخطاب بوصفه مصطلحاً هاماً في التحليل التداولي.

ودرس الفصل الثاني " بنيّة الخطابة القضائية ووصفها في إطار المقاربة التداولية، مع إبراز مكانة القضاء ودوره في الثقافة العربية الإسلامية، ثم عرض بعد ذلك مظاهرها التواصلية الشفاهية والكتابية والسيّاق الخطابية المحيط بالخطابة القضائية - المحكمة الجنائية أنموذجاً - وكل ما يتعلّق به من مشاركين في الخطاب والزمان والمكان، وطبيعة اللّغة المتداولة مع إبراز أهمية الهدف عند الخطيب وما يصاحب خطابه من علامات لسانية وغير لسانية.

واختص الفصل الثالث بالبحث في " الأبعاد والآليات التداولية في الخطابة القضائية"، مشيراً إلى وضعيات المتخاطبين وكيفية تبادلهم للأدوار الكلامية ومناظراتهم ودورها في إنتاج الخطاب، ثم ضروب الأفعال الكلامية في النماذج المختارة من الخطب القضائية، مع دراسة التقنيات الحجاجية الموجودة في الخطب و تحليلها، والانتفات إلى التفكير الحجاجي القضائي ضمن نظرية الخطابة الجديدة، مع أهمية الكفاءة التداولية ودورها في نجاح الخطابة القضائية.

وتشكلت خاتمة البحث من مجموعة من النقاط تضمنت جملة من النتائج التي توصلت إليها، ليليها بعد ذلك قسم من البحث خصصته للملحق، وقد جمعت فيه النماذج المختارة من الخطابة القضائية.

وقد اعتمدت في معالجة موضوعات هذا البحث مجموعة من المناهج أهمها: المنهج التداولي والوصفي التحليلي؛ فالتداولي لأن طريقة التحليل للنماذج قد انطلقت من أهم الأفكار التي جاءت بها النظريات التداولية، والوصفي لأنه يتناسب مع الدراسة اللسانية التداولية، والتحليلي بهدف تحليل النماذج المختارة من الخطابة القضائية تحليلاً تداولياً وتحقيقاً لنوع من التكامل والتجانس بين الدراسة اللغوية الحديثة ومستوى الخطاب المفروض، كما أنني اعتمدت المنهج التاريخي، وذلك لضرورة تتبع ظاهرة الخطابة عبر العصور وتطورها.

أمّا فيما يخص المكتبة العلمية التي غدت البحث فقد استعنت بكتب القدامى التي أفدت منها: ككتاب " البيان والتبيين" لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (150هـ-255هـ)، وكتاب أحمد ابن عبد ربه الأندلسي (ت368هـ) " العقد الفريد وكتاب" أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ) " الخصائص"، وكتاب قدامة بن جعفر، " نقد النثر".

وكتاب أرسطو طاليس (385/384 - 322 ق. م) " الخطابة " تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي، وكتاب أبو الوليد بن رشد (520هـ - 595هـ) " تلخيص الخطابة " وأبو نصر الفارابي (399هـ) " كتاب في المنطق " الخطابة" وكانت هذه الكتب شروحا لكتاب "الخطابة" والتي أعانتي في فهم مقالات أرسطو، وكتاب أحمد زكي صفوت "جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، العصر الأموي" لدراسة الخطابة في أزهر العصور العربية.

1. وقد استعنت بكتب درست التداولية بكثرة منها: كتاب آن روبول. جاك موشلار & Anne Reboul Jacques Moeschler " التداولية اليوم، علم جديد في التواصل" ترجمة: د. سيف الدين دغفوس، د. محمد شيباني و" القاموس الموسوعي للتداولية لـ جاك موشلار و آن روبول أيضا . " ترجمة

مجموعة من الأساتذة والباحثين بإشراف : عز الدين المجدوب، وكتاب " فيليب بلانشيه Philippe Blanchet " التداولية من أوستين إلى غوفمان" ترجمة: صابر الحباشة، وكتاب ذهبية حمو الحاج "لسانيات التلّفظ وتداولية الخطاب" وكتاب صابر الحباشة " التداولية والحجاج، مداخل ونصوص" وكتاب عبد السلام عشير" عندما نتواصل نغيّر، مقارنة تداولية معرفية لآليات التّواصل والحجاج" وكتاب علي محمود حجي" في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربيّة المعاصرة - دراسة دلالية ومعجم سياقي - وكتاب محمد العمري " البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول" وكلّها كتب درست التداولية بمختلف نظرياتها ومباحثها.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، الصرامة الشديدة الموجودة عند المحامين وذلك طبقاً للمادة 78 من قانون 04/91 المتعلق بمهنة المحاماة، (ضمن كتاب "المحاماة في الجزائر" لـ مولاي ملياني بغدادي) حيث لا يجوز للمحامي السعي إلى جلب مجلس الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه، فكل إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعا باتا، وجاء في المادة 79 من القانون السابق، يمنع المحامي من إبلاغ الغير عن أية معلومات أو وثائق يتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله؛ إذ تنص هذه المواد بعدم تقديم أي معلومات عن القضايا التي يدافع عنها المحامي، أو تقديم المرافعات التي يلقونها أثناء الخطب القضائية، بحجة عدم التشهير بالاسم وعدم إفشاء سر المهنة المفروض عليهم؛ فالحقيقة أن مهنتي في هذا البحث لم تكن سهلة؛ بل كانت مهمة شاقة عسيرة، تتطلب كثيرا من الصبر والحلم، ولهذا حاولت أن أتغلب على هذه الصعوبات؛ فقامت بالحضور شخصيا في المجالس القضائية وتدوين الخطب والمرافعات، وانتقاءها حسب ما يخدم أهداف البحث .

وكأي بحث لا ينطلق من العدم، فقد تكون هناك دراسات سابقة تناولت الخطاب القضائي ولكن من وجهات مختلفة ومغايرة لما تناولته في بحثي ومنها ما جاء به الأستاذ بلعابد عبد الحق عن " تداوليات الخطاب القانوني " و" السيميائيات القانونية" إلا أنني حاولت معالجة الموضوع من وجهة مغايرة، فبذلت جهدا في الربط بين الدراسات اللسانية الحديثة وبين الخطاب القضائي في فهمه وتحليله، ولا أدعي بذلك أنني أتيت بالجديد وإنما هو بحث فيه من النقائص ما فاتني إدراكها، وللأساتذة الكرام الفضل في تصويبها وتصحيحها بإذن الله .

وأقدم الشكر الجزيل وعرفانا بأفضال وجهود أستاذي الكريم الدكتور عبد الكريم بكري الذي  
تحملّ عناء قراءة مراحل هذا البحث، حتى انتظم على هذه الصورة، كما أتقدم بالشكر الجزيل  
للأستاذ الدكتور أحمد عزوز والذي أفدت كثيرا من توجيهاته ونصائحه التي لم يبخل بها عليّ،  
وأشكر كل من قدّم لي يد العون .

وهران يوم 2013/01/27 عائشة قدوري

# مداخل:

" مفاهيم حول التّداولية "

والحجاج والخطابة الجديدة "

## أولاً:

- ا. مفهوم التّداولية.
- اا. أبرز النّظريات التّداولية:
  1. متضمنات القول.
  - أ- الافتراض المسبق.
  - ب- القول المضمّر.
  2. الأفعال الكلامية.
  3. الاستلزام الحوارية.

## ثانياً:

- ااا. مفهوم الحجاج.
- اااا. الحجاج اللّساني.
- ااااا. الحجاج والخطابة الجديدة.

## المدخل: مفاهيم حول التداولية والعجاج والخطابة الجديدة

تهتم الدراسة التداولية بالبحث في آليات إجراء اللغة واستعمالاتها في التواصل، وتسهم بشكل كبير في فهم الخطاب وتحليله، كما تهتم بتحليل مختلف التقنيات الحجاجية اللسانية التي يوظفها المتكلم في خطابه لإقناع المتلقي والتأثير فيه، ونجد أيضاً "الخطابة الجديدة" و/أو "البلاغة الجديدة"، والتي تتعلق بمبحث الحجاج، قد اهتمت بدراسة تقنيات المحاججة، التي تساعد في إقناع الآخر ودفعه إلى العمل، وقد أسهمت في دراسة الخطابة من منظور فلسفي تداولي.

وللتعرف على هذه الأبعاد والتقنيات، لا بد لنا من توضيح بعض المفاهيم التي تعد نقطة البدء في معالجة موضوع البحث واستيعاب مصطلحاته ومفاهيمه، حتى يصبح بإمكاننا تحليل الخطابة القضائية حسب مقتضيات هذه الدراسة اللغوية الحديثة.

### 1. مفهوم التداولية: pragmatique<sup>1</sup>

عرفت الدراسات اللسانية نقلات معرفية جذرية وتطوّرا في معالجتها للظواهر اللغوية؛ فبعد أن كان كثير من اللسانيين يهتمون بالبنى اللغوية من حيث تراكيبها ودلالاتها، راح الدرس اللساني الحديث يهتم بجانب آخر، يطلق عليه "التداولية" المقابل لمصطلح pragmatique والذي ترجمه الأستاذ طه عبد الرحمن بمصطلح "تداوليات"؛ حيث يقول: «وقد وقع اختيارنا منذ سنة 1970 على مصطلح "التداوليات" مقابلا للمصطلح "براغماتيقا" لأنه يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالاته على معنيين "الاستعمال" و"التفاعل معا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جاء مصطلح "التداولية" انطلاقا من الأصل اليوناني "pragma" الذي يعني "العمل" action" ومنه اشتقت الصفة اليونانية "pragmaticos" الذي يحمل على كل ما يتعلق بالعمل. ينظر: طاهر لوصيف "التداولية اللسانية" مجلة اللغة والأدب. جامعة الجزائر. العدد 17 جانفي 2006. ص 06.

<sup>2</sup> طه عبد الرحمن: "في أصول الحوار وتجديد علم الكلام" المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. الطبعة الثانية 2000. ص 28.

حيث انتقلت الدراسات اللسانية من البحث في نظامية اللسان langue من دي سوسير F.De \*  
saussure إلى تشومسكي A.N.Chomsky إلى دراسة تبحث في الكلام Parole والاستعمال اللساني؛  
«فالتداولية علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال»<sup>3</sup>.

والتداولية\*\* مصطلح يرتبط بكل ما هو موجود في الواقع، ويحيل إلى كل ما هو مادي  
ومحسوس مطابق للحقيقة، غير أنّ مصطلح pragmatique مازال يعترضه بعض الغموض؛ إذ نجد  
ترجمات أخرى للمصطلح مثل: البراغماتية والنفعية\*\*\*، والذرائعية و«يعود أصل تسمية البراغماتية  
أو الذرائعية الجديدة إلى منظري السيمياء تشارلز موريس وتشالرس ساندرز بيرس، وجون ديوي  
على وجه الخصوص وتختلف دلالتها حسب الحقل الذي نبعت منه، كالفلسفة واللسانيات والاتصال...»

4

وأقدم تعريف للتداولية جاء به تشارلز موريس Ch.Mouris سنة 1938 حيث ميّز بين مختلف  
الاختصاصات التي تعالج اللغة وهي «علم التركيب (وبالإجمال النحو الذي يقتصر على دراسة  
العلاقات بين العلامات)، وعلم الدلالة الذي يدور على الدلالة التي تتحدد بعلاقة تعيين المعنى الحقيقي  
القائمة بين العلامات وما تدلّ عليه) وأخيراً التداولية»<sup>5</sup>، وهي في نظره «تعالج العلاقة بين  
العلامات ومستعملها»<sup>6</sup>؛ فإن كان علم التراكيب يركّز على علاقة الأدلة فيما بينها، وعلم الدلالة يهتم  
بمعالجة علاقة الأدلة بالواقع؛ فإن التداولية تحيل على دراسة اللغة في الاستعمال.

\* يرى دوسوسير De saussure أن الشيء الوحيد والصحيح في اللغة هو النظام اللغوي، فاللغة عنده نظاما يخضع للعلمية الدقيقة  
والشكلية البحتة. ينظر: جون لوينز "اللغة واللغويات" ترجمة أ. د محمد العناني. دار جرير للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة  
الأولى 1430 هـ -2009م. ص 194.  
<sup>3</sup> مسعود صحراوي "التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي" دار الطليعة.  
بيروت. ص 16.

\*\* وهناك من يطلق على التداولية تسمية "علم التخاطب" و"علم الاستعمال" ترجمة لمصطلح Pragmatics وهي ترجمة تراعي ما  
صدق اللفظ لا مفهومه بالمعنى المنطقي للمصطلحين، حيث يقصد بمباحث الاستعمال ما يدخل في إطار المباحث التخاطبية تماما.  
ينظر: محمد محمد يونس علي "مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب" دار الكتاب الجديد المتحدة. الطبعة الأولى 2004. ص 05.

\*\*\* النفعية: نظرية فلسفية للعقلانية للملاحظة بوصفها متصلة بالمصالح الأساسية للإنسان؛ ولقد تطورت في الولايات المتحدة الأمريكية  
في منصف القرن العشرين. فيليب بلانشيه "التداولية من أوستين إلى غوفمان" ترجمة: صابر الحباشة. دار الحوار، سورية. الطبعة  
الأولى 2007. ص 28.

<sup>4</sup> حفناوي بعلي "التداولية.. البراغماتية الجديدة، خطاب ما بعد الحداثة" مجلة اللغة والأدب. جامعة الجزائر العدد 17 جانفي 2006.  
ص 59.

<sup>5</sup> أن روبرول جاك موشلار "التداولية اليوم. علم جديد في التواصل" ترجمة د. سيف الدين دغفوس. د. محمد شيباني. مراجعة: لطيف  
زيتوني. المنظمة العربية للترجمة، بيروت. ص 29.

<sup>6</sup> فرانسواز أرمينيكو "المقاربة التداولية" ترجمة: سعيد علوش. مركز الإنماء القومي 1986. ص 08.

غير أن تعريف موريس Mouris للتداولية يجمع بين علم اللسان وعلم العلامات ويتجاوز المجال الإنساني إلى الحيواني الآلي الطبيعي.<sup>7</sup>

وإذا كانت الدراسات اللسانية السابقة\* قد قسّمت اللّغة إلى اللسان والكلام Langue et Parole واهتمّت بدراسة اللسان باعتباره ظاهرة اجتماعية يمكن إخضاعها إلى العلمية والموضوعية؛ فإنّ التداولية اهتّمت بلسانيات الكلام، وجعلت مجالها يتسع إلى اللّغة والكلام على حد سواء، ذلك أنّ «عملية توجيه التحليل نحو الكلام ليست مجرد دراسة "الكلام" بالمصطلح السويسري، ولكنها في الحقيقة دراسة للغة في كليتها بما فيها الكلام.»<sup>8</sup>

وهناك من أطلق على التداولية تسمية "السياقية"؛ حيث يربط د.مانقونو Dominique Maingueneau البحث التداولي بالسياق Contexte؛ فهو يرى أنّ «المكوّن التداولي يعالج وصف الملفوظات في سياقاتها»<sup>9</sup>؛ فالتداولية دراسة للاستعمال اللغوي في التّواصل، خاصّة العلاقات الموجودة بين الجمل والعبارات داخل السياقات والمقامات التواصلية المختلفة<sup>10</sup>.

إذ يمكننا اعتبار التداولية مقاربة للغة ليس من حيث هي بنية مجردة مكتملة؛ بل من حيث هي تَلَفُظ في سياقات مختلفة، ووفق مقاصد معينة وقوانين تخاطبية محدّدة؛ فالتداولية هي دراسة الاستعمال اللغوي في الطبقات السياقية المختلفة، فضلا عن أنّ «كل منطوق لغوي من المنظور البراجماتي ليس منطوقا من مضامين فحسب، بل هو منطوق من المقاصد أيضًا»<sup>11</sup> فمدار التداولية هو مقاصد وغايات المتكلم وكيف تبلغ مستمعا أو متلقيا<sup>12</sup>.

<sup>7</sup> ينظر: خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم" بيت الحكمة. الطبعة الأولى 2009. ص 56.

\* يرى **سويسير** بأنه ينبغي على اللسانيات الاكتفاء بدراسة اللسان في ذاته ولذاته، على اعتبار انه منظومة من العلامات والقواعد، وهو كنز جماعي موجود في الدماغ كما أنه مجموعة من الاصطلاحات الخاصة بمتكلمين اللغة نفسها ومدونة وحيدة متجانسة تتيح للمتكلمين إمكانية التواصل. ينظر: جان سرفوني " الملفوظية " ترجمة: د. قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998ص11.

<sup>8</sup> فيليب بلانشيه " التداولية من أوستين إلى غوفمان " ترجمة: صابر الحباشة. ص 56.55

<sup>9</sup> دومينيك مانقونو " المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" ترجمة: محمد يحياتين. منشورات الاختلاف. الطبعة الأولى 2005 - 2006 ص 98.

<sup>10</sup> Voir: Jack Richards. Richard Schmidt " Longman ,Dictionary of language teaching & Applied linguistics " with Heidi Kendricks and Younkyu Kim.Third Edition.p

<sup>11</sup> زتيسيلاف واورزنيك" مدخل إلى علم النص - مشكلات بناء النص" ترجمة وتعليق: سعيد حسن بحيري. مؤسسة المختار، القاهرة. الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003م. ص 87.

<sup>12</sup> بهاء الدين محمد مزيد " من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي - تبسيط التداولية- " شمس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2010 القاهرة. ص 18.

ويمكننا بذلك تحديد مهامها - التداولية - « باعتبارها "كلاماً محدداً" صادراً من "متكلم محدد" وموجّهاً إلى "مخاطب محدد" ب " لفظ محدد" في "مقام تواصل محدد" لتحقيق "غرض تواصل محدد"»<sup>13</sup>.

ومن خلال تحديد السياق يصبح بإمكاننا استخراج المعنى الضمني L'implicité من مجموعة الأقوال التي يتلفظ بها المتكلمون؛ حيث يمكن التعرف على متضمنات القول من خلال دراسة العلاقة بين المعنى والسياق؛ فالتداولية: « تشرح وضعية التواصل وسياقه، وتفتح أبواب دراسة ما لم يقل، ودراسة الضمني في الحديث»<sup>14</sup>.

أمّا ماري ديير وفرانسوا ريكاناتي François Recanati و Marie Diller فقد عرفا التداولية على أنّها «دراسة استعمال اللغة في الخطاب شاهدة على ذلك مقدرتها الخطابية»<sup>15</sup>، ذلك أن الدراسة التداولية تعين في الكشف عن القدرة التبليغية والكفاءة التداولية La compétence pragmatique لدى متلفظ الخطاب ومقدرته الخطابية التي تظهر في عباراته اللغوية، وهي (التداولية) بذلك تدرس معنى اللغة في استعمالاته، وهذا ما يظهر في تعريف فرانسيس جاك F.Jacques الذي يرى أن التداولية تتعرض «إلى اللغة كظاهرة خطابية وتواصلية واجتماعية معاً»<sup>16</sup>.

وتسعى التداولية إلى استثمار مجموعة من الآليات لتوصيل الرسالة اللغوية، وجعل المخاطب يعيها ويعمل على إنجازها في ظروف سياقية أفضل، وتكمن أهميتها في كونها تهتم «بإيجاد القوانين الكلية لاستعمال والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير التداولية من ثمّ جديرة بأن تسمى علم الاستعمال اللغوي»<sup>17</sup>.

وتبدو قيمة التحليل التداولي في كونه يسعى إلى الإجابة عن بعض الطروحات اللسانية من قبيل: من المخاطب؟ من هو المخاطب ومتلقى الخطاب؟ ما هي مقصديتنا أثناء التخاطب؟ وكيف نخاطب بشيء ونسعى لقول شيء آخر؟ وما هي القوانين التي يجب التقيد بها أثناء الخطاب لتجنب الإبهام

<sup>13</sup> مسعود صحراوي " التداولية عند العلماء العرب. دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي". ص 26.  
<sup>14</sup> G ILLES Sioffi ET Dan Van Raemdonck. 100 Fiches pour comprendre la linguistique. Bréal Rosmy Novembre .1995.p51.

عن/ خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم". 71.

<sup>15</sup> فرانسواز أرمينيكو " المقاربة التداولية " ترجمة : سعيد علوش. ص 08.

<sup>16</sup> المرجع نفسه ص 08.

<sup>17</sup> مسعود صحراوي " التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي" ص 15.

والغموض في عملية التواصل؟ وما مقياس كفاءتنا التداولية حين نتخاطب؟<sup>18</sup> وغيرها من الأسئلة التي تخدم اللُّغة والمتخاطبين بها - خاصة إذا كان المتكلم خطيباً أمام مجموعة من النَّاس، ويبحث عن استمالتهم وإقناعهم لتحقيق أهدافه.

ومن هنا فإنَّ مفهوم التداولية يتجاوز حدود البنية اللغوية، وحصراً البحث اللساني في دراسة اللُّغة من حيث تراكيبها ودلالاتها إلى البحث في الأقوال والعلاقة بين المخاطب والمخاطب (السامع)، بكل ما يعترى هذه العلاقة من تبادل للوضعيات التخاطبية وإنتاج الخطاب في أفضل الظروف.

كما تُعالج (التداولية) المنطوقات اللُّغوية وقواعدها بالنسبة إلى السِّياق والمؤشرات اللسانية وغير اللسانية في الخطاب من (ضمائر، إشارات على الزمان، إشارات على المكان...)، وتدرس كذلك متضمّنات القول الصريح منها والخفي غير المباشر المتضمن في الكلام، وكذا القوانين التي تضبط الخطاب وتفاعله بين المتخاطبين.

وتحاول التداولية أيضاً الكشف عن مختلف التقنيات الحجاجية وتحليلها، وكذا إعطاء تفسيرات حول كيفية إنتاج القول وانسجامه مع المقاصد الكلامية للمخاطب؛ فهي « تبحث في معرفة مقاصد المتكلم وأغراض كلامه»<sup>19</sup>.

وانطلاقاً ممّا سبق يمكننا القول أن التداولية هي درس لساني، نو خطوات إجرائية، يدرس كيفية استعمال النَّاس للعلامات اللُّغوية في أحاديثهم وفي خطبهم - كما يعيننا التَّحليل التداولي في كيفية تفسير المقاصد الكلامية وتأويلها، من خلال وضعية خطابية محدّدة، ووفق ظروف سياقية مناسبة، من أجل الوصول إلى فهم العمليات الذهنية التي

تسهم في بلورة الخطاب، ومن خلال القوانين التي تحكم الخطاب ومستخدميه؛ فالدرّسات التداولي يهتم بدراسة الملفوظ من لحظة إنتاجه إلى لحظة ختامه وتحديد القصد، وما يمكن أن يحدثه ذلك الملفوظ.

## II. أبرز النظريات التداولية :

<sup>18</sup> ينظر: فرانسواز أرمينيكو "المقاربة التداولية" ترجمة: سعيد علوش. ص 07 (مقدمة المؤلف).  
<sup>19</sup> خليفة بوجادي "في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم" ص 71.

إنَّ خصوبة الدّرس التداولي و اتساعه جعل منه مجالاً ثرياً لتناول الظاهرة اللغوية من عدة جوانب وربطها بالواقع التواصلية؛ إذ ظهرت العديد من النظريات التداولية\* لكل منها خصائصها ومميزاتها، أبرزها: متضمنات القول، الأفعال الكلامية والاستلزامات الحوارية ونظريات الحجاج المتنوعة.

### 1. متضمنات القول: L'implicites

يُعدّ القصد أكثر شيء نسعى إليه من خلال القول؛ حيث إنّنا نضمّن في كلامنا أموراً لا نصح عنها بصراحة، وهذا ما يدعى بـ: "متضمنات القول L'implicites".

ويتعلّق هذا المفهوم التداولي بـ« رصد مجموعة من الظواهر المتعلّقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب تحكمها ظروف الخطاب العامّة، كسياق الحال وغيره.»<sup>20</sup>

وتكمن أهميّة المتضمّن في القول في كيفية توصّل المخاطب إلى ما يتضمّن القول وتحصيل الفائدة منه، والتّعرف على ما قد يحتويه من معاني مختلفة لا تظهر إلا عبر السّياق الوارد فيه، إذ يفترض امتلاك المخاطب القدرة على الاستنتاج. قدرة على استنباط عدد من الآليات المرتبطة بقوانين منطقية وتجريبية، بذلك يتمكّن المخاطب من استنتاج عدد من القضايا المستخلصة من القول ذاته، واستنتاج محتواها بالاستناد إلى ما يحيط به من أوضاع مختلفة»<sup>21</sup>، وتتّشكل متضمنات القول من نمطين هما: الافتراض المسبق Prèsupposition والقول المضمّر

Les sous-entendus

### أ- الافتراض المسبق Prèsupposition

هناك " من الدراسين من عدّ ما قدمه بنفيسيت من بحوث في الملفوظية نظرية مستقلة من النظريات التداولية ، تجتمع كلها حول \* دراسة الآثار التي تشير إلى عنصر الذاتية في الخطاب( ضمائر ، إشارات على الزمان على المكان... خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم " ص81. علماً أن الملفوظية " هي اتجاه جديد في دراسة اللغة ... و تطورت مع ( بنفيسيت) وتابعيه، منطلقة من تطوير جاد للثنائية السوسيرية ( لسان – كلام)، ومستندة إلى المفاهيم التداولية الجديدة في شرح علاقة اللغة بالمتكلم، ولذلك عدت تياراً موازياً في نشأته للتداولية، إن لم يكن مندمجاً فيه." المرجع نفسه. ص 87.

<sup>20</sup> مسعود صحراوي " التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي". ص 30.  
<sup>21</sup> ذهبية حمو الحاج " لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب" دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع. ص123.

يقول مسعود صحراوي في تعريفه للافتراض المسبق، هو «الخلفية التّواصلية الضرورية لتحقيق النجاح في عملية التّواصل، وهي محتواة ضمن السّياق والبنى التّركيبية العامّة»<sup>22</sup>؛ فالمُتخاطبون يبنون خطاباتهم من معطيات وافتراضات معترف بها ومتفق عليها بينهم، وقد تكون تلك المعلومات المشتركة بين كل من المخاطب والمخاطب المعروفة لديهما سابقا. كما يظهر ذلك في المثال الآتي:

" أَغْلِقُ البَابَ " أو " لَأَتَغْلِقُ البَابَ "

ففي الملفوظين كليهما خلفية " افتراض مسبق " مضمونها أنّ الباب مفتوح.

حيث « ينطلق المتخاطبون عند كل عملية من عمليات التّبايع من معطيات أساسية معترف بها ومعروفة، وهذه الافتراضات المسبقة لا يصرّح بها المتكلمون وهي تشكّل خلفية التّبايع الضرورية لنجاح العملية التّواصلية وهي محتواة في القول سواء تُلَفِّظُ بهذا القول إثباتا أو نفيًا»<sup>23</sup>.

وللافتراض المسبق دور كبير في تأويل الخطابات وفهمها (خاصّة في الخطابة)؛ حيث تطلّ قائمة التّأويلات مفتوحة مع تعدّد السّياقات والطبقات المقامية التي يُنَجِّزُ ضمّنها الخطاب، وقد « تتّضح أهميّة الافتراض المسبق ودوره التّداولي في تأسيس المتكلم حديثه وتواصله مع المتلقي على أساس المعلومات السابقة المشتركة بينهما، وهذا جزء جوهري من السّياق والعملية الاتّصالية»<sup>24</sup>.

ففي الافتراض المسبق يعتدّ المخاطب ما يؤكد ولا يتعمده بينما في الأقوال المضمرّة؛ فيسعى المخاطب إلى توظيفها حسب ظروف الخطاب، لذا نجده يتعمّد استخدامها.

### ب- القول المضمّر *Les sous-entendus*

تعرّف كاترين كبربات أوركيوني Catherine Kerbrat Orecchioni القول المضمّر أو الضمني في الحديث بأنه « كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات الحديث»<sup>25</sup>؛ فالقول المضمّر هو معنى خفي مضمّر في الكلام، يُفسّر ضمن السّياق

<sup>22</sup> مسعود صحراوي " التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي". ص 31.  
<sup>23</sup> فويدير شنان " التداولية في الفكر الأنجلوساكسوني، المنشأ الفلسفي والمأل اللساني " مجلة اللغة والأدب. جامعة الجزائر العدد 17 جانفي 2006. ص 25.  
<sup>24</sup> علي محمود حجي " في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة. دراسة دلالية، ومعجم سياقي " مكتبة الآداب، القاهرة. الطبعة الأولى 2010. ص 09.

<sup>25</sup> Catherine Kerbrat Orecchéoni l'implicite Paris. Armand Colin. 1986.p39

عن/ مسعود صحراوي " التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي". ص 32.

الذي ورد فيه، أي يكون محدد (القول المضمرة) في مقام التّواصل ووظيفة العلاقة التي تربط المخاطب بالمخاطب، وقد يكون مخالفاً تماماً للمعنى الحرفي والصريح في العبارة؛ فقد «يمكن أن يوصف بالتأويل، وعلى سياق الخطاب إبراز خصوصيته»<sup>26</sup> إذ لا يمكن للمخاطب الكشف عن الأقوال المضمرة بمعزل عن السياق الواردة فيه.

## II. الأفعال الكلامية \* *Les Actes de langage* :

<sup>26</sup> ذهبية حمو الحاج " لسانيات التلفظ و تداولية الخطاب " ص 123.

، وما Searle. و سيرل Austin يرى الكثير من الباحثين أنّه يوجد تشابه حقيقي بين ما قدّمه أوستين ، قدّمه العرب قديماً، وعلى وجه الخصوص قضية الإنشاء والخبر المتفرعة عن علم المعاني. ينظر: علي محمود حجي " في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة. دراسة دلالية، ومعجم سياقي "ص100.

ارتبطت اللُّغة في كثير من استعمالاتها، بانجازها الفعلي في الواقع؛ فقد نلجأ إلى اللُّغة في خطابتنا للقيام بفعل ما وللتأثير على المخاطب المتلقي، هذا المفهوم وسَّعه كل من ج.ل.أوستين<sup>27</sup> John Langshaw Austin في كتابه " How to do things with words " كيف نصنع الأشياء بالكلمات" أو كما ترجم إلى الفرنسية " Quand dire c'est faire " عندما نقول نفعل " ؛ فقد جاء أوستين Austin بأفكار جديدة - فلسفية لسانية تداولية - ذات أفق واسعة دفعت العديد من الباحثين إلى دراسة استعمالات اللغة المختلفة في التواصل، ويستأنف بعد ذلك ج. سيرل<sup>28</sup> John.R.Searle هذه النظرية ويحاول الإتيان بالجديد ضمنها.

والفعل الكلامي يعني « التصرف (أو العمل) الاجتماعي والمؤسَّساتي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام»<sup>29</sup> ، وفي نفس المعنى يعرف دومينيك مانغونو Mangueneau Dominique الفعل الكلامي على أنه « كل فعل لغوي يندرج في إطار مؤسَّساتي يحدّد مجموعة من الحقوق والواجبات بالنسبة للمشاركين في عملية التَّخاطب، ويجب عليه أن يلبي عددًا من " شروط الاستعمال"»<sup>30</sup>.

والمقصود بالفعل في هذه النظرية ليس الحدث الصّوتي فقط؛ وإنما هو ذلك الفعل اللُّغوي الذي يترك أثرًا بعد انجازه؛ فالتلفظ بجملة من العبارات في سياق معين و وفق ظروف تبليغية مناسبة يعني انجازها في الواقع، و ذلك مثل قول القاضي في المحكمة<sup>31</sup>:

" رُفِعَت الْجَلْسَةُ " .

<sup>27</sup> ج.ل.أوستين John Langshaw Austin " منطقي ولساني بريطاني (1911-1960) دّرس الفلسفة في أكسفورد (1952-1960) لم تصدر له كتب، إلا أنّ مقالاته جمعت في "1962 sens and sensibilia - Philosophical papers 1961. - how to do things with words 1962. أن رويول.جاك موشلار " التداولية اليوم. علم الجديد في التواصل" ترجمة د.سيف الدين دغفوس. د. محمد شيباني. مراجعة: لطيف زيتوني. ص 243.

<sup>28</sup> جون روجرز سيرل John Rogers searle " فيلسوف أمريكي ولد سنة 1932. تلميذ أوستين. اعتبر أن وحدة التواصل هي العمل اللغوي. من أهم مؤلفاته: " Expression and Meaning 1979. - Speech acts. An essay in the philosophy of language 1962. "

عن/ المرجع نفسه. ص244.

<sup>29</sup> علي محمود حجي " في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة. دراسة دلالية، ومعجم سياقي. ص 22.

<sup>30</sup> دومينيك مانغونو. " المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب " ترجمة : محمد بحياتن. ص 07.

<sup>31</sup> كما أنه لا يمكن أن تبدأ الإجراءات وأن يدلي الشهود والمحامون والقضاة والمتهمون بشهاداتهم وأقوالهم وأرائهم وأحكامهم إلا بعد حصول فعل الافتتاح من قبل الرئيس المتكلم . بواسطة اللغة( أي فعل لغوي). " أبوبكر العزاوي " اللغة والحجاج " منديات سور الأزبكية. الدار البيضاء الطبعة الأولى 1426هـ-2006م . ص125.

فالتلفظ بهذا القول يعني انجاز عمل أو شيء ما (وهنا تم انجاز فعل من قبيل رفع الجلسة وإغلاق باب الخطبة القضائية ومرافعاتها)، مع أنّ انجاز هذا الفعل مشروط بأكثر من شرط سياقي ليصبح بالإمكان تحقيقه، فمن هذه الشروط<sup>32</sup>:

➤ أن يكون المتألف صاحب سلطة كالقاضي، وهذه السلطة موجودة خارج اللغة، فسلطة القاضي عرفية متواضع عليها؛ إذ تظل الجلسة مفتوحة (إذا لم يتلفظ القاضي بمثل هذا القول؛ فلن يتم غلق الجلسة)، فلو تلفظ بهذا الخطاب أحد غير القاضي؛ فإنه لن يفلح في انجاز فعل كلامي.

➤ أن يكون مكان التلفظ هو المكان المناسب المتعارف عليه كالمحكمة؛ إذ لو تلفظ به القاضي في مكان آخر لما أنجز فعلاً كلامياً.

فكل فعل كلامي ناجح، يعني توفير الظروف السياقية المناسبة، وعلم المخاطب بقصد المخاطب وفهمه.

### أ. تصنيف أوستين للأفعال الكلامية :

ينطلق أوستين Austin في تحديد ملامح نظرية أفعال الكلام Les actes de langage، من فكرة مفادها أنّ بعض المنطوقات في حقيقتها لا تصيف شيئاً في الواقع، ولا تخبر أو ثبت أمراً ما، ولا يمكن الحكم عليها بمعيار الصدق أو الكذب، ولكنها تؤدي أفعالاً مثل (الوعد، التحذير، الأمر، الاستفهام...) ويحكم عليها بمعيار الفشل أو النجاح في الانجاز؛ « فالنطق بالجملة هو انجاز لفعل أو إنشاء لجزء منه»<sup>33</sup>.

والأفعال الكلامية عند أوستين Austin ثلاثة أصناف هي:

1- فعل الكلام (فعل القول) Acte locutoire: ويتمثل في سلسلة الأصوات التي ينطق بها المتكلم بصورتها التركيبية ومعناها المعجمي؛ أي «يقابل التلفظ بالأصوات (فعل صوتي)، والتلفظ بالتراكيب (فعل تركيب) واستعمال التراكيب حسب دلالاتها (فعل دلالي)»<sup>34</sup>.

2- الفعل الإنجازي (قوة فعل الكلام/الفعل المتضمن في القول) Acte Illocutoire :

<sup>32</sup> ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب – مقارنة لغوية تداولية – " ص 75.

<sup>33</sup> جون لانكشو أوستين " نظرية الأفعال الكلام العامة. كيف ننجز الأشياء بالكلام " ترجمة: عبد القادر القيني. أفريقيا الشرق. المغرب. الطبعة الثانية 2008. ص 16.

<sup>34</sup> خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم". ص 96.

وهو « فعل اتفاقي مبني على التواطؤ والمواضعة، إنه فعل مؤدّى ومنجز طبقاً للتواضع»<sup>35</sup> وهو الفعل الذي ننجزه بالقول (استفهام، تحذير، وعد، قسم ...).

3- الفعل التأثيري (لازم فعل الكلام) Acte Perlocutoire: ويمثل الآثار والنتائج المترتبة عن الفعل الإنجازي، وهو الدفع إلى الالتزام بالقيام بالفعل والاختناع بفعله أو تركه؛ فـ « عندما نقول شيئاً ما قد يترتب عليه حدوث بعض الآثار على إحساسات المخاطب وأفكاره وتصرفات»<sup>36</sup> من أمثلة ذلك، أن تجعل المتلقي يقتنع بشيء ما، أو تجعله يتراجع عن القيام بأمر ما، والامتناع عن فعله، وقد يكون ذلك عن حسن النية والإخلاص في القصد.

ويقترح أوستين Austin خمسة أقسام للأفعال الكلامية :

1- الحكميات : Verdictifs « وهي المعنية بتبليغ الأحكام من خلال عملية تقدير أو تعليل»<sup>37</sup> وتتمثل فيما يصدر من أحكام، نحو: التبرئة، الإدانة، الفهم، إصدار أمر، التصنيف، التشخيص...، وجميع الصور التي تصدر فيها الأحكام سواء أكانت هذه الأخيرة نهائية أو تقديرية.

2- التنفيذيات: Exercitifs وتتمثل في ممارسة السلطة التي تسمح بإصدار حكم، أو بمتابعة أعمال مثل: الاتهام، الاستقالة، النصح، التوسّل...، والأفعال التنفيذية يمكن إدراجها ضمن القسم الأول من الأفعال؛ فهي أعمال تنفيذ أحكام و لكنّها لا تعدّ حكميات.

3- الوعديات: Promissifs وتسمى كذلك الالتزامات أو أفعال التّكليف؛ لأنّها تدلّ على تعهد والتزام المتكلم بانجاز شيء ما، كالوعد والتعاقد، والعزم والنية... والقسم<sup>38</sup>.

4- السلوكيات: Comporatatifs وتخصّص هذه الأفعال بما يبيده المتكلم من سلوكيات تفرضها الظروف والمواقف المختلفة، وكنتيجة لتفاعله مع أفعال الغير، مثل: الشكر والاعتذار، الترحيب والمجاملة، والتعازي والتعاطف...

5- العرضيات: Expositifs وتسمى كذلك التفسيريات. والهدف منها القيام بالعرض لموقف ما، والعمل على إقناع الغير به سواء عن طريق الحجاج أو النقاش أو التبرير أو البرهنة.

وجدير بالإشارة أن تصنيف أوستين Austin للأفعال الكلامية تعرّض للانتقاد ومحاولة اقتراح

البديل أو تصنيفها وفق معايير تصنيفية أخرى، وهذا ما اقترحه ج. سيرل J.Searle فيما بعد؛ «

<sup>35</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص 155.

<sup>36</sup> المرجع نفسه. ص 156.

<sup>37</sup> علي محمود حجي " في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة. دراسة دلالية، ومعجم سياقي " ص 204.

<sup>38</sup> ينظر: فيليب بلانشيه " التداولية من أوستين إلى غوفمان " ترجمة: صابر الحباشة. ص 62.

حيث أسهم بجهود واضحة شملت تعديلات لما قدّمه أوستين، وإضافات جديدة في بعض النقاط، وضبط وإحكام عام لنظرية الأفعال الكلامية»<sup>39</sup>.

### ب. تصنيف ج. سيرل J.Searle للأفعال الكلامية :

أعاد سيرل Searle تصنيف الأفعال الكلامية؛ لأنّ الهدف منها في نظره هو القيام بفعل معين من جهة، وجعل الأفعال مطابقة للعالم، أو العكس، كما قد يكون الهدف منها جعل المخاطب يفعل شيئاً، فالهدف الانجازي من "الأمر" و"الوعد" هو ذاته، كلاهما يجعلان المخاطب يقوم بشيء ما أو بتغيير الوضعية الآنية، ولكنّ القوة الانجازية تختلف من فعل إلى آخر.

و« مفهوم الفعل الكلامي عند سيرل اتّسع كثيراً ليشمل جميع المنطوقات فجميع الجمل في اللّغة لديه انجازية و لكنّها تختلف في الغرض(خبرية كانت أم إنشائية)»<sup>40</sup>؛ ففوة الفعل الانجازية والمتضمنة فيه كانت من أهم ما أشار إليه سيرل.

وقد صنّف ج. سيرل J.Searle الأفعال الكلامية إلى خمسة أصناف:

1- التأكيديات (التقريريات) Assertifs: هدفها هو «تُعهد المرسل بدرجات متنوّعة بأنّ شيئاً ما هو واقعة حقيقية، و تُعهد كذلك بصدق قضية ما»<sup>41</sup>.

2- التوجيهيات Directifs: وتسمّى كذلك الأوامر، «و هدفها جعل المرسل إليه يفعل شيئاً ما، ويحاول المرسل تحقيق هذا الهدف بدرجات مختلفة تتراوح بين اللين وذلك بالإغراء والاقتراح أو النصح. وبين العنف والشدة، وذلك بالإصرار على فعل الشيء»<sup>42</sup>.

3- الالتزاميات (الوعديات) Promissifs: وتكمن في التزام المرسل بدرجات مختلفة انجاز فعل ما في المستقبل(الوعد مثلاً) مع شرط الإخلاص .

4- التعبيريات Exprssifs: و« هدفها التّعبير عن حالة نفسية محدّدة بشرط عقد النية والصدق في محتوى الخطاب عن تلك الأمور المحدّدة»<sup>43</sup> ، ومن أمثلتها: الشكر والتهنئة، والقسم والاعتذار.

<sup>39</sup> علي محمود حجي " في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة. دراسة دلالية، ومعجم سياقي". ص51.

<sup>40</sup> المرجع السابق. ص 24.

<sup>41</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية -". ص 123.

<sup>42</sup> المرجع نفسه. ص158.

<sup>43</sup> المرجع نفسه. ص 158.

5- الإخباريات Déclaratifs: وتسمى كذلك "التصرحيات" و"الإدلاءات" و« وجود المؤسسة ضروري في انجاز الإدلاء بالنجاح.»<sup>44</sup>

و« يرى سيرل أننا في حالة التعبير البسيط ننطق بجملة واحدة، ونقصد ما نقول تمامًا، ولكن المشكلة تكمن في أنّ الأمور لا تسير دائماً بهذه البساطة؛ ففي كثير من الأحيان يختلف المعنى المقصود عن التعبير الحرفي الدلالي للمنطوق، كما يحدث في الاستعارة والتشبيه والكناية»<sup>45</sup> حيث؛ « يميز سيرل بين الفعل اللغوي "المباشر" والفعل اللغوي "غير مباشر"، بين الفعل اللغوي الحرفي والمدلول عليه بصيغة الجملة ذاتها والفعل اللغوي المفاد من المقام»<sup>46</sup>؛ فقد يتكلم المخاطب بشكل صريح مباشر فيعبر عن هدفه بألفاظ وعبارات بسيطة وصریحة، كما أنه قد يتلفظ بكلام غامض ويرمي « من خلال قوله إلى التعبير بشكل ضمني عن شيء آخر غير المعنى الحرفي؛ مثلما هو الشأن في التلميحات والسخرية والاستعارة وحالات تعدد المعنى»<sup>47</sup> مما يحتاج إلى فك بعض الرموز وتأويلها، وفق السياق الذي أنتج فيه ذلك الملفوظ.

و« يفترض سيرل أن الانتقال من الفعل اللغوي المباشر إلى الفعل اللغوي غير مباشر يتم عبر سلسلة من الاستدلالات قوامها المعرفة المتقاسمة (اللغوية وغير اللغوية) بين المتخاطبين»<sup>48</sup> تلك المعرفة التي يحددها السياق المنتج لهذه الأفعال الكلامية، وكل ما يحيط بالمخاطبين من معارف مشتركة تمكنهم من فهم الخطاب والوصول إلى الدلالات المتخفية في الحديث.

### III. الاستلزام الحوارية: L'implication conversationnelle

قد تخرج الجملة عن معناها الحرفي إلى معنى استلزامي آخر يصل إليه المخاطب عبر العمليات الذهنية والاستنتاجية المختلفة؛ كأن يحاول المتكلم تبليغ المتلقي بأمر ما على نحو غير مباشر وهو على يقين أن متلقيه قادر على فهم قصده؛ وهذا ما لاحظته الفيلسوف جرايس<sup>49</sup> (Grice 1913).

<sup>44</sup> فرانسواز أرمينيكو "المقاربة التداولية". ص 68.

<sup>45</sup> علي محمود حجي " في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة. دراسة دلالية، ومعجم سياقي "ص 124  
أحمد المتوكل اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري- دار الكتاب الجديدة المتحدة 2010. ص 30.<sup>46</sup>

<sup>47</sup> فيليب بلانشيه" التداولية من أوستين إلى غوفمان" ترجمة: صابر الحباشة. ص 68.

<sup>48</sup> أحمد المتوكل اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري- دار الكتاب الجديدة المتحدة 2010. ص 31.

<sup>49</sup> بول جرايس Paul Grice : " فيلسوف أمريكي (1913- 1988) من أهم فلاسفة اللغة، ممن كان لهم اثر كبير في توجيهه الدرس

1988) فقد « كانت نقطة البدء عند "جرايس" أنّ النَّاس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون وقد يقصدون أكثر ممّا يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون(...) فأراد أن يقيم معبراً ما يحمله القول من معنى صريح، وما يحمله القول من معنى متضمّن مما نشأ عنه فكرة الاستلزام الحواري»<sup>50</sup> ؛ و نجد أيضاً أن المتضمّنات في القول نواة مركزية في مبدأ الحوار عند جرايس لأنها تجعل المتخاطبين يتبعون بعض القواعد الاستلزامية أثناء التّواصل.

وينبني الاستلزام الحواري\* على مبدأ عام يقضي بتعاون المتخاطبين في الوصول إلى الهدف من الخطاب، وصيغة مبدأ التعاون هي «ليكن اندفاعك في الكلام على الوجه الذي يقتضيه الاتجاه المرسوم للحوار الذي اشتركت فيه»<sup>51</sup> إذ يساعد مبدأ التعاون في الخطاب على تسهيل التفاهم وتحقيق التأثير وانجاز الفعل، كما أنّه يجب على المتكلم «أن يراعي المخاطب في كل ما يأتي ويدّعي لغويا ونفسيا واجتماعيا وثقافيا بل إنّه يسخر في ذلك ما يعين في التّبليغ بالإشارة والملاحم، ليجد من المخاطب نفسه متعاوناً متمثلاً في الإصغاء ومحاولة الفهم»<sup>52</sup>.

ويشتمل مبدأ التعاون على أربعة قواعد<sup>53</sup> متفرعة منه من المفترض أن يحترمها المتخاطبون وهي: الكم، والكيف، والمناسبة والطريقة .

1- قاعدة الكم(القدر Quantité): وتفرض أن تتّضمن مساهمة المتكلم حدّاً من المعلومات يعادل ما هو ضروري في المقام و لا يزيد عليه.

2- قاعدة الكيف(النوعية Qualité): وتفرض ألاّ يكذب القائل وأنّ يملك من الحجج الكافية لإثبات صدقه.

الفلسفي للمعنى وكيفية تشكله من اللغة انطلاقاً من فهم آليات المحادثة. " أن روبول. جاك موشلار " التداولية اليوم. علم الجديد في التّواصل" ترجمة د. سيف الدين دغفوس. د. محمد شيباني. مراجعة: لطيف زيتوني. ص 245.

<sup>50</sup> محمود أحمد نحلة " آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر" دار المعرفة الجامعية 2002. ص 32.

\* تنطلق هذه النظرية من فكرة مفادها " أن مساهمات المتكلمين في المحاورات يحكمها أثناء المحادثة مبدأ عام – مقبول ضمناً من المتخاطبين يدعى ب- مبدأ التعاون. ينظر: قوانين الخطاب . حكم المحادثة و فرضيات المحادثة . ترجمة محمد الشيباني ضمن كتاب" القاموس الموسوعي للتداولية" جاك موشلار. أن ريبول. ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين . إشراف : عز الدين المجذوب. مراجعة: خالد ميلاد. المركز الوطني للترجمة دار سيناترا. تونس 2010. ص 214.

<sup>51</sup> عبد السلام عشير " عندما نتواصل نغير، مقارنة تداولية معرفية لآليات التّواصل والحجاج" أفريقيا الشرق، المغرب 2006. ص 47.

<sup>52</sup> نوارى سعودي أبوزيد "في تداولية الخطاب الأدبي. المبادئ والإجراء "بيت الحكمة، سطيف الجزائر. الطبعة الأولى 2009. ص 31.30.

<sup>53</sup> ينظر: أن روبول. جاك موشلار " التداولية اليوم، علم جديد في التّواصل" ترجمة: د. سيف الدين دغفوس. د. محمد الشيباني. مراجعة : لطيف زيتوني. ص 56.55.

3- قاعدة الملائمة(المناسب Pertinence): وتفرض أن يكون حديثك مناسب وذا علاقة بموضوع الحديث.

4- قاعدة الجهة(الطريقة Modalité): وتعني أن نعبر بوضوح وبلا لبس مع الإيجاز، وتُحري الترتيب.

ويتم الحصول على ظاهرة الاستلزام الحواري إذا تم خرق إحدى القواعد الأربعة السابقة؛ فيحاول المخاطب البحث عن المعنى الحقيقي المتخفي متجاوزا المعنى الصريح؛ ليفهم قصد المخاطب، وهو ما يطلق عليه سيرل الفعل الكلامي غير المباشر.

والاستلزام الحواري عند جرايس له خواص تتلخص فيما يلي<sup>54</sup>:

أ- الاستلزام يمكن إلغاؤه.

ب- الاستلزام متّصل بالمعنى الدلالي لما يقال.

ت- الاستلزام متّغير.

ث- الاستلزام يمكن تقديره .

كما «تمكّن نظرية غرايس في الآن نفسه من تفسير نجاح التواصل(خصوصا التّواصل الضمني) وإخفاقه، وعند إخفاق التواصل، عندما يوجد سوء فهم، يبطل الاستلزام الحواري الذي انتهت إليه العملية الاستدلالية، وهكذا فمن سمات الاستلزمات الحوارية قابليتها للبطان»<sup>55</sup> ؛ وكثيرا ما يخالف المتخاطبون في القضاء هذه القواعد، فلا يتفقدون بها، وغالبًا ما تكون هذه المخالفة مفيدة أثناء الحوار والتخاطب؛ ممّا قد ينتج عنها استلزمات حوارية جديدة تثري البناء اللساني لهذا النوع من الخطابات.

### III. مفهوم الحجّاج : L'argumentation

نسعى في حياتنا اليومية عامّة وساعة إلقاء الخطب إلى التأثير في أفكار ومعتقدات الآخرين من خلال خطاباتنا؛ فنعمل على إقناع الشخص الآخر ودفعه إلى قول شيء ما أو القيام بفعل، هذه العملية التأثيرية هي ما يدعى بـ " الحجّاج L'argumentation .

<sup>54</sup> محمود أحمد نحلة " آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر " ص 38.  
<sup>55</sup> أن روبول. جاك موشلار " التداولية اليوم، علم جديد في التواصل " ترجمة : د. سيف الدين دغفوس . د. محمد الشيباني. مراجعة: لطيف زيتوني. ص63.

والحجاج\* هو أن يسعى المخاطب من خلال توجيه الكلام إلى المخاطب إلى تحقيق أفعال من شأنها أن تغير وضعيته وتغير منظومة أفعاله ووضعه السلوكي؛ مما يعني أنّ هناك مسؤولية هامة يتحملها المخاطب، وهي كيفية الوصول إلى إقناع المخاطب بوجهة نظره ودفعه إلى العمل بها. يعرف طه عبد الرحمن الحجاج بقوله: « حدّ الحجاج أنه فعالية تداولية جدلية»<sup>56</sup>؛ فهو تداولي لأنّ طابعه الفكري مقامي واجتماعي يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال والظروف والمعارف المشتركة وجدلي؛ لأنّ هدفه إقناعي<sup>57</sup>؛ فالحجاج نشاط خطابي تداولي.

والحجاج يكون في الأمور المتنازع عليها والمختلفة الآراء والأفكار؛ فهو يبحث فيما هو نسبي ومحتمل، وقد يقوم على أدلة عقلية في بعض الأحيان؛ فالحجاج في الخطابة يلجأ إليه لأهداف عدّة منها: تحقيق الإقناع العقلي والعاطفي معاً في استمالة الآخر ودفعه إلى الفعل والتغيير أحياناً<sup>58</sup>؛ و الخطابة - على اختلاف أجناسها - تمثل المجال الرحب الذي يتحقق في ظلّه الحجاج؛ ففيها نجد الكلام المقنع الذي يعزّزه صاحبه بالشرح والتفصيل وإزاحة الغموض والإبانة عن الهدف المنزوع إليه. ويعود الاهتمام بموضوع الحجاج إلى الثقافة اليونانية (في الأبحاث الفلسفية واللسانية والبلاغية)؛ حيث تناوله أرسطو(385-322ق.م) في حديثه عن الإقناع والجدل والاستدلال\*، وقد أسّسه على «دعامتين كبيرتين: الأولى يختزلها مفهوم الاستدلال Raisonment الثانية تقوم على البحث اللغوي الوجودي»<sup>59</sup>

وقد تناول العرب الحجاج بمعنى الجدل والخصام؛ حيث نجده في معناه اللغوي كالأتي: « الحجة البرهان، وقيل الحجة ما دُفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة وجه الظفر عند الخصومة، ورجل مُحاجج أي جدل والتّحاج، التّخاصم، وجمع الحجة : حجج وحجاج وحاجة ومُحاجة وحجاجاً: نازعُهُ

\* الحجاج L'argumentation " وهو" فن الإقناع" أمّا الحجاج الفلسفي فهو" فن الإقناع العقلي والعقلاني". أبو الزهراء " دروس الحجاج الفلسفي" الشبكة التربوية الشاملة فيلومرتيل. ص05.

<sup>56</sup> طه عبد الرحمن " في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ". ص 65.

<sup>57</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص 65.

<sup>58</sup> ينظر: محمد سالم محمد الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة " دار الكتاب المتّحدة. الطبعة الأولى حزيران/ يونيو 2008. ص 43.

\* الاستدلال" نسق من العبارات يتكون من مقدمات وتسمى أدلة أو حجج، ونتيجة وتسمى أطروحة، وظيفته إثبات حقيقة أو خطأ أو احتمال". أبو الزهراء " دروس الحجاج الفلسفي". ص54.

<sup>59</sup> محمد سالم محمد الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة " دار الكتاب المتّحدة. الطبعة الأولى حزيران/ يونيو 2008. ص 36.

الْحُجَّةِ ... وَالْحُجَّةُ الدَّلِيلُ والنُّبُورُ رَهَانَ»<sup>60</sup>، وقد ورد في القرآن الفعل (حَاجَ) من مثل قوله تعالى: ( أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ )<sup>61</sup>.

وإذا ما تَبَعْنَا دلالاته المعجمية - الحجاج - في الدرس العربي نجدها تشمل المجالات التالية<sup>62</sup>:

➤ دلالة المشاركة، وهي أصل من أصول المجادل والمحاورة والتفاعل أثناء الحديث، وتعني فيما تعنيه وصف حوار المتخاطبين حيث يكون فيه أخذ ورد، ويبدو لنا أن هذه الدلالة قد تتعلق بالخطابة و المتخاطبين الموجودين ضمنها.

➤ دلالة القصد؛ وهو شرط أساسي في الحديث والمجادلة.

➤ دلالة الحجّة؛ لأنّ المجادلة و المحاورّة تظهر فيها الحجّة أكثر من الحديث العادي.

والحجة هي أن تهدف إلى إثبات قضية ونقض قضية أخرى، وهو التعريف الحديث الذي لا يتعارض مع التعريف القديم<sup>63</sup>.

وفي الدّراسات اللّسانية الحديثة فـ« تشدّد التّيارات التّداولية على أن سلوك الأفراد إزاء الخطاب مرهون بحجة صاحبه أي المتلّفظ به، وكذا المشروعية المرتبطة بالمنزلة المعترف بها له»<sup>64</sup>.

و« يتّضح من هذا أنّ الحجاج خطاب، لكنّه ليس كأبي خطاب فهو ما اقترن فيه قصداً، قصد الادّعاء الذي اختصّ به المتكلم وقصد الاعتراض الذي هو من حق المستمع هذا فضلاً عن أنّ الخطاب الحجاجي يستهدف به التّوجه إلى الغير للإفهام»<sup>65</sup>؛ فهو إجراء يقوم به المخاطب ليوضّح خطابه أو موقفه، ويعلّله أمام مخاطبه، و يكون بذلك « كل منطوق به موجّه إلى الغير لإفهامه دعوى

<sup>60</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت711هـ) " لسان العرب" دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ-1990م. المجلد الثاني. مادة ( حجج ) ص 228.

<sup>61</sup> سورة البقرة: الآية رقم 258.

<sup>62</sup> ينظر: خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم". ص 232.

<sup>63</sup> واتينيكي كميلة " كتاب الإمتاع و الموانسة لأبي حيّان التّوحيدي، بين سلطة الخطاب وقصدية الكتابة (مقاربة تداولية)" دار قرطبة الطبعة الأولى 1425هـ-2004م. ص ص 294.

<sup>64</sup> دومينيك مانقونو " المصطلحات المفاتيح في تحليل الخطاب ". ص 12.

<sup>65</sup> مريم خرماسة " الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب" إشراف رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه. أ. د ناصر اسطنبول. السنة الجامعية 2010.2011. جامعة وهران ص 11. (مدخل البحث).

مخصوصة يحق له الاعتراض عليها»<sup>66</sup> ؛ فكثيرا ما نجد خطباء يفتقرون إلى الحجّة والبرهان في خطبهم؛ ممّا يضيّع القصد والغاية فنلقى الاعتراض والرفض وعدم القبول. لهذا يسعى المخاطب إلى تحقيق الإقناع والتأثير وانتزاع موافقة المخاطب، سواء أكان بشكل مباشر وصريح في خطابه، أو أن يضم الحجاج فيصل إليها المخاطب بالتلميح أو عبر وسائل أخرى، ولهذا قد يتعدى الحجاج المعنى الحرفي الذي نطق به المخاطب ليتّعلق بما يقتضيه الخطاب أي ما يتضمّنه.

وقد نسعى إلى تحقيق ذلك الإقناع عبر وسائل منطقية استدلالية؛ ف« الحجاج سبيل استدلالى، كأن يعتمد "المحاور" في بناء النصّ الصور الاستدلالية مجتمعة إلى مضامينها أوثق اجتماع وكأن يطوي الكثير من المقدمات والنتائج، ويُفهم من قوله أمورا غير تلك التي نطق بها، وكأن ينكر دليلا صحيحا على قوله من غير أن يقصد التلليل به»<sup>67</sup>.

#### IV. الحجاج اللساني:

للسائل اللسانية أبعاد حجاجية مختلفة، ذلك أنّ « المتكلم يستخدم الوحدات اللسانية، حسب ما يريد إبلاغه من أفكار، وبالقدر المقصود، ويبنى هذه الوحدات وفقا لأغراض التّواصل المختلفة، ولذلك عدّ الدّارسون بلاغة الحجاج وغايته في أنّ المتكلم ينتظر ممّن يوجّه إليهم الخطاب حركة تنسجم مع المقاصد القولية التي أنجبها المقام، والتي هي بدورها منسجمة مع شكل البنية المقدمة»<sup>68</sup>. ومن بين اللسانين الذين اهتموا بدراسة الحجاج، أ. ديكر و O. Ducrot؛ حيث اهتم بدراسة الحجاج اللساني؛ فأسس نظرية تدرس الوسائل اللغوية التي يمتلكها المخاطب لإقناع مخاطبه؛ فقد تناول " أوزوالد ديكر و Oswald Ducrot وجون كلود أنسكومبر Jean- claude Anscombe في كتابهما "الحجاج واللغة" "L'argumentation dans la langage" سنة 1983 هذا المبحث التداولي من

<sup>66</sup> طه عبد الرحمن " اللسان والميزان أو التكوثر العقلي "المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء.المغرب الطبعة الأولى 1998. ص 226.

<sup>67</sup> طه عبد الرحمن " في أصول الحوار و تجديد علم الكلام". ص 46.

<sup>68</sup> خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم". ص 88.87.

منظور مختلف جدا؛ حيث إنه لسانی محض فحسبهما؛ أنّ المتخاطبين ينتجون عبارات من أجل إجازة عبارات أخرى إلى مخاطب ما، وبهذا فهم يحولون خطابهم نحو وجهة محددة.<sup>69</sup>

ولاحظ ديكرود Ducrot أنّ الأقوال الحجاجية ليست على درجة واحدة من القوة؛ بل تتفاوت في قوتها الحجاجية، وهذا ما عبّر عنه بالسلم الحجاجي، و الذي يعدّ من أهمّ مقتضيات النظرية الحجاجية اللسانية.

ويقصد بـ " السلم الحجاجي " أنّ كثيرا من الأفعال القولية تحمل وظيفة حجاجية، فهو « عبارة عن مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة ترتيبية وموفية بالشرطين التاليين:

أ- كل قول يقع في مرتبة ما من السلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى جميع الأقوال التي دونه.

ب- كل قول كان في السلم دليلا على مدلول معين، كان ما يعلوه مرتبة دليلا أقوى عليه»<sup>70</sup>، وهكذا يتصور Ducrot نظاما للحجج قائما على معيار التفاوت في درجات القوة والضعف وعلى سلمية ممكنة بين الحجة الأكثر قوة وبين الحجة الأكثر ضعفا.<sup>71</sup>

وقد ارتبط السلم الحجاجي بمفهوم الوجهة أو الاتجاه الحجاجي l'orientation argumentative، ويعني هذا الأخير أنّه إذا كان قول ما يمكن من إنشاء فعل حجاجي، فإنّ القيمة الحجاجية لهذا القول يتمّ تحديدها بواسطة الاتجاه الحجاجي<sup>72</sup>

فالجملّة عند ديكرود وأنسكومبر Ducrot et Anscombre تتضمّن وجهة حجاجية تحدّد معناها قبل أي استعمال لها، ولكن القول يفرض ضربا من النتائج دون غيرها وهذا يستلزم أنّ القول لا يصلح لأن يكون حجة لهذه النتيجة أو تلك إلا بموجب الوجهة الحجاجية المسجلة فيه<sup>73</sup>؛ والتي قد نصل إليها بواسطة « المكونات اللغوية المختلفة للجملّة التي تحدّد معناها وتضيق أو توسّع من احتمالاتها

<sup>69</sup> Voir : Dominique Maingueneau "Aborder de linguistique " Collection Dirigée par Jacques et Génereux et Edmonde Blanc. Edition du Seuil, février 1996 p 47.

<sup>70</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية". ص 500.

<sup>71</sup> ينظر: مريم خرماسة " الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب ". ص 98.

<sup>72</sup> ينظر: أبو بكر العزاوي " اللغة والحجاج ". ص 25.

<sup>73</sup> ينظر: شكري مبخوت " نظرية الحجاج في اللغة " ضمن كتاب " أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم " 73 إشراف: حمادي صمود. سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس. ص 375.

الحجاجية وهذه المكونات اللغوية هي التي تحدّد طرق الربط بين النتيجة وحثها»<sup>74</sup>؛ فالمتكلم يوجّه حجاجه وفق دلالة حجاجية معينة أثناء تلفظه؛ حيث إنّه يوظّف من الأدوات اللغوية ما يمكنه من تحقيق غاياته التأثيرية، ويطلق ديكرودucrot على هذه الأدوات الحجاجية تسمية الروابط الحجاجية

#### .les Connecteur argumentatifs

و« الروابط تربط بين قوانين وبيّن حجّتين على الأصح(أو أكثر) وتسدّد لكل قول دورا محددا داخل الإستراتيجية الحجاجية عامة»<sup>75</sup>؛ فهي ما يربط بين مقدمتين أو أكثر بهدف تحقيق قصد المتكلم، وتمكّن هذه الروابط من الوصول إلى الحجة التي أراد المتكلم تبليغها إلى المتلقي وإقناعه بها.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكننا استخلاص مايلي:

الحجاج نشاط خطابي لساني تداولي يهدف المخاطب من خلاله إلى تحقيق الإقناع والتأثير وانتزاع موافقة الطرف الآخر ودفعه إلى العمل والفعل أيّ كان نوعه، دون اللجوء إلى القوة والعنف في التأثير، كما قد يقدّم المخاطب حججه بشكل مباشر وصريح بعرض آراءه وأفكاره في شكل منظم وتسلسلي (مقدمة - عرض - خاتمة)، وقد يضمّر الحجج ويضمّنّها في خطابه فيصل إليها المخاطب عبر أدوات استنتاجية متنوعة، وخاصة إذا كان يهدف إلى إلقاء خطبة مقبولة وناجحة تخدم أهدافه التواصالية التي قام بتحديدّها منذ البدء في الكلام.

#### IV. الحجاج والخطابة الجديدة<sup>76</sup> : L'argumentation et La nouvelle rhétorique.

<sup>74</sup> شكري ميخوت " نظرية الحجاج في اللغة". ص 376.

<sup>75</sup> أبو بكر العزاوي " اللغة والحجاج ". ص 27.

<sup>76</sup> إنّ كلمة rhétorique في المفهوم الأرسطي تخصّص لمجال الإقناع وآلياته؛ حيث تشغل على النص الخطابي، أي الخطابة بجميع أجناسها، وهذا المفهوم هو الذي أعاد بيرلمان وآخرون صياغته في اتجاه بناء نموذج منطقي للإقناع. ينظر: محمد العمري " البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول" أفريقيا الشرق، المغرب يناير 2005. ص 12. وهذا ما دفعنا إلى اختيار ترجمة rhétorique بـ"الخطابة" وبالتالي اعتمدنا ترجمة La nouvelle rhétorique بالخطابة الجديدة عند بيرلمان، كبديل لترجمة المصطلح بـ" البلاغة الجديدة".

اهتمت الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية بصناعة الخطابة وآلياتها الإقناعية؛ وبالتالي بمبحث الحجاج - أحد المباحث التداولية - وتقنياته وإجراءاته المختلفة؛ إذ يمثل الوسيلة الأمثل لنجاح أي خطابة.

ومن بين الدراسات البلاغية التي تناولت " الحجاج " دوره في تفعيل الخطابة، نظرية " البلاغة الجديدة \* " La nouvelle rhétorique ، أو كما ترجمها بعض الباحثين " الخطابة الجديدة " <sup>77</sup> وهي « نظرية عامة للمحاجة بكل أشكالها (الشرعية والسياسية والأخلاقية والجمالية والفلسفية) » <sup>78</sup> فموضوعها الأساسي الاهتمام بالإقناع والتأثير عند البلاغيين ودراستهما.

والخطابة الجديدة تُواصل الخطابة الأرسطية من حيث توجهها إلى جميع أنواع السامعين؛ إنها تحتضن ما يسميه القدامى فن الجدل (طريقة النقاش والحوار عبر الأسئلة والأجوبة المهمة خاصة بالمسائل الظنية). <sup>79</sup>

وقد حاول كل من " ش. بيرلمان Ch.Perelman " و " أ. تيتكا O.Tytecca " في هذه النظرية تجديد البلاغة التقليدية بوجه خاص، والمتمثلة في كتابهما " الخطابة الجديدة. بحث في الحجاج " *Traité de l'argumentation. la nouvelle rhétorique* سنة 1958. <sup>80</sup>

حيث إنَّ الخطابة الجديدة عندهما، خطابة تهتم بالبحث في كيفية الإقناع وكيف يجعل المخاطب المخاطب يقوم بالفعل المطلوب منه و يذعن لرأيه.

\* اهتمت نظرية البلاغة الجديدة أو الخطابة الجديدة بإعادة تأسيس الدراسات الحجاجية في النصف الثاني من القرن العشرين انطلاقاً من أعمال ش. بيرلمان و ل. البراخت تيتكا (1970) و س. تولمان (1958) و كل. همبلان (1970). ينظر: باتريك شاركو - دومينيك منغنو وآخرون " معجم تحليل الخطاب " ترجمة: عبد القادر المهيري. حمادي صمود . مراجعة: صلاح الدين الشريف. المركز الوطني للترجمة. دار سيناترا تونس 2008. ص 68.

علا أن مصطلح البلاغة الجديدة ولد عام 1958 في عنوان أحد الكتب الشهيرة التي وضعها المفكر البولوني المولد البلجيكي المقام "شايم بيرلمان " تحت اسم " مقال في البرهان: البلاغة الجديدة " ويعتمد هذا الكتاب على محاولة لإعادة تأسيس البرهان أو المحاجة الاستدلالية باعتباره تحديدا منطقيا بالمفهوم الواسع، كتقنية خاصة و متميزة لدراسة المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد وامتداداته إلى بقية مجالات الخطاب المعاصر. ينظر: صلاح فضل " بلاغة الخطاب وعلم النص " سلسلة عالم المعرفة، الكويت صفر 1413هـ/أغسطس/أب 1992م. ص 65.

<sup>77</sup> إنَّ تحقيق الاستمالة والتأثير، تعد الغاية المشتركة بين البلاغة العربية وكل من الخطابة القديمة عند أرسطو والخطابة الجديدة عند بيرلمان. ينظر: جميل عبد المجيد " البلاغة والاتصال " دار غريب للطباعة والنشر. القاهرة. 2000. ص 130.

<sup>78</sup> أوزوالد ديكر. جان ماري سشايغر " القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان " ترجمة: مذر عياشي. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. الطبعة الثانية 2007. ص 163.

<sup>79</sup> ينظر: صابر الحباشة " التداولية والحجاج، مداخل ونصوص " صفحات للدراسات والنشر. الإصدار الأول 2008 م. ص 15.

<sup>80</sup> Voir Dominique Maingeneau " Aborder de linguistique " p 46.

ويركز بيرلمان Perelman و تيتكا Tyteca على « دراسة التقنيات التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بالموضوعات المعروضة عليها، أو أن تزيد في درجة ذلك التسليم »<sup>81</sup>، أي دراسة التقنيات الخطابية التي تؤدي إلى الإقناع؛ فهدف الحجاج حسب بيرلمان Perelman هو « دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم، أو تعزيز هذا التأييد على تنوع كثافته. »<sup>82</sup>

وإنَّ الممارسة الفعّالة للحجاج لدى بيرلمان Perelman تقتضي وسيلة للتفاهم ولغة مشتركة لا يتحقق التّواصل بين الأذهان بدونها، ولغة تنتج بالضرورة من تقليد اجتماعي، إذ لن يطور الخطيب حجاجه؛ وإن كان يوظف لغة مفهومة من مخاطبيه، إلا إذا ارتبط بأطروحات مقبولة من هؤلاء المخاطبين وإلا سيقوم بمصادرة على المطلوب، أي أنه لا بد لكل حجاج أن يخضع في مقدماته إلى ما تم الاعتراف به كصادق أو عاد أو محتمل.<sup>83</sup>

فالخطاب الحجاجي\* لا يكون فيما هو حقيقي بل المحتمل من الأمور والتي يعترها الشك (كالخطاب القضائي مثلا)، ومنبعه الاختلاف والبحث في كشف الغموض في المسائل الخطابية المتنوعة.

و«الحجاج عندهما(بيرلمان وتيتكا) معقولة وحرية، وهو حوار من أجل حصول الوفاق بين الأطراف المتحاوره، ومن أجل حصول التسليم»<sup>84</sup>، وهو حجاج يتصف بالطابع العقلاني، لأن غايته الحرية والتسليم بالحجاج الذي يقدمه المخاطب أثناء الحوار.

وتركز نظرية الخطابة الجديدة على المخاطب (المتلقي) « والمتلقي في هذه الخطابة الجديدة لم يعد - كما كانت الحال في الخطابة القديمة - سلبيا يقتصر دوره على التلقي، وإنما أصبح متلقيا ايجابيا

<sup>81</sup> Perelman et Tyteca Traité de l'argumentation p05.

عن/ خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية ، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم " . ص 106 .

<sup>82</sup> صلاح فضل " بلاغة الخطاب و علم النص " سلسلة عالم المعرفة . الكويت 164 . صفر 1413 أغسطس / آب 1992 . ص 74 .

<sup>83</sup> ينظر: مريم خرمارة " الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب " . ص 57 .

\* كان القدماء (اليونان واللاتين ) قد قَدِمُوا أنفسهم في دراستهم للخطابة بالخطاب المنطوق أمام حشد من جمهور العامة فقط؛ إلا أن بيرلمان في خطابه الجديدة يتحرر من هذا القيد ويهتم بالخطاب المكتوب ويقوم بدراسة تقنياته الحجاجية المختلفة . ينظر: جميل عبد المجيد " البلاغة والاتصال " . ص 115 .

<sup>84</sup> عبد الله صولة « الحجاج أطره ومنطلقاته وتقنياته من خلال " مصنف في الحجاج - الخطابة الجديدة لبيرلمان وتيتكا » « ضمن كتاب " أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم " إشراف: حمادي صمود . سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس . ص 298 .

يَتَلَقَى ما يَتَلَقَاهُ ويفكر فيه، ثم يرد ويناقش ويفند ويدعم»<sup>85</sup>، بمعنى أنه أضحى متلقياً ومحاوراً ومناقشاً في الوقت نفسه، وفيما نرى أنّ هذا المتلقي(المستمع) الذي تحدثت عنه الخطابة الجديدة، قد يكون المخاطب القضائي مثلاً بكل ما يحمله من مواصفات تخاطبية. ويمكن أن نجمل تصور بيرلمان للحجاج في الجدول الآتي<sup>86</sup>:

الباعث	طبيعة الموضوع	العلاقة بين طرفين (أثناء الحجاج)	الحجج دورها طبيعتها شرطها	المحور	الغاية	الغاية الأسمى
الاختلاف	الاحتمال والإمكان	تفاهم وتقارب وتعاون	الترجيح المعقولة المقامية	المتلقي	الاستمالة والتأثير العملي (الإقناع)	الحرية

أي أن الحجاج عندهما (بيرلمان وتيتيكاه) يتميز بخمسة ملامح رئيسية هي<sup>87</sup>:

1. يتوجه إلى مستمع.
2. يعبر عنه بلغة طبيعية.
3. لا تعدو مسلماته أن تكون احتمالية.
4. لا يفتقر تقدّمه (تناميّه) إلى ضرورة منطقية بمعنى الكلمة.
5. ليست نتائجه (خلاصاته) ملزمة.

ومن خلال هذا العرض للدراسة التداولية و أبرز نظرياتها التي اهتمت بمعالجة اللغة في الاستعمال والتواصل، نخلص إلى القول أنّ هذه المعطيات والمفاهيم التي ظهرت في هذا المجال العلمي و اللغوي الواسع؛ أضحت من الإجراءات والآليات اللسانية التداولية التي تسهم في فهم الخطاب وبالتالي الوصول إلى إدراك المقاصد المختلفة الموجودة في أي جنس من أجناس الخطابة، كما أنّ المفاهيم التي تناولها بيرلمان في دراسة الخطابة من منظور جديد، يتعلّق بمبحث " الحجاج"؛ ساعد في فهم الخطابة ودراستها، وربما «أضحى الحجاج حقلاً لخطابة جديدة تهتمّ بالبحث في

<sup>85</sup> جميل عبد المجيد " البلاغة والاتصال " . ص 117.

<sup>86</sup> المرجع السابق. ص 111.

<sup>87</sup> أوليفي روبول "هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي؟" ضمن كتاب محمد العمري " البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول". ص 220.

وسائله»<sup>88</sup>، فقد شكلت هذه الدراسات والمباحث، نمطا جديدا في دراسة الخطابة منذ كونها فكرة في الذهن إلى إلقائها أمام الجمهور وصولا إلى ردّ فعل المتلقي.

---

مريم خرماسة " الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب". ص10. <sup>88</sup>

# المفصل الأول:

## "الخطابة"

### . دراسة نظرية في النشأة والمفاهيم .

يعود الاهتمام بصناعة الخطابة وممارستها لدى الأفراد، في إطار البحث عن كيفية توصيل الأفكار إلى الآخر والبحث عن مختلف الوسائل المساعدة في التبليغ وتحقيق المقاصد والأهداف الكلامية؛ وبالتالي قد يمكننا استثمار مختلف الآليات التداولية في قراءة وفهم هذه المقاصد، فضلا عن فهم المقولات الخطابية الاجتماعية والمؤسسية وغيرها.

وإذا كانت الخطابة من البحوث التي تتناولها ميادين معرفية أخرى كعلاقتها بالمنطق والفلسفة واللسانيات، فإنه ينبغي لنا توضيح بعض المفاهيم التي تعيننا في تناول مواضيع البحث بدءا بنشأة

الخطابة وأهم المحطات التاريخية التي نبعت منها هاته الصناعة وازدهرت في ظلها، إلى جانب تحديد مفهومها وأجناسها وأقسامها، مع تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بمصطلح الخطاب الهام في الدراسة التداولية، لنخلص إلى الحديث عن جنس من أجناسها وهو "الخطابة القضائية".

## 1. الخطابة (نظرة تاريخية):

### 1. الخطابة في الثقافة الغربية :

عرف الإنسان الخطابة منذ القدم، ساعة تولدت فيه الرغبة للتواصل مع الآخرين، فضلا عن إدراكه اللُّغة وتعلّمها وإتقانها، زيادة في قدرتها على تبليغ حاجاته المختلفة؛ فاستعان بها في التعبير عن مقاصده وإيصالها إلى الآخرين، ومع ما عرفه الإنسان من الصراعات القومية والسياسية والاجتماعية، جعلته يبحث عن الوسائل الناجعة لتغيير مسار حياته.

وتعدّ الثقافة الإغريقية المهد الذي احتضن هذه الصناعة الكلامية ودرس قواعدها وأصولها، لها الحصّة الأكبر والنصيب الأوفر في هذا العلم؛ فقد بلغ نروته من الاهتمام والإتقان - بل والسعي إلى امتلاك ناصيته.

وكان أول من اهتمّ بالخطابة وبدعائها في هذه الحقبة السوفسطائيين\*؛ فاعتنوا بها عناية كبيرة، وجعلوا « أهمّ دعائمها : ذلاقة اللسان، ونصاعة البيان، و القدرة على الإقناع»<sup>89</sup> علماً أنّ السوفسطائية: «حركة فلسفية و ظاهرة اجتماعية، برزت في القرن الخامس قبل الميلاد وقد تميّز روادها بالكفاءة اللُّغوية، البلاغية والخبرة الجدلية، ويتّجلى

ذلك من خلال تسميتهم التي كانت تعني الحكيم الخبير بكل فن وأسلوب»<sup>90</sup>؛ فكان النّاس في تلك الفترة يتردّدون إليهم لاكتساب فنون وأساليب هذا العلم وتمرسه؛ إذ « كانوا يعلمون الشبان في أثينا طرق التّغلب على خصومهم في ميدان السبق الكلامي، وكيف يغالطونهم؟ وكيف يلبسون عليهم الحقائق.»<sup>91</sup>

\* "يحيل مصطلح السفسطة على الاستدلال الصحيح في ظاهرة المعتل في حقيقته، والذي تكون غاية المغالطة، والتمويه على الخصم في المبارزات الحوارية والمخاطبات العامة". مصطفى حسيبه " المعجم الفلسفي " دار اسامة 2008.

<sup>89</sup> محمد ظاهر درويش " الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني - عصر البعثة الإسلامية. " دار المعارف 1965. الجزء الأول ص 28.27

<sup>90</sup> محمد سالم الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة - بحث في بلاغة النقد المعاصر " ص 24.

<sup>91</sup> محمد أبو زهرة " الخطابة، أصولها. تاريخها في أزهر عصورها عند العرب " دار الفكر العربي. الطبعة الأولى مارس 1934. ص 09.

وقد تميّز الفكر السوفسطائي « بسمتين بارزتين، أولاهما: تقنيون يتباهون بمعرفة جميع الفنون والصنائع النافعة للإنسان والثانية هي طول الباع في "علم البيان" و" فن الخطابة " حيث يعلمون الدارسين لديهم كيف يستحذون على مسامع السامع ويفوزون بعطفه»<sup>92</sup>.

وقد تعدّى حدود اهتمامهم - السوفسطائيين - بالخطابة إلى الاستعانة بها في استمالة العقول ومحاولة إبعادها عن ميثافيزيقيا الفلسفة والمنطق التي طغت على الحياة الفكرية واللغوية آنذاك، واستعانوا في سبيل تحقيق هاته الغاية « بخبرة بالغة في مقامات الناس والقول معاً، وأيضاً بآليات إجراء اللّغة بحسب المقاصد والظروف التّواصلية»<sup>93</sup>، وقد كانوا « يستهلون خطبهم بإثارة القضايا العامّة ثم ينتقلون منها إلى الأمور الخاصة التي يريدونها»<sup>94</sup>، ومنه تتجلى لنا مكانة وأهمية (الخطابة) في الفكر السوفسطائي<sup>95</sup>.

وهناك من اهتمّ بالخطابة والمنطق معاً، وذلك بإقامة مدارس البيان لتعليم الخطابة والمنطق الفصيح، وإعداد الفرد إلى الحياة العلميّة والعملية، وأهمّ هذه المدارس مدرسة سقراط(حوالي 469 - 399 ق.م).<sup>96</sup>

وظلّت الخطابة تعرف ازدهارا لا منافس له؛ حيث توفرت لها الظروف المناسبة والدواعي المختلفة، خاصّة في ظل نشر الحرية والديمقراطية وفرض الحقوق السياسية وتحقيق العدل والمساواة، « كما أنّ الدفاع عن المصالح في زمن حرّمت الأصول القضائية فيه اللجوء إلى المحامين، حثّم على المواطن امتلاك فن الإقناع والنقاش ومنطق الجدل والفصاحة والخطابة»<sup>97</sup>. ومع انتشار الخطابة في أوساط المجتمع وممارستها، صار ضروريا انتقالها من ميدان العملية إلى الساحة النظرية؛ فأضحت علماً وصناعة لها قوانينها وقواعدها التي نطلق منها في بناء أي خطابة و العودة إليها في التّحليل والدراسة.

<sup>92</sup> دليل محمد بوزيان " تجليات علاقة اللفظ بالمعنى في الفكر اليوناني ، من خطاب البنية إلى بنية الخطاب". ضمن كتاب: " اللغة والمعنى ، مقاربات في فلسفة اللغة " تأليف: دليل محمد بوزيان وآخرون، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد. منشورات الاختلاف. الجزائر. الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م. ص17.

<sup>93</sup> محمد سالم الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة - بحث في بلاغة النقد المعاصر " ص 25.

<sup>94</sup> ضمن كتاب: " اللّغة والمعنى، دليل محمد بوزيان " تجليات علاقة اللفظ بالمعنى في الفكر اليوناني، من خطاب البنية إلى بنية الخطاب". مقاربات في فلسفة اللغة " تأليف: دليل محمد بوزيان وآخرون، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد. ص23.

<sup>95</sup> ينظر: المرجع نفسه . ص 18.

<sup>96</sup> ينظر: محمد طاهر درويش " الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني - عصر البعثة الإسلامية". ص 05.  
<sup>97</sup> النّشأ مصطفى " مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان". دار قباء القاهرة ص71. عن دليل محمد بوزيان " تجليات علاقة اللفظ بالمعنى في الفكر اليوناني، من خطاب البنية إلى بنية الخطاب". ضمن كتاب: " اللغة و المعنى، مقاربات في فلسفة اللغة" تأليف: دليل محمد بوزيان وآخرون، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد. ص16.15.

ونجد سقراط (حوالي 469 - 399 ق. م) قد « أقامها على الجدل وبنائها على التركيب والتحليل النفسيين، وشاكل بين طبقات الرجال وبين الخطب التي تناسب كل طبقة»<sup>98</sup>؛ حيث اهتم بالخطابة بوصفها جدال وتنازع بين الأفراد، مع ضرورة العلم بالمقامات التخاطبية ومعرفتها أثناء الخطابة. أمّا أفلاطون(427 - 347 ق. م) فقد جمع بين الخطابة والجدل جاعلاً من الحوار وسيلة لتحقيقهما؛ حيث خلط عدد من محاوراته\* « وخاصة محاورته المسماة فيدورس، بين الجدل والحوار من جهة والخطابة من جهة أخرى، وجعل هدفهما معاً البحث عن الحقيقة بواسطة الجدل حولهما والحوار الباحث عنها»<sup>99</sup>

ولعلّ أبرز من اهتم بالخطابة في هذا العصر وبالتأليف فيها، هو أرسطو طاليس (385/384 - 322 ق. م)؛ حيث إنّ هناك من جعله فارس هذه الصناعة ومعلمها؛ فقد جعل مجموعة من محاضراته كتاباً سماه " الخطابة " La rhétorique " ضمّ فيه مفاهيم هذا العلم، وجمع شتاتة، واستنبط أصوله وقوانينه وعدّها - الخطابة - « أداة للتّمويه (manipulation) بواسطة الخطاب»<sup>100</sup> ويعني بذلك أنّ الخطابة أداة فعّالة ذات وظيفة إقناعية تأثيرية تجعل من الخطاب الوسيلة المناسبة لتحقيقها . ويرى الدكتور بوزناشة نور الدين أن أرسطو بحث « في الطرق المؤدية إليه (الإقناع) والتي ترتبط بالتواصل اليومي من خلال وضعه لمجموعة من الإمكانيات الفكرية والعاطفية وكذا اللغوية بغية تحقيق الاستمالة والإقناع»<sup>101</sup>.

وفي آثار الثقافة اللاتينية زمن ازدهرت فيه الخطابة لدواعي سياسية وأخرى اجتماعية، ولنجاحتها لجأ الناس إليها للقضاء على الأنظمة السياسية السائدة في تلك الفترة؛ فحين « ناهض الشعب

98 محمد عبد الغني " الخطب والمواعظ " دار المعارف. الطبعة الثانية . ص 08.  
\* تظهر محاورات أفلاطون في جورجياس و" فيدورس " مكانة الخطابة في المجتمع اليوناني القديم، وهي مكانة تؤهلها لمنافسة الفلسفة في تلك الفترة. ينظر: محمد العمري" في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية في القرن الأول نموذجاً - " دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 1986. ص11 .  
ومما ورد في تلك المحاورات يقول: سقراط محاوراً جورجياس: أعتقد يا جورجياس، أنك شرحت بدقة ما تتصور أنه فن الخطابة، وكأنك تقول: إذا لم أكن مخطئاً، أن الخطابة هي محدثة الإقناع؛ فذلك عملها ولاشيء غيره . ينظر: فاروق السعد "فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي " شركة الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1999. ص41  
99 محمد مندور" الأدب و فنونه " نهضة مصر للطباعة والنشر. الطبعة السادسة أبريل 2008. ص154.  
100 صابر الحباشة " التداولية من أوستين إلى غوفمان " دار الحوار للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2007. ص 21.

101 [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl) بوزناشة نور الدين "الحجاج في الدرس اللغوي الغربي. مجلة العلوم الإنسانية. السنة السابعة شتاء2010. العدد44 عن/

Google محرك البحث:

الرّوماني الأرستقراطية في القرن الأول قبل الميلاد، كانت الخطابة عمّاده في كفاحه، وكان شيشرون\* أعظم خطبائه»<sup>102</sup>.

وكان لرجال الدين\*\* والكنيسة دورا في ظهور الخطابة والعمل بها في الظروف الصعبة؛ فحين نهضوا للدعوة الدّينية كانت الخطابة السّلاح المناسب لدعوتهم؛ فصنعوا من البيان جنودا ومن البلاغة انتصارا عظيما<sup>103</sup> فهمّهم في التبشير بالمسيحية، واعتناقها، دفعهم إلى اللّجوء إلى الملكة اللّغوية واستغلالها في تحقيق مقاصدهم الدّينية.

### 1. الخطابة في الثقافة العربية:

عرفت الثقافة العربية\*\* الخطابة - قبل مجي الإسلام - كغيرها من المنجزات اللّغوية والبلاغية وسائر الفنون الأدبية؛ فظهرت العديد من الخطب وبرز مجموعة من الخطباء، كانوا خطباء بالفطرة، أبناء بالطّبع، فما هي إلا أن يقوم داع من دواعي الخطابة، فيلبون: كالمفخرة والوفود وإصلاح ذات البين، والوصايا والزواج.

و« كان لخطباء الجاهليّة آداب متّبعة في خطاباتهم، فمن ذلك أنهم كانوا يخطبون على ربة مرتفعة، أو على رواحلم في المواسم وكان من عاداتهم لبس العمائم والإشارة أثناء خطاباتهم»<sup>104</sup>. وقد تركت هذه الصناعة - قبل الإسلام - ، في نفس النّبي - صلى الله عليه وسلم - أثرا عميقا؛ « فظلت الصّورة التي شهد عليها قس بن ساعدة\*\* وهو يخطب في عكاظ ماثلة في ذهنه الشريف»<sup>105</sup>.

\* شيشرون ( 106 -44 ق.م) هو الخطيب الروماني المعروف ورجل السياسة والقانون والمحاماة(...) قال عن نفسه، بأن دفاعه كان يرتكز على الإمام بالأدب و الفلسفة و القانون والتاريخ، ودحض أدلة الخصوم في إيجاز و بصفة قطعية والتأثير بمهارة على عقول القضاة. ينظر: حامد أبو الشريف " فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية " دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005. ص103

102 محمد طاهر درويش " الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني - عصر البعثة الإسلامية." ص 108.

\*\* اعتمد الأنبياء والرسل على الخطابة في تبليغ رسالتهم الإلهية، لدورها في استمالة العقول والقلوب؛ فعملوا على إعداد الخطب التي تدعو إلى التوحيد والإيمان بالله تعالى.

103 ينظر: محمد طاهر درويش " الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني - عصر البعثة الإسلامية." ص 108.

\*\*\* كان أول من التفت إلى الخطابة - عند العرب - أبو عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ) في كتابه " البيان و التبيين " فكتب عنها ووصف مقوماتها وذكر بزة الخطباء. ينظر: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (150هـ - 255هـ) " البيان والتبيين " تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الكتاب الثاني. الجزء الأول. الطبعة السابعة 1418هـ - 1998م. (مقدمة المحقق) ص10.

104 يوسف مسلم أبو العدوس " المهارات اللّغوية وفن الإلقاء." ص140.

\* ذكر النّبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى قيس بن ساعدة بعكاز على جمل أحمر وهو يقول: أيّها النّاس اجتمعوا، ثم اسمعوا وعوا من عاش مات، ومن مات فات ، وكل ما هو آت، يا معشر إياد ! أين ثمود وعاد وأين الأبياء و الأجداد !...". أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي " نقد النثر " دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان1400هـ -1980م. ص98.

\*\* يعد من خطباء العصر الجاهلي واسمه " قس بن ساعدة الإيادي " خطيب عكاظ، ومن أشهر الخطباء قبل الإسلام، نجد "قس بن خارجة بن سنان " خطيب داحس والغبراء، و"خويلد بن عمرو الغطفاني" خطيب يوم الفجار. ينظر: محمد طاهر درويش " الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني - عصر البعثة الإسلامية." ص 57.

105 سمير أبو حمدان" الإبلاغة في البلاغة العربية " منشورات عويدات الدولية. بيروت. لبنان. ص 177.

والخطابة فرضت وجودها في العصر الجاهلي لوجود البيئة التي تفرضها، خاصة لما عرفه المجتمع في تلك الفترة من الحكم القبلي وزعزعة النظم السياسية والقضائية؛ حيث عرفت ازدهارا كبيرا لدواعي مختلفة منها: طبيعة العصر الفروسي، وطبيعة الصحراء، وتعصب العربي لقبيلته من دون سائر القبائل وفخره بنسبه وقومه، كل هذه الأسباب وأخرى: « تبين إلى أي مدى كانت الخطابة تسهم في الحياة الجاهلية عامة»<sup>106</sup> ، وقد كانت مكة المكرمة والمدينة المنورة مركز انتشار الخطباء والتقاءهم.

ومع مجيء الإسلام ونزول القرآن الكريم سارت الخطابة في ركاب الدعوة الجديدة، تخدم أغراضها، وتنشر تعاليمها في أوساط المسلمين وحتى المشركين، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطيب تلك الفترة وأكفاهم؛ حيث « واطب على إلقاء الخطب في الناس مبيِّنا ما حلَّ الله وما حرم، ومطالبًا في الوقت نفسه بأن تسود المجتمع العتيد روابط اجتماعية مبنية على الأسس التي جاء بها الإسلام»<sup>107</sup> ، واستمر النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في الناس عند كل غزوة وفي كل حادثة، وساعة اجتماع المسلمين والتقاءهم - مبرزًا تعاليم الشريعة الإسلامية وسعيًا لنشر الفضائل في نفوس المؤمنين والعمل بها، وأشهر خطبة اشتهر بها النبي (ص) هي الخطبة التي ألقاها في حجة الوداع<sup>108</sup>، والتي كان لها الأثر البالغ في أذان المستمعين لانسجام واتساق ألفاظها و سلاسة عباراتها و بلاغة معانيها.

وفي اجتماع المسلمين كل يوم جمعة فضاء رحب لإلقاء الخطب، ففي كل مسجد خطبة وعلى كل منبر خطيب، والناس تتوافد إلى هذه المنابر التي كانت ولا تزال - خطبة الجمعة فيها قبل الصلاة - حتى لا يجد المصلون سبيلا إلى التلخص من سماعها.

وظلت الخطابة في عصر الخلفاء الراشدين في مواضيعها وبنائها على ما هي عليه، ينتهجون في إعدادها وإلقاءها ومضامينها نهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أن كثرت الفتن والأزمات زمن الخلفاء؛ فحاولوا إيجاد الحلول لمواجهة والتصدي لها؛ فلم يكن أمام الخليفة إلا الخروج إلى المسلمين ومخاطبتهم لتهدئة النفوس الثائرة.

<sup>106</sup> إيليا حاوي" فن الخطابة وتطوره عند العرب" دار الثقافة، بيروت. ص 32.

<sup>107</sup> سمير أبو حمدان" الإبلاغية في البلاغة العربية " . ص 117.

<sup>108</sup> ينظر: الجاحظ (150هـ - 255هـ) " البيان والتبيين" تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. الكتاب الثاني. الجزء الأول. ص 31.

وقد ظهر في هذه الفترة أيضاً نساء خطيبات يُنقن هذه الصناعة و يحسن الإلقاء أمثال أمهات المؤمنين وغيرهن من المؤمنات؛ حيث كان لهم الدور الفعّال في قيام المجتمع الإسلامي آنذاك وتغيير مسار الأمور الموجودة في زمنهم ، وذلك لبلاغتهم وكفاءتهم الخطابية.

ونجد من بلاغتهن و سحرهن - كلام عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لَمَّا بَلَغَهَا، أَنَّ أَنَسَ نَأَلُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ (أَي سَبَّوهُ)، وكلام فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عِنْدَ مَنْعِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِرْتِهًا لِقَرِيْبَةٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِصْفَهَا، وَنَجِدُ أَيْضًا أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - خَرَجَتْ تَخْطُبُ فِي النَّاسِ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهَا.<sup>109</sup>

ومع قيام زمن بني أمية وفترة حكمهم، أضحت الخطابة صناعة يسعى لاكتسابها ومعرفة قواعدها وأصولها، الخلفاء والحكام وأصحاب الملل والنحل وغيرهم، وأكثر ما تميّزت به في هذه الفترة هو امتلاك الخلفاء ناصيتها، من بينهم معاوية بن أبي سفيان « من أخطب خطباء العرب

بالنفسيات التي يخطب فيها»<sup>110</sup> وكانت خطبة زياد بن أبيه المسماة بـ«البراء»<sup>111</sup>، التي ألقاها ساعة تولّيه مقاليد الحكم من الخطب التي تلين لها النفوس وتستميل العقول، فضلاً عن تغييرها لمجرى الأحداث والأوضاع السياسية والاجتماعية آنذاك، ونجد من خطباء البصرة البارزين الحجاج بن يوسف الثقفي (ت95هـ)<sup>112</sup> الذي اشتهر بالمقدرة الخطابية البلاغية.

وتمثل مجالس المناظرة « التي كان يدافع بها أهل البيت وشيعة علي عن أنفسهم، أيام الخلافات بين الأمويين والهاشميين من خطب المدافعة»<sup>113</sup> أي من الخطب القضائية.

ويعد هذا العصر محطة أساسية في الخطابة العربية، عرفت فيه ازدهارا وتطورا في موضوعاتها؛ وظهرت لها ألوانا جديدة ؛ فقد « كان ظهور الفرق والأحزاب السياسية في عصر بني أمية داعياً لازدهار لُون من الخطابة يعتمد الجدل وقرع الحجّة بالحجّة فضلاً عن المهارة

<sup>109</sup> ينظر: أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (604 هـ - 680 هـ) " بلاغات النساء" دار النهضة الحديثة. بيروت، لبنان. 1972. ص 40. 23.07.

<sup>110</sup> محمد عبد الغني حسن " الخطب والمواعظ". ص 21.  
<sup>111</sup> جاء في مطلع هذه الخطبة: " أما بعد فإنّ الجهالة الجاهل، والضلالة العمياء، والعمى الموفى بأهله على النار، ما فيه سفهاؤكم، ويشتمل عليه علماءكم من الأمور العظام، بنيت الصّغير ولا يتحاشى عنها الكبير، كأنكم لم تقرأوا كتاب الله... " أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ( - 368 هـ) " العقد الفريد " تحقيق: عبد الحميد الترحيني. الجزء الرابع. " كتاب الوساطة في الخطب" دار الكتب العلمية. ص 199.

<sup>112</sup> ومن بين خطب التي ألقاها الحجاج بن يوسف الثقفي (ت95هـ) خطبته بمكة بعد مقتل الزبير (73هـ) منها قوله: " ألا إنّ ابن الزبير كان من أحبار هذه الأمة، حتّى رغب في الخلافة ونازع فيها، وخلع طاعة الله، واستكن بحرم الله... " أحمد زكي صفوت " جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، العصر الأموي" المكتبة العلمية، بيروت. لبنان. ص 287.

<sup>113</sup> أنطوان القوّال " فن الخطابة " دار العلم للملايين بيروت. لبنان الطبعة الأولى كانون الثاني /يناير 1996. ص 50.

البيانية»<sup>114</sup>، ومن دواعي ارتقائها أيضاً: الانفتاح على الثقافات المجاورة (كالثقافة اليونانية والثقافة الفارسية)؛ فمن الثَّمار التي جَنَّاها العقل العربيَّ جراء هذا الانفتاح «أنَّه راح يتميِّز بقوة الجدل والمحاَجة»<sup>115</sup>.

وفي ظلِّ الصِّراعات المذهبية ظهرت العديد من الفرق الكلامية التي ساعدت على تطوُّر لون آخر من الخطابة يُدعى "المناظرة"<sup>\*</sup>، الذي شارك في تفعيل الخطابة ونشاطها (وقد بلغ في هذا العصر مبلغاً كبيراً من الازدهار) وأشهر هذه الفرق المعتزلة، ونجد من خطباءها «عمرو بن عبید، وبشر بن المعتمر، وتمامة بن الأشرس وإبراهيم النَّظام»<sup>116</sup>، ومن بين المناظرات التي عرفتها هذه الفترة، مناظرة ابن الزبير للخوارج، ومناظرة عمر بن عبد العزيز للخوارج أيضاً<sup>117</sup>.

ولما جاءت الدولة العباسية استمر الصراع بين الخصومات و انتشرت الثقافة العربية وتنوعت مناهلها واستوعبت كثيراً من الثقافات الأخرى الأمر الذي أدى إلى ازدهار الخطابة؛ فمع العباسيين اكتسبت الخطابة طابعاً آخر أفضى بها إلى تنوع مواضيعها وتباين مقاصدها؛ حيث اشتمت الصِّراعات القومية والسياسية؛ ففي هذا العصر نشطت الخطب السياسية بكثرة؛ إذ اتخذت أداة في بيان حق العباسيين في الحكم.

وقد كان الخلفاء (في هذه الفترة) أنفسهم من أبرع الخطباء، كأبي العباس السفاح وأبي جعفر المنصور<sup>118</sup>.

وأما في الجانب المقابل من الثقافة العربية؛ فنجد أنَّ العرب في الأندلس عرفت هذا الفن الباهر والانجاز اللغوي الفعَّال على غرار ما كان منتشرًا من الفنون الأدبية في المشرق العربي، ومن أبرز خطبائها طارق بن زياد<sup>119</sup>.

<sup>114</sup> إحسان النَّص "الخطابة السياسية في عصر بني أمية" ص 115. (لا يحمل هذا الكتاب دار الطبع ورقم الطبعة).  
<sup>115</sup> سمير أبو حمدان "الإبلاغية في البلاغة العربية" ص 120.

\* كانت المناظرة وخطابة الجدل تقوم بين زعماء الملل والنحل، وبين النحاة والمناطقة، وفيما بين الفلاسفة والمتكلمين. ينظر: "جميل عبد المجيد" البلاغة والاتصال" ص 126.

<sup>116</sup> سمير أبو حمدان "الإبلاغية في البلاغة العربية" ص 120.

<sup>117</sup> ينظر: أحمد زكي صفوت "جمهرة خطب العرب في عصور العربيَّة الزاهرة، العصر الأموي ص 169. ص 214.

<sup>118</sup> ينظر: محمد طاهر درويش "الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني - عصر البعثة الإسلامية" ص 108.

<sup>119</sup> من الخطب التي ألفها طارق بن زياد خطبته يوم فتح الأندلس، جعل مطلعها قوله: "أيها النَّاس أين المفر؟ البحر من ورائكم، والعدو أمامكم، وليس لكم و الله إلا الصِّدق والصبر وأعلموا أنكم...". أحمد زكي صفوت "جمهرة خطب العرب في عصور العربيَّة الزاهرة، العصر الأموي" ص 314. استعمل الخطيب في خطبته هذه العديد من الوسائل البلاغية ذات قوة حجاجية تأثيرية، كاستعماله للطباق" ورائكم/ أمامكم" والتي تعبِّر عن الحالة والعجز الذي يحيط بالمسلمين من كلِّ جانب، ومن ثم فقد لجأ الخطيب (طارق بن زياد) إلى الطباق بغرض وصف الحالة التي يمرون بها (المسلمين)؛ فكانت حجته أقوى استطاع من خلالها تحقيق الإقناع والتأثير في نفسية المتلقي (المسلمين)، ودفعه إلى التفكير في إيجاد الحلِّ للنهوض من الوضع المفروض عليه.

وأما في العصر الحديث؛ فقد أضحت الخطابة صناعة للكلام ؛ يسعى لامتلاكها كل من يطمح إلى السلطة أو يسعى إلى تحقيق هدف معين، فقد ظهر في البلاد العربية عدد كبير من الخطباء منذ بداية عصر النهضة، ومن روادها وأعلامها: عبد الله النديم / ومصطفى كامل\* وأديب اسحق وسعد زغلول، وأمين الريحاني، وغيرهم كثير، أمّا في وقتنا الحاضر فإن مجال البحث يعجز عن ذكر شيء من ذلك لكثرتهم.<sup>120</sup>

قد ارتأينا في هذه الدراسة التاريخية للخطابة، إبراز المكانة التي تحتلها صناعة الخطابة في التاريخ وإظهار ملامح ذلك التّواصل المؤسّس على اللغة. إلا أنّه ينبغي الإشارة هنا إلى أن دراستنا للخطابة وتاريخها، لم يكن تأريخاً للخطابة أو تقويمها من حيث الذم أو المدح بل لغاية كشف حقيقة الخطابة من النّاحية اللّغوية وتباين قدرات الخطباء وماذا كانت تمثّل عند الدّارسين والباحثين عبر العصور.

---

\* مصطفى كامل "من ألمع رجال الخطابة في مطلع القرن العشرين عرف بقوة كتابته وقدرته على الخطابة والمعيتة في الزعامة الوطنية، إذا كان مؤسس الحزب الوطني وأن من خطبه الرائعة، خطبته الوطنية التي ألقاها في الثاني والعشرين من شهر تشرين الأول 1907". يوسف مسلم أبو العدوس "المهارات اللغوية وفن الإلقاء" دار المسيرة للنشر والتوزيع . عمان الأردن. ص 151.

120 ينظر: المرجع نفسه. ص 141.

## ١١. ماهية الخطابة :

ورد في " اللسان " الخَطْبُ: الشَأْنُ والأَمْرُ، وقيل هو سبب الأمر والخطب الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال، وخطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة ( بالكسر ) وجمع الخاطب: خطاب، والخطبة مصدر بمنزلة الخطب، ويقال: خطب فلان إلى فلان فخطبه وأخطبه: أي أجابه: والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان. يقول الليث: والخطبة مصدر الخطيب، وخطبَ الخاطب على المنبر واختطب يخطب خطابة، ورجل خطيب حسن الخطبة وج/ خطيب خطباء وخطب (بالضم) خطابة (بالفتح) صار خطيبا والمخاطبة المفاعلة من الخطاب والمشاورة<sup>121</sup> ؛ فالخطابة مأخوذة من خطبتُ، أخطبُ خطابةً، واشتق من ذلك الخطب، وهو الأمر الجليل لأنه إنما يقام بالخطب في الأمور التي تجل وتعظم، والاسم منها خاطب<sup>122</sup>.

فتدل بذلك - في معناها المعجمي - على المباشرة في الكلام والمخاطبة في شأن معين، أمام مجموعة من الناس، وكلمة خطابة من يخطب (بضم الطاء) خطاباً، وخطبة فهو خطيب، معناها: تحدت إليهم وكلّمهم أي خاطبهم.

<sup>121</sup> ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ) الإفرقي "لسان العرب" دار صادر. بيروت. المجلد الأول مادة ( خطب ) ص 361.360. وجاء في " الصحاح " الخطب: سبب الأمر تقول: ماخطبك وخطبت على المنبر خطبة، وخاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا. وخطبت المرأة خطبة(بالكسر) وخطب بالضم خطابة بالفتح. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري " الصحاح : تاج اللغة و صحاح العربية " تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الجزء الأول مادة (خطب) ص121. وورد في الأساس أيضاً:"خ.طب.خاطبه،أحسن الخطاب، وهو المواجهة بالكلام وخطب الخطيب خطابة حسنة، وخطب الخاطب خطبة جميلة (...). واختطب القوم فلانا، دعوه إلى أن يخطب إليهم." جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (538هـ - 1134م) " أساس البلاغة " مكتبة لبنان. مادة (خ.طب.ب). ص 112.

<sup>122</sup> ينظر: أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي "نقد النثر". ص98.

والخطابة في معجم تحليل الخطاب « العلم النظري والتطبيقي لممارسة الكلام في الجمهور أمام مستمعين يساورهم الشك وبحضور معارض »<sup>123</sup>.

إذ تعد في جوهرها طريقة من طرائق التّوصيل والتّبليغ التي اعتمدها الإنسان للتّعبير عن حاجاته النفسية والاجتماعية، وقد تكون عبارة عن مجموعة من الأفعال الكلامية التي يحاول الخطيب إنجازها وتحقيقها في الواقع، و التأثير في المستمع ودفعه إلى العمل والانجاز، وهي الصناعة الكلامية التي تهتمّ بمعالجة القضايا والمشاكل، من تمّ إيجاد الحل بواسطة اللّغة والتفكير المنطقي و بفضل التخابط والتحاور وإقامتهما في فهم الحياة عامّة.

وقد حظيت باهتمام الفلاسفة و المناطقة والأدباء منذ قديم الزمان، إذ يعرفها أرسطو(385/384 - 322 ق. م ) في مؤلّفه " الخطابية\* La rhétorique " بقوله: « فالريطورية قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة»<sup>124</sup> ويعني بالقوة الصناعة التي تفعل في المتقابلين وليس يتبع غايتها فعلها ضرورة، ويعني بتكلف: أن تبذل مجهودها في استنصاء فعل الإقناع الممكن، ويعني بالممكن الإقناع الممكن في ذلك الشيء الذي فيه القول، وذلك يكون بغاية ما يمكن فيه، ويعني بقوله في كل واحد من الأشياء\* المفردة، أي في كل واحد من الأشخاص الموجودة في مقولة من المقولات العشر<sup>125</sup>؛ أي أنّها « الصناعة المشتملة على الموجودات من حيث يقتنع فيها بالطرق والمقبولات، وبما في بادئ الرأي، ومبلغها سكون النفس إلى الشيء وهي مهنة تستعمل في تعليم الجمهور مالا يمكنهم التصديق به من الأشياء البرهانية في العلوم»<sup>126</sup> وهي التي تتوخى الإقناع وتحاول تفسير مالا يمكن فهمه من العلوم البرهانية الأخرى.

<sup>123</sup> باتريك شار دو - دومينيك منغنو وآخرون " معجم تحليل الخطاب" ترجمة: عبد القادر المهيري. حمادي صمود . مراجعة: صلاح الدين الشريف. ص 490.

\* يقترح الدكتور: محمد العمري ترجمة الريطورية الأرسطية بكلمة "خطابية" بدل مصطلح " الخطابة" وهي عنده بنفس المعنى. ينظر: "محمد العمري " البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول" ص13.

<sup>124</sup> أرسطو طاليس "الخطابة، الترجمة العربية القديمة" تحقيق و تعليق: عبد الرحمن بدوي . دار القلم. بيروت لبنان. 1979. ص 09.

إنّ ما يحصل من تلك الأشياء في نفس السامع من القناعة، هي الغرض الأقصى بأفعال الخطابة. ينظر: أبو نصر الفارابي(ت339هـ) " كتاب في

المنطق. الخطابة" تحقيق و تعليق: محمد سليم سالم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مطبعة دار الكتب 1976. ص07.


<sup>125</sup> ينظر: أبو الوليد بن رشد (520 هـ - 595 هـ) " تلخيص الخطابة " تحقيق و شرح: محمد سليم سالم. القاهرة. المقالة الأولى. ص 28.

<sup>126</sup> ابن باجة: التعليقات المنطقية " تحقيق وتقديم: محمد إبراهيم ألوازارد دار الكتاب العربي. تونس 1997. ص29. عن أحمد يوسف" سيميائيات

التواصل وفاعلية الحوار". منشورات مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب، جامعة وهران، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. الطبعة الأولى 2004. ص 62.

ويقول حمادي صمود: « الخطابة عنده (أرسطو) صناعة مدارها إنتاج قول تبني به الإقناع في مجال المحتمل والمسائل الخلافية القابلة للنقاش بمعنى أنها علاقة بين طرفين تتأسس على اللّغة والخطاب، يحاول أحد الطرفين فيها أن يؤثر في الطرف المقابل جنسا من التأثير يوجه به فعله أو يثبت لديه اعتقادا أو يمليه عنه، أو يصنعه له صنعا»<sup>127</sup>.

وقد حاول أرسطو في كتابه "الخطابة La rhétorique" تحديدها، من حيث أجناسها، مجالاتها، ووسائل الإقناع التي يعتمدها المخاطب في حجاجه وقد جعلها في ثلاث مقالات، صنّفها الأستاذ محمد العمري في المخطط الآتي<sup>128</sup>:



فقد تناول - أرسطو- في المقالة الأولى: الأخلاق والأدلة المناسبة لكل نوع من الخطابة والوسائل الإقناعية الصناعية الخاصة بالخطابة القضائية، وأمّا المقالة الثانية: الأحوال النفسية المؤثرة في المخاطبين والأقيسة الخطابية والأمثال، والمقالة الثالثة: الأسلوب وترتيب أجزاء القول<sup>129</sup>.

<sup>127</sup> حمادي صمود " مقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح" ضمن كتاب " أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم" إشراف: حمادي صمود. سلسلة الآداب جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية. تونس. ص 12.

<sup>128</sup> محمد العمري " البلاغة العربية أصولها وامتداداتها " أفريقيا الشرق 1999. ص272.

\* وهذه الوسائل الإقناعية لا تختص بجنس معين من الخطابة ؛ بل توجد في جميع أجناسها، حيث إنّ الخطابة ليس لها موضوع تتقنع فيه خاصة دون غيره بل تلمس الإقناع في جميع أجناس الأمور. ينظر: أبو نصر الفارابي(ت339هـ)"كتاب في المنطق. الخطابة" تحقيق وتعليق: محمد سالم سالم. ص25

<sup>129</sup> ينظر: البلاغة العربية أصولها وامتداداتها " محمد العمري. ص271.

ورود في التعريفات أنها « قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم»<sup>130</sup>؛ و هنا تحمل الخطابة نوعا من الوظيفة الاجتماعية لارتباطها بالظروف المعيشية للإنسان .

وغايتها الإقناع والتأثير في الآخر(المستمع)، وعمودها اللّغة بألفاظها وتراكيبها ومعانيها. « قال أبو داود: رأس الخطابة الطّبع، وعمودها الدُّربة، وجناحها رواية الكلام، وحليها الإعراب، وبهاؤها تخيير الألفاظ»<sup>131</sup>، ونجاحها مرهون بطريقة إلقاءها وكيفية الانجاز الفعلي في الواقع؛ ففي الأداء يكمن التأثير ويبلغ الخطيب مبلغه من الإقناع.

كما أنّ عرض الخطب\* يحتاج إلى الفصاحة والبلاغة؛ فقد « قال أبو الأشعث: أول البلاغة اجتماع آلة البلاغة، وذلك أن يكون الخطيب رابط الجأش، ساكن الجوارح ، قليل الحظ، متخير اللفظ، لا يكلم سيّد الأمة بكلام الأمة ولا الملوك بكلام السُّوقة»<sup>132</sup>؛ فلا بدّ للخطيب من مراعاة المقامات الخطابية وكل ما يتّعلق بالمتلقي (المخاطب) من ظروف سياقية تواصلية.

فتغدو بذلك ( الخطابة ) فضاء للتواصل ومجال رحب للحوار الحضاري، في شكل مخاطبة من خطيب (متكلم) إلى المخاطب (المستمع) بإلقاء خطبة في شكل سلسلة كلامية تتخللها حجج متنوعة، في حاجة إلى الدّراسة - الاستنتاج والتأويل وصولا إلى القصد المتوخى، أي أنّ هذه الصناعة حلقة للتفاعل والتبادل الخطابي ، حتّى أنّنا نجد من يعرفها « باعتبارها مشاركة في فعل ذي شأن مخاطبة في خطب، إذ المفاعلة تقيد الاشتراك»<sup>133</sup> .

و تأسيسا على ما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج ما يلي:

<sup>130</sup> علي بن محمد الشريف الجرجاني ( 740هـ - 816هـ / 1340م - 1413م ) " التعريفات مع فهرست " مكتبة لبنان. بيروت 1985.

<sup>131</sup> أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري " الصناعتين - الكتابة والشعر-". تحقيق علي محمد البجاوي. محمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية. ص64.

\* كانت العرب تستهل خطبها بالبسملة والصلاة على المصطفى عليه السلام حتّى أنهم يعرفونها - الخطبة - "هي عبارة عن كلام مشتمل على البسملة و الحمدلة، والثناء على الله تعالى بما هو أهله والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وتكون في أول الكلام " محمد علي التّنهاوي " موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم " تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. تحقيق: علي دخروج. نقل النّص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي. مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1996. الجزء الأول أش ص752.

<sup>132</sup> الجاحظ (150هـ - 255هـ) " البيان والتبيين " تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. الكتاب الثاني. الجزء الأول. ص92.

<sup>133</sup> محمد العمري " في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجاً-". ص 15.

إن المفاهيم التي حدّدت لنا ماهية الخطابة وأصولها، تفيد ثلاث دلالات لهذا المصطلح ، الأول منها يركز على الإقناع أي أنه يضع المخاطب في أولويات اهتمامه، والثاني يركز على الجانب المنطقي للخطبة أي أنه يضع الخطيب في أولويات اهتمامه مع عدم إهمال المتلقي، وهي الخطبة التي تقوم على المقدمات والنتائج، ويرتبط المتلقي في هذه التعاريف بالعبارات التي تقوم بديلا عنه، وهي الإقناع والاستمالة ونحوهما، والثالث يركز على الوسيلة المستعملة في الخطبة وهي المشافهة قصد الإقناع والاستمالة للمتلقي.

وإنّ ضخامة مصطلح الخطابة واتّساعه جعل منه يكتسب مفاهيم متنوعة لتتنوع وظائفها الاجتماعية و تباين غاياتها وأهدافها، حيث تظل الخطابة تعكس صورة السياق الذي تلقى فيه وتكتسي طابع الحياة السائدة وتعكس صورة المجتمع عامة و الفرد خاصة.

### III. أجناس الخطابة:

صنّف أرسطو الخطابة في ثلاثة أجناس حيث إنّ « أصناف السامعين ثلاثة، لكن الغاية بالقول إنّما تتوجه نحو السامعين والسامعون لا محالة إمّا مقصود إقناعه، وإمّا مناظر وإمّا حاكم؛ فإذا القول الخطبي ثلاثة: تثبيتي ومشوري ومشاجري»<sup>134</sup> فهو يعتمد في هذا التقسيم على عناصر ثلاثة الخطيب والسامع والموضوع والخطيب قد يكون من الرجال العاديين وقد يكون من الأشخاص أصحاب المراتب العليا مشيرا إلى القضاة والحاكم ، ومنه فأجناس الخطابة ثلاثة هي:

1- الخطابة المشاورية أو السياسية.

2- الخطابة المشاجرية أو القضائية.

3- الخطابة التثبيتية أو الاستحسانية.

#### 1. الخطابة المشاورية أو السياسية :

يقول أرسطو « فأما المشير فمنه إذن ومنه منع، فإن الذين يشيرون في الخواص والذين يشيرون في العوام معاً إنّما يفعلون أبداً واحدةً من هاتين»<sup>135</sup>؛ فالقول المشوري أو السياسي إشارة إلى النافع

<sup>134</sup> لويس شيخو اليسوعي، جبرائيل إدّه اليسوعي " علم الأدب" الجزء الثاني "علم الخطابة". مطبعة الآداب اليسوعيين. بيروت. 1890. ص35.

<sup>135</sup> أرسطو طاليس" الخطابة، الترجمة العربية القديمة " تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي. ص 17.

من الأمور والضرار منها، وهو ما نلمسه في الخطاب السياسي إذ يسعى الخطيب في الكثير من الأحيان إلى جلب المنفعة إلى الآخرين أو تغيير فيهم أمر معين.

ويقول ابن رشد: « إنَّ كلَّ من يشير إمَّا على واحد من أهل المدينة بما يعمهم فإنَّما يشير أبداً بقول هو إذن أو منع»<sup>136</sup> وبنفس المعنى فالخطابة المشورية/الاستشارية/السياسية - عند بعضهم - ما حدّث به الحاكم العامّة من النَّاس بما يخدم قصده وغايته، مستعملاً في خطابه الزمن المستقبل ذلك أنّ « الذي يشير فالمستقبل لأنه إنما يشير المشير فيما هو مستقبل »<sup>137</sup> كأن يأتي الخطيب في خطابه بصيغ وأفعال تدلّ على الزمن المستقبل فيقول مثلاً: " ونغيّر الأوضاع - إن شاء الله - " ، " سنحاول إيجاد الحلول المناسبة ... ونقوم بانجاز العديد من ... ، و سوف نعمل على كذا و كذا .. » فالأفعال "نغيّر، سنحاول، سوف نعمل " أفعال قد تدلّ في صيغتها على وقوع فعل في الزمن المستقبل القريب والبعيد، كما قد توحى هذه الأفعال على التعاون والاشتراك في تحقيق المصالح المشتركة.

## 2. الخطابة المشاجرية أو القضائية

و« أما التشاجر فمنه شكاية ومنه اعتذار، فإن الذين يتشاجرون لا محالة إنّما يفعلون واحدة من هاتين»<sup>138</sup> ؛ فالخطابة المشاجرية تدلّ في معناها على الشجار والتشاجر بمعنى التخاصم والتنازع بين شخصين أو أكثر، حول أمر أو مشكلة محدّدة، تسبّب فيها أحدهما أو كلاهما؛ فيخطب كل الأشخاص إلى حاكم أو قاضي لينصف أحدهما.

والخطابة المشاجرية أو ما يعرف بالخطابة القضائية هي من الخطب التي تلقى في دور القضاء والمحاكم القانونية، و« الزمان الخاص بالأشياء المشاجرية هو الزمان الماضي لأنه إنّما يشتكي من الأشياء التي قد وقعت»<sup>139</sup> فيدرج المخاطب في خطابه ملفوظات تدلّ على الزمن الماضي كتلفظه ب" ادّعى عليه، وثبت أنّ، ... ووكل محامياً.. وسرق المئثم .. " حيث تدلّ هذه الصيغ على وقوع هذه الأفعال في الماضي، وغاية الخطب القضائية تحقيق العدل، والفصل في الخصومات والمظالم التي يعرفها المجتمع.

<sup>136</sup> أبو الوليد بن رشد (520 هـ - 595 هـ) " تلخيص الخطابة " تحقيق وشرح: محمد سليم سالم. القاهرة. المقالة الأولى. ص 53.  
<sup>137</sup> أرسطو طاليس " الخطابة، الترجمة العربية القديمة " تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي. ص 17.  
<sup>138</sup> المرجع نفسه. ص 17.  
<sup>139</sup> أبو الوليد بن رشد (520 هـ - 595 هـ) " تلخيص الخطابة " تحقيق وشرح: محمد سليم سالم. ص 53.

### 3. الخطابة التثبیتیة أو الاستحسانیة :

وهي الخطب التي يعرض فيها الخطيب مجموعة من المقولات الخطابية، يريد بها مدح شخص (أو أشخاص) أو ذمهم و ذكر خصالهم السيئة و« القول التثبیتی مدح منه ومنه ذم، وغايته الفضيلة والرذيلة، وبه تختص الخطب المدحية والخطبة التأبينية وخطبة التهنة وخطبة الشكر»<sup>140</sup>، ولهذا الجنس من الخطب أيضا زمن تختص به، وقد حدّه أرسطو في الزمن الحاضر؛ حيث يقول: « المثبت؛ فإنّ الذي هو أولى الزمان به ذلك القريب من الحاضر»<sup>141</sup> و ذلك كقول المخاطب " أهنتكم وأشكر وأتمنى، ويأجركم الله... وغيرها من الأفعال الدالة على الزمن الحاضر الآني؛ لأنه إنّما نمدح ونذم من هو حاضر.

وقد قام الأستاذ محمد العمري بوضع رسم تخطيطي يصنّف فيه أجناس الخطابة وكل ما يتعلّق بها، وقد حاول من خلاله اختصار ما جاء به أرسطو عن هذه الأجناس الخطابية، ويحمل هذا المخطط الشكل الآتي<sup>142</sup>:

النوع	المستمعون	الغرض	الموضوع	الزمن	التفكير (الغالب)	الأفكار العامة
المشاورية	أعضاء المجلس	النصح، وعدم النصح	النفع والضرر	المستقبل	المثال	المحتمل، وغير المحتمل
القضائية	القضاة	الاتهام والدفاع	العدل والظلم	الماضي	القياس المضمر	الحقيقي، وغير الحقيقي

<sup>140</sup> لويس شيخو اليسوعي، جبرائيل إدّه اليسوعي "علم الأدب" الجزء الثاني "علم الخطابة". ص 137.

<sup>141</sup> أرسطو طاليس "الخطابة، الترجمة العربية القديمة" تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي. ص 17.

<sup>142</sup> ينظر: محمد العمري "في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجاً-". ص 34.

الأقل والأكثر	تمثيل واستقراء ومقارنات	الحاضر	الجمال والقبح	المدح والذم	المتفرون الجمهور	الاستبسانية
---------------	-------------------------	--------	---------------	-------------	------------------	-------------

وللخطابة أجناس أخرى غير تلك التي ذكرها أرسطو ونذكر منها :

- أ. الخطابة الدينية: وهي مجموعة الخطب التي تلقى في المساجد كخطبة الجمعة وخطبة العيدين..، وفي المناسبات والمحافل الدينية التي يلتقي فيها الأئمة وأصحاب الفتوى والتفسير والفقه.
  - ب. خطبة الزواج (خطب الاملاك): جرت عادة العرب حين يتقدم الخاطب إلى خطبة المرأة، أن يتحدث إليهم بخطبة موجزة يلتمس منهم الصهر والنسب ويطلق عليها "خطبة الزواج".
  - ت. خطب التأيين والتعزية: وهي «خطبة تعدد مآثر الميت يوم مأتمه أو يوماً آخر»<sup>143</sup>.
- وقد تتعدد أنواع الخطابة بتعدد السياقات والمواقف التي تعرض فيها، والدواعي والأسباب التي تفرض وجودها، لذا قد نجد خطاباً جديدةً تسمى كل واحدة منها باسم الفكرة التي تعالجها، كالخطابة التعليمية، والخطابة العسكرية والخطابة النيابية وغيرها.

#### IV. أقسام الخطابة:

ونقصد بأقسام الخطابة المراحل التي تمر بها الخطبة من مجرد كونها فكرة في الذهن إلى إلقائها أمام المستمعين أو القاضي.

جعل أرسطو الخطابة في ثلاثة أقسام: «إحداهن الإخبار من أي الأشياء تكون التصديقات (الثانية) ذكر اللاتي تستعمل في الألفاظ (الثالثة) أن كيف ينبغي أن ننظم وننسق أجزاء القول»<sup>144</sup>؛ فلا إخبار دور في التمهيد للفكرة التي يتحدث عنها الخطيب، ويكون ذلك بالألفاظ اللغوية التي تنتظم في الجمل والخطاب المكوّنة من الحجج والبراهين، ويعني بالتصديقات - أرسطو - الحجج المتعلقة بصناعة الخطابة، يقول «فأمّا التصديقات التي نحتال لها بالكلام فإنها أنواع ثلاثة: فمنها ما يكون

<sup>143</sup> لويس شيخو اليسوعي، جبرائيل إدّه اليسوعي "علم الأدب" الجزء الثاني "علم الخطابة". ص145.

<sup>144</sup> أرسطو طاليس "الخطابة، الترجمة العربية القديمة" تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي. ص 181.

بكيفية المتكلم وسمّته و منها ما يكون بتهيئة للسامع واستدراجه نحو الأمر، ومنها ما يكون بالكلام نفسه قبل التثبيت»<sup>145</sup>.

وقد صنّف أرسطو الحجاج الخطابي إلى تصديقات صناعية وأخرى غير صناعية، و«أما الحجاج الخطابي فيعتمده الخطيب لطبيعة الميدان الذي يمارس فيه" تصديقات صناعية" و"تصديقات غير صناعية" ، النوع الأول ينشئه الخطيب باجتهاده وفيه يظهر ابتكاره، أمّا النوع الثاني فيكون متوفراً قبلياً و يمكن للخطيب أن يستغله بحسب حاجته وأن يوجهه بحسب الهدف الذي يقصد إليه»<sup>146</sup>.

ف«التصديقات التي تسمى غير صناعية فإنّ هذه خاصة بأمور التشاجر، أعنى الحكومات وهي خمسة أعداد منها: السنن والشهود، والعقد و العذاب، والأيمان»<sup>147</sup>، وهذه الحجج أكثر ما تتعلّق بالخطب القضائية.

و يرى فرانسوا مورو François Morro أن للخطابة أربعة أجزاء (أقسام) وهي<sup>148</sup>:

1. الإيجاد: ينبغي في الخطابة العثور على الموضوع الأساسي و الحجج التي تستخدم بغاية الإقناع.

2. الترتيب: ترتيب المواد التي حصلت في الخطوة الأولى؛ وهي مواد فكرية وعاطفية وحجاجية مكرسة للإقناع، ويتّخذ هذا الترتيب الصبغة الآتية:

أ- التمهيد.

ب- السرد.

ت- الإثبات.

ث- الخاتمة.

3. الأسلوب: أو الصياغة اللفظية للخطاب.

<sup>145</sup> المرجع نفسه. ص 10  
<sup>146</sup> هشام الريفي " الحجاج عند أرسطو" ضمن كتاب " أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم " إشراف: حمادي صمود. ص 159.

<sup>147</sup> المرجع نفسه. ص 71.  
<sup>148</sup> ينظر: فرانسوا مورو " البلاغة. المدخل لدراسة الصور البيانية " ترجمة: الولي محمد. جريد عائشة. منشورات الحوار الأكاديمي والجامعي. دار الخطابي. الطبعة الأولى فبراير 1989. ص 07.06 ( مقدمة).

4. الفعل: وهو الانتقال إلى الإنجاز بوصفه إلقاء الخطاب مع ما يتطلبه ذلك من حركات محاكيتية وتعابير وقسمات الوجه .

5. الذاكرة: وهو عبارة عن خزن الخطاب في الذاكرة وحفظه تمهيداً لإلقائه.

وهناك من جعل الخطابة في سبعة أقسام هي: « الفاتحة والقضية والتقسيم، وإيضاح المقصد والإثبات ورد الخصم والخاتمة»<sup>149</sup>.

إنّ التعرف على أقسام الخطابة وعلم المخاطب بها، يعني الرغبة في إيصال الفكرة وإيضاح القصد، خاصة إذا كان المقصد مبنياً على نفس الحادث (يحتاج إلى ذكر الوقائع وتفصيلها) لا على قضية عقلية فقط، وهذا ما يسمّى بالرواية الخطابية .

ويمتاز هذا القسم من الخطابة ؛ بأنه يمهدّ الطريق للإقناع والتعريف بمقصد الخطيب، والإعراض عمّا سواه من الأقوال، والرواية الخطابية « هي ماروت أمرًا واقعا تحت المخاصمة وأكثر استعمالها في الدعاوي، وهي تتّقدم الخصام، وتنزل في منزلة الأساس من البنيان إذ عليها تتوقف المشاجرة وعلى محورها تدور المقاضاة»<sup>150</sup>، ولا تكاد تخلو خطبة قضائية من هذا القسم الهام في الخطابة، ذلك أنّ الحكم في أمر معيّن، يتّطلب أولاً العلم بالأسباب والأحداث التي دفعت إلى المشاجرة والمخاصمة.

نخلص إلى أن للخطابة مراحل متوالية لا بدّ للخطيب أن يراعي كل مرحلة منها، وقد نجمها في الفكرة، اللفظ، الأسلوب، النسق والتأليف والحجج والإلقاء.

## ٧. الخطاب ومستوياته:

إنّ الحديث عن الآليات التداولية المستعملة في الخطابة يعني تحديد مفهوم الخطاب الذي يعدّ من المصطلحات الهامة في الدراسة والتحليل التداوليين.

### 1. مفهوم الخطاب:

شكل الخطاب محور البحث في الدراسات اللسانية والتداولية، فحظي بالاهتمام والدراسة لدى الكثير من الباحثين ممّا جعله يتّسم بالتنوع المفاهيمي والاصطلاحي؛ حيث إنّ « مفهوم الخطاب قد

<sup>149</sup> لويس شيخو اليسوعي، جبرائيل إدّه اليسوعي " علم الأدب" الجزء الثاني " علم الخطابة " . ص77.  
<sup>150</sup> المرجع السابق . ص95.

ناله التعدد والتنوع وذلك بتأثير الدراسات التي أجراها عليه الباحثون حسب اتجاهي الدراسات اللغوية الشكلية والدراسات التواصلية، ولهذا فهو يطلق إجمالاً على أحد مفهومي، يتفق في أحدهما مع ما ورد قديماً عند العرب، أمّا في المفهوم الآخر فيتسم بجذته في الدرس اللغوي الحديث.<sup>151</sup>

وأما المفهوم الأول: فالخطاب هو ذلك الملفوظ الموجّه إلى الغير بإفهامه قصداً معيناً.

والمفهوم الثاني: فهو - الخطاب - الشّكل اللغوي الذي يتجاوز الجملة.<sup>152</sup>

وقد ورد لفظ الخطاب في القرآن الكريم بصيغ مختلفة، في مثل قوله تعالى: (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا).<sup>153</sup> وقوله تعالى: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا).<sup>154</sup> وفي قوله تعالى: عن داود عليه السلام ( وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَنبَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ).<sup>155</sup> والخطاب في الآيات الكريمة أتى بمعنى الفهم والإبانة عند التخاطب مع الآخر.

ويعرّف الجويني الخطاب بقوله « الكلام، والخطاب والتكلم والتكلم والتخاطب، والنطق، واحد في حقيقة اللّغة، وهو ما يصير به الحيّ متكلماً.»<sup>156</sup> فالكلام والخطاب واحد، وبه يتّصف الإنسان، كما أنّ الكلام يعدّ محور الدراسات التداولية، فضلاً عن اللغة واللسان.

ويقول طه عبد الرحمن: « إذ حدّ الخطاب أنّه كل منطوق به موجّه إلى الغير بغرض إفهامه مقصوداً مخصوصاً»<sup>157</sup> ولا يقصد بهذا المنطوق ماهو شفهي فقط بل كل ما أمكن التلفظ به؛ فالمكتوب أيضاً كلام من الممكن أن يتلفظ به مشافهة<sup>158</sup>، ويظل الخطاب الحامل لقصد المخاطب وهدفه.

وأما في الدرس اللساني الغربي فإنّ ما أقصاه دوسوسير De saussure. من مجال الدراسة اللسانية البنوية، « صار محطّ اهتمام واجتهاد كثير من الدارسين، واستبدلوا الكلام Parole بالخطاب Discours النصّ (Texte)، الأداء (Performance)، الرسالة (Message) »<sup>159</sup>.

151 عبد الهادي بن ظافر الشّهري: " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص36.

152 ينظر: المرجع نفسه ص36

153 سورة " الفرقان " الآية: رقم 63.

154 سورة " النبأ " الآية: رقم 37.

155 سورة " ص " الآية: رقم 20.

156 الجويني " الكافية في الجدل " تحقيق: فوقية حسين محمّد. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة 1399 هـ - 1979م. ص32. عن:

عبد الهادي بن ظافر الشّهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص36.

157 طه عبد الرحمن " اللسان والميزان أو التكوثر العقلي " ص215.

158 ينظر: مكلي شامة " الحجاج في شعر النقائض، دراسة نصين لجريير و الفرزدق " دار ميم للنشر، الجزائر. ص28.

159 ليندة قيّاس " لسانيات النص، النظرية والتطبيق - مقامات الهمداني أنموذجاً - " تقديم: عبد الوهّاب شعلان. مكتبة الآداب. القاهرة 2008. ص38.

وقد ارتبطت دراسة آلية التخاطب (التلفظ Enonciation) باسم إميل بنفينيست\* Emile Benveniste الذي استطاع أن يجمع معطيات لسانية مختلفة حول الخطاب؛ إذ يعرف الخطاب أنه « ملفوظ ينظر إليه من وجهة آليات اشتغاله في التواصل، فهو كل تلفظ يتطلب متكلم ومتلقي للرسالة اللغوية، ويفترض عند المتكلم (المرسل) قصد التأثير على المتلقي بكيفية ما»<sup>160</sup>؛ فالخطاب عند بنفينيست Benveniste تلفظ يفترض مخاطب ومخاطب للأول نية التأثير في الآخر.

و« أما ليتش Litch وزميله شورت Chort فيقرران أنّ الخطاب وحدة تواصلية لسانية، يفترض وجود متكلم ومستمع لحظة إنتاجه، أي أنه فاعلية تواصلية هدفها تحقيق غاية اجتماعية»<sup>161</sup>، ما يعني أن الخطاب وحدة لسانية تواصلية، تستلزم طرفين للتواصل، الأول ينتسب إلى مصدر المخاطب (المتكلم) ويمتد إلى مخاطب (متلقي) مستهلك، دون أن تتوقف ماهيته عند أحدهما، كما لا بدّ لحدوثه من توفر الظروف الداخلية والخارجية المتعلقة بكل خطاب.

و« يعني الخطاب إجمالاً مجموعة من التراكيب المكتوبة أو المنطوقة التي تمثل في نظر المنشي سلسلة تلفظية متجانسة ومؤثرة»<sup>162</sup>.

نتج عن العناية بالخطاب ومحاولة ضبط مفهومه خاصة مع التطورات التي حصلت في الدرس اللساني، اختلاط مفهومه والتباسه بغيره من المصطلحات، وخاصة مصطلح النص Texte الذي يلزمه في المعنى و يرادفه في الاستعمال، وكذا ارتباطه بمصطلحات مثل: التلفظ Enonciation والملفوظ Enoncé، واليكم بعض المصطلحات التي ترتبط بهذا المفهوم اللساني.

\* إميل بنفينيست Émile Benveniste : عالم فرنسي في اللسانيات ، درس في المدرسة التطبيقية للدراسات العليا عام 1927م Collège de France وفي عام 1937، تشعبت دراسته اللسانية حيث شملت أشهر المجالات. ولكنه عرف أكثر بدراساته في التداولية ونظرية الحديث؛ حيث اعتبر أحد مؤسسي هذه الأخيرة ومن مؤلفاته: *Émile Benveniste Problèmes de linguistique générale T1.T2.* /عمر بلخير " تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية " منشورات الاختلاف، الجزائر الطبعة الأولى 2003. ص 32.

<sup>160</sup> Voir: Émile Benveniste *Problèmes de linguistique générale*. Gallimard T1.1966.p242.  
<sup>161</sup> نعمان بوقره " المصطلح اللساني النصي، دراسة سياقية تأصيلية: " ص 235. عن: ليندة قياس " لسانيات النص، النظرية والتطبيق – مقامات الهمذاني أنموذجاً – " تقديم: عبد الوهاب شعلان. ص 41.  
<sup>162</sup> المرجع نفسه. ص 39.

## 1. خطاب/جملة/نص: Discours/Phrase/Texte

يتكون الخطاب عند هاريس<sup>163</sup> Z. Haris « من وحدة لغوية قوامها سلسلة من الجمل»<sup>164</sup> ؛ فهو عبارة عن متتالية من الجمل الكلامية والمؤتلفة في النسق التركيبي، أي أنه « مجموعة من الجمل البسيطة أو مجموعة من الجمل البسيطة والمعقدة تشكل خطاباً أي وحدة تواصلية تامة»<sup>165</sup>.

وأما تعريف الخطاب أنه النص، فهناك من « ينظر إلى الخطاب من حيث هو ارتباط النص بسياقه»<sup>166</sup>، في حين يفرق ر. دوجراند R.De Beaugrand بين مفهوم "النص" ومفهوم "الخطاب" ذلك أنه بينما يرى أن السمة التي يمتاز بها النص هي استعماله في التواصل وأن الخطاب عبارة عن جملة من النصوص تربطها علاقة مشتركة أي أنه متتالية مترابطة من مظاهر الاستعمال النصي يمكن الرجوع إليه في وقت لاحق<sup>167</sup> فهو يرى أن النص أعم من الخطاب و أشمل منه.

ويقول « بول ريكور " P.Ricoeur " لنطلق كلمة نص على كل خطاب تم تشبيته بواسطة الكتابة»<sup>168</sup> فالنص يتعلّق بكل ما هو مكتوب إذ « ترتبط خاصية الكتابة بالنص ارتباطاً وثيقاً من وجهة نظر معظم المشتغلين بدراسة النص، إنّ الكتابة تضيف على النص الاستمرار والحفظ والاكتمال»<sup>169</sup>، من أمثلة ذلك نجد **النص القانوني**؛ فهو عبارة عن خطاب يصدر من مخاطب (المشرّع) في شكل مجموعة من المواد القانونية المتعلقة بالأفراد؛ ويتميّز هذا النص بالاستمرارية والحفظ لتقييده بالكتابة.

كما أنه لا وجود لنص دون خطاب؛ لأنّ الخطاب يمثل المظهر الشفاهي و الكتابي لأيّ تلفظ، غايته تحقيق هدف معين.

<sup>163</sup> هاريس Zelligsebbetai Harris " لساني أمريكي من أصل روسي ولد سنة 1909م ، التحق بالمدرسة التحويلية . من مؤلفاته " مناهج اللسانيات البنوية ، و الأبنية الرياضية في اللغة " مقالات في اللسانيات البنوية التحويلية. " عبد السلام المسدي " الأسلوبية و الأسلوب " الدار العربية للكتاب. الطبعة الثالثة ص255. ويقال أنّ هاريس Haris هو أول من استعمل مفهوم الخطاب في الدراسات اللسانية الحديثة، إذ وسّع التحليل اللساني إلى ما هو أكبر من الجملة. عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص577.

<sup>164</sup> دومينيك مانقونو " المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب " ترجمة: محمد يحياتن. ص35.

<sup>165</sup> أحمد المتوكل: " قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية . بنية الخطاب من الجملة إلى النص" دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط. ص226.

<sup>166</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص29.

<sup>167</sup> ينظر : روبرت دي بوجراند وفلجانج دريسلر " النص والخطاب والإجراء " ترجمة: تمام حسان. عالم الكتب. القاهرة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998م. (مقدمة المترجم). ص06.

<sup>168</sup> صلاح فضل " بلاغة الخطاب وعلم النص". ص219.

<sup>169</sup> ليندة قياس " لسانيات النص، النظرية والتطبيق - مقامات الهمداني أنموذجاً - " تقديم: عبد الوهّاب شعلان. ص34.

علماً أنه قد « ظهر توجه جديد في النظر إلى النص باعتباره فعالية تواصلية تتكئ على اللغة، ولكن تتجاوزها إلى أطراف الفعالية الإنتاجية التواصلية المختلفة، وبرز مع هذا التوجه مصطلح جديد بديل للنص هو مصطلح الخطاب»<sup>170</sup>.

ولعل السبب في هذا الانتقال من استعمال مصطلح النص أنه الخطاب « هو أن مصطلح " الخطاب" يوحي أكثر من مصطلح " النص" بأن المقصود ليس مجرد سلسلة لفظية (عبارة أو مجموعة من العبارات) تحكمها قوانين الاتساق الداخلي (الصوتية والتركيبية والدلالية الصّرف) بل كل إنتاج لغوي يرتبط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية»<sup>171</sup>؛ حيث يبقى الخطاب أشمل من النص وذلك لارتباطه بالمقام والسياق.

### ب. خطاب/ تلفظ/ ملفوظ: *Discours / Enonciation / Enoncé*

يرى مانقونو أنه « حريّ بالتأكيد أنّ ميدان استعمال اللغة هو الخطاب، وأنّه لا يتبلور الاستعمال إلا من خلال عملية قولية تسمى عملية التلّفظ بالخطاب، فالتلفظ هو النشاط الرئيس الذي يمنح استعمال اللغة طابعها التداولي»<sup>172</sup>؛ فالتلفظ هو عملية إنتاج الخطاب في ظروف سياقية محدّدة.

ويعرّف أونسكومبر Anscombe وديكرو Ducrot التلّفظ\*؛ بأنه « عبارة عن نشاط كلامي مؤدى (محقق) من طرف المتكلم في اللحظة التي يتحدث فيها، ولكن أيضا من طرف المستمع في اللحظة التي يسمع فيها»<sup>173</sup> إذ يعدّ التلفظ من هذه الناحية فعل تواصلية يقوم فيه الفرد بتسخير كل ملكاته اللسانية والتواصلية من أجل تحقيقه، ونفس العملية يقوم بها المستمع الذي يتلقى الخطاب.

والتلفظ هو الأساس الذي بنى عليه أوستين Austin نظرية الأفعال الكلامية، ومن بعده سيرل Searle بوصفه ممارسة المرسل لينجز فعلا كلاميا<sup>174</sup>، يتلاءم مع السياق؛ حيث يمكننا التعرف على مختلف الأفعال الانجازية وقوتها، مع مدى نجاح عملية التلفظ أو فشلها، وذلك من خلال التلفظ Enonciation الذي يجسّد اللغة خطاباً.

<sup>170</sup> نوري سعودي أبوزيد " في تداولية الخطاب الأدبي، المبادئ والإجراء. " ص 14.

<sup>171</sup> أحمد المتوكل " قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية. بنية الخطاب من الجملة إلى النص". ص 16.

<sup>172</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص 29  
\* ويعرّف بنفينيست E. Benveniste التلّفظ ضمن نظرية الحديث بقوله " إجراء اللغة على أنها فعل فردي في الاستعمال" ينظر:

Emile Benveniste Problèmes de linguistique générale. T1.P84.

<sup>173</sup> ذهبية حمو الحاج " لسانيات التلّفظ وتداولية الخطاب". ص 84.

<sup>174</sup> ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص

أما مصطلح الملفوظ Enoncé وتحديد مفهومه؛ ف« يطلق الملفوظ للدلالة على نتاج فعل التلّفظ Enonciation»<sup>175</sup>؛ ممّا يعني أنّ التلّفظ هو النشاط الذي يسبق الملفوظ، وهذا الأخير يعني عملية تجسيد التلّفظ في الواقع.

وللملفوظ دلالات متعدّدة في الدّراسات اللّغوية منها<sup>176</sup>:

- الملفوظ: جملة محقّقة حسب " جون ليونز J.Lyons .
- الملفوظ: وحدة نصية، تتابع بنيوي من الجمل ( ي اللغة أو في الكلام).
- الملفوظ: تتابع من الجمل المحقّقة حسب " جون دييوا".

هو سلسلة من الجمل التي تعني نتيجة التلّفظ (المرحلة الأولى للكلام). Enoncé فالملفوظ

والملفوظ عند كل من غريماس وكورتاس " Greimas et Courtes " « تتابع من الجمل المحقّقة أي كل ما يتلفظ به الإنسان منطوقاً أو مكتوباً، يتّعدّد ضمن إنية من التلّفظ عن طريق ضمائر الشخص وضمائر الملكية، الصفات والظروف والمبهمات الزمانية والمكانية»<sup>177</sup> فالملفوظ بعد لساني وآخر غير لساني يظهر عبر أي سياق التلّفظ.

وفي هذا التفريق يتّضح لنا أنّ التلّفظ Enonciation بوصفه مصطلحاً تداولياً، يهتّم بشكل الملفوظ Enoncé (عملية إنتاج التلّفظ)، الذي يجسّد الاستعمال اللّغوي للخطاب، والاستعمال اللّغوي هو عملية تلفظية بالخطاب؛ فالخطاب Discours يعدّ الميدان الأمثل لاستعمال اللّغة وتداولها. ويرى التّداوليون أنّ الخطاب ينقسم إلى نوعين كبيرين، خطاب مباشر وآخر غير مباشر<sup>178</sup>.

1. الخطاب المباشر: ويراد به مجرد توصيف المتكلم المذكور بدون التّعبير عن أي حكم، قيمة، صريح عنه أو عن كلماته.<sup>179</sup>

2. الخطاب غير مباشر: وهو يتّولد عند امتصاص خطاب الآخر (المخاطب) وأدائه بطريقة غير حرفية؛ ممّا يتّطلب تحويل أزمنته الفعلية، وتعديل ضمائره وإشاراته كي تتسق في اتّجاهاتها وإحالاتها.<sup>180</sup>

<sup>175</sup> دومينيك مانقونو " المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب " ترجمة: محمد يحياتن. ص 47.

<sup>176</sup> ذهبية حمو الحاج " لسانيات التلّفظ وتداولية الخطاب " . ص 85.

<sup>177</sup> المرجع نفسه. ص 85.

<sup>178</sup> صلاح فضل " بلاغة الخطاب وعلم النص " . ص 91.

<sup>179</sup> ينظر: المرجع نفسه . 92.

إنَّ محاولة ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم، يُعيننا في فهم الإطار العام للدراسة، حيث نخلص للقول أنَّ الخطابة عبارة عن مجموعة من الخطابات، بل إنَّها خطاب للتواصل مع الآخر، في شكل ملفوظات أنتجت في سياق محدّد، وهدفها - الخطابة - الأسمى تحقيق وانجاز أهداف ومقاصد تداولية، وصولاً إلى إقناع المخاطب المتلقي بالخطاب المقدم له والتسليم به أو رده وعدم قبوله. وتختلف هذه المقاصد حسب نوع الخطاب والسياق الذي أنتجت فيه، وفيما يلي أهم مستويات الخطاب التي تتعلّق بالمواقف التواصلية للفرد.

## 2. مستويات الخطاب:

أ. الخطاب العادي: وهو الخطاب اليومي<sup>181</sup> Le discours quotidien أو اللّغة العامية التي يستخدمها الأفراد للتعبير والتّواصل في حياتهم اليومية، وفي كثير من المواقف لا يراعي هذا المستوى من الخطاب الالتزام بالقواعد التركيبية؛ حتّى أنّه قد يمتزج باللهجة اليومية للفرد، إلا أننا « لا نعني به الخطاب في أدنى مستوياته و لكنّه يمثّل الشكل الأساسي الذي تتأسّس عليه جلّ الخطابات على تنوّعها من علمية، فلسفية، سياسية، دينيّة (...).»؛ ويستدعي وجود متخاطبين في إنّيّة الخطاب Instance de discours وضمن وضعية خطابية معيّنة<sup>182</sup>، أي أن هذا النمط من الخطاب لا يشكّل المستوى الأدنى، بالمعنى المعياري لهذه الكلمة، حيث إنّ الخطاب العادي بإمكانه أن يندرج ضمن كل مستويات الخطاب<sup>183</sup> وقد يرتبط هذا المستوى الخطابي بمجموعة من الأشخاص في سياق معيّن فيتنفّضون بخطابات متنوعة دون الاهتمام إلى شكلها اللّغوي، لأنّها تعبّر عن أهدافهم ومطالبهم وتمثّل لديهم الاستعمال اللّغوي الذي يخدم أغراضهم التواصلية.

ب. الخطاب السّياسي: وهو الخطاب الذي يعالج - في كل العصور - الأمور التي تتعلّق بشؤون الدّولة، الأحداث السّياسيّة، والتّحدّث بالسياسة، والسياسة الداخليّة<sup>184</sup>، وكغيره من الخطابات لا بدّ من تهيئة الظروف التّواصلية للتلفظ به، وهو كأى خطاب يسعى المخاطب من خلاله تحقيق مقاصد وأهداف تداولية مختلفة والبحث عن إنجازها وتحقيقها في الواقع.

ت. الخطاب القضائي و/أو القانوني: وهو الخطاب المتعلّق برجال القضاء والأفراد العاملين بسلك المحاكم والمجالس القضائيّة؛ وهو من الخطابات ذات المرجعية الواحدة؛ حيث نجدهم - المخاطبين - يتداولون في كلامهم عبارات ومصطلحات خاصّة متفق عليها.

<sup>181</sup> ينظر: ذهبية حمو الحاج " لسانيات التّلفظ وتداولية الخطاب". ص 13.

<sup>182</sup> المرجع نفسه. ص 13.

<sup>183</sup> ينظر: عمر بلخير " تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية". ص 12.

<sup>184</sup> ذهبية حمو الحاج " لسانيات التّلفظ وتداولية الخطاب". ص 144.

و« يشمل الخطاب القانوني نصوص القوانين وشروحها والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة والمرافعات والدراستات القانونية التحليلية والتاريخية والمقارنة»<sup>185</sup>.

وقد جعل الباحثون للخطاب القانوني سمات كثيرة قلَّ أن تجتمع في غيره من مستويات الخطاب الأخرى، و هذا بيان لأهمِّ هذه السمات<sup>186</sup>:

➤ الوضوح والعمق، الإيجاز والتفصيل، بلاغته في عدم بلاغته، المباشرة والإخبار، الشرح والتأويل، التّحديد والفصل، عدم التكرار والحشو، بين الظن واليقين.

إنَّ تميّز الخطاب القضائي بهذه السمات والمميّزات، يعني توفره على أدوات بلاغية ولسانية تداولية وأخرى منطقية (بين الظن واليقين)، ممّا يعني أنّ للمخاطب القضائي إمكانيات تواصلية وقدرات تبليغية فذة، تمكنه من انجاز تلفّظات كلامية كثيرة، فضلا عن قوتها التأثيرية في الحجاج والإقناع.

وأما مصطلح " النّص القانوني " فيتعلّق بما يصدر من خطاب مكتوب من المشرّع القانوني، لا من المخاطب القضائي كالمحامي أو القاضي، هذا الأخير يتداول هذه النصوص القانونية في خطابه شفاهيا ويستند إليها في تدعيم حجاجه واقتناعه أثناء الخطابة القضائية.

185 شريف استستية " اللسانيات، المجال والوظيفة والمنهج " عالم الكتب الحديث إربد. الأردن 2008 ص521.  
186 المرجع نفسه . ص ص 520.524.

# الفصل الثاني:

---

بندية الخطابة القضائية

. مقارنة تحاورية .

عرف الإنسان الخطابة القضائية كغيرها من أجناس الخطب الأخرى، وقد لجأ إليها لحلّ مشاكله القانونية والشخصية، وسائر المنازعات والخصومات التي تحدث في المجتمع، وتتميّز هذه الخطابة ببنية خطابية خاصة، تمكننا من قراءتها قراءة تداولية من حيث مظاهرها التّواصلية، سياقها الخطابي وما ينتج من خطاب، وما يصاحب هذا الخطاب من علامات لسانية وغير لسانية، ولذا سنحاول فيما سنقدمه عن الخطابة القضائية من مفاهيم وقراءات أن نقاربها من التّراسة التّداولية للخطاب.

### 1. مفهوم الخطابة القضائية:

الخطابة القضائية أو المشاجرية (عند أرسطو)، أو كما يسميها بعض الدّارسين "خطابة المدّافعة والاثّهام"، يعود هذا النوع من الخطابة إلى أيّام الإغريق، ومن أشهر الخطب القضائية مرافعة سقراط التي سجّلها أفلاطون في محاورّة الدفاع»<sup>187</sup>.

وموضوعها الأساسي الشّكاية ودفع الظلم والجور، وغايتها تحقيق العدالة في الحياة الاجتماعية، وتختصّ عباراتها اللّغوية بالزمن الماضي فضلا عن خطابها الذي يتميّز بالخصوصيّة اللّسانية، لكثرة تداوله للمصطلحات القانونية.

والقضاء\* في معناه الاصطلاحي: «هو منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسماً للتّنازع وقطعاً للتّداعي»<sup>188</sup>؛ فالقضاء هو القضاء المؤسّساتي والإطار الاجتماعي لحلّ النزاعات

<sup>187</sup> فاروق السّعد " فن الإلقاء العربيّ الخطابي والقضائي و التمثيلي " دار الجيلي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان. الطبعة الثانية 1999م. ص58.

\* القضاء في اللّغة: الحُكم و أصله قضايٌّ لأنّه من قَضَيْتُ. الجمع: الأفضية، والقضية. والجمع القضايا على فعالي. وأصله فعائل، والقاضي معناه في اللّغة: القاطع للأمور المُحكّم لها. والقضايا الأحكام. واحدتها قُضية. يقال: قَضَى، يُقْضِي، قُضَاءٌ فهو قَاضٍ. إذا حُكِمَ وفُصِّل. ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت711هـ) الإفريقي " لسان العرب" المجلد15..مادة (قضي) ص186.

الموجودة بين الأشخاص في المجتمع، ويتم ذلك عبر التخاطب والتحاور؛ حيث تُظَلُّ اللُّغة الوسيلة الأُمثل لتحقيق الغاية الاجتماعية للقضاء.

والخطب القضائية " Les discours judiciaires " هي « التي تلقى في قاعات المحاكم أمام هيئات القضاء، وطلبًا للحكم في أمر و يلقبها كل من محامي الادعاء و الدفاع و يشترك معهم النائب العام.»<sup>189</sup>

وغاية المخاطب القضائي إقناع القضاة برأي معيّن، وكشف الغموض عن مختلف القضايا المتنازع حولها؛ إذ يظَلُّ همّ المحامي(المخاطب) إقناع واستمالة القاضي (المخاطب) وحمله على تبني وجهة نظره وإصدار الحكم الذي يخدم قصده، ذلك الحكم الذي يظهر عبر تَلْفُظ القاضي (إنجاز فعل كلامي) في ختام الخطبة.

وقد كان لهذا الجنس من الخطابة أثره ودوره في التُّراث العربيّ الإسلامي، لأسباب كثيرة نذكر منها:

- ازدهار القضاء و توفّر الإطار العام والظروف المهيأة له.
- كان العرب أهلاً للفصاحة والبيان وأصحاب المقدرة الكلامية؛ فتوفرت فيهم الرغبة إلى التّخاطب والإقناع والحجاج.

## II. القضاء في الثقافة العربيّة الإسلاميّة:

عرف العرب القضاء قبل الإسلام؛ حيث كان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها، وفق التّقاليد والعادات، فلم يكن ثمة قواعد قانونية محدّدة.

ولمّا جاء الإسلام صار هناك دستوراً (القرآن الكريم) يحكم بين المسلمين، يستندون إليه عند الحكم بين النّاس في الخصومات وفق ما جاء به الإسلام، فقد ورد في القرآن الكريم آيات تدلّ على لفظ القضاء والحكم والعدل، كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ).<sup>190</sup> وقوله تعالى: (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ).<sup>191</sup> وقد كان الرسول - صلى

<sup>188</sup> علي عبد القادر " الفقه الإسلامي. القضاء والحسبة" دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة. تونس.ص57.

<sup>189</sup> فاروق السّعد " فن الإلقاء العربيّ الخطابي والقضائي والتمثيلي " ص 58.

<sup>190</sup> سورة " النساء" الآية: 58.

<sup>191</sup> سورة " الأنبياء " الآية 26.

الله عليه وسلم - قاضياً بين قومه، لقوله تعالى: (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تَعَرَّضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ)<sup>192</sup> وأحاديث الرسول - عليه السلام - كثيرة في أحكام القضاء وإجراءاته؛ فقد « قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجلين اختصما في مواريث و أشياء قد دُرست، "إنما أنا بشر"، وإنه يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض؛ فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له حق مسلم فإنها قطعة من النار فلأياخذها أو ليتركها»<sup>193</sup>؛ فقد كان الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام - على علم بما تفعله القوة البيانية والبلاغية - عند المخاطب - وقدرتها على الإقناع.

وظل الخلفاء الراشدين يهتدون هذبي الرسول - صلى الله عليه وسلم - في القضاء والحكم في حلّ النزاعات؛ فقد اهتموا به وأولوه عناية كبيرة من ذلك « كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء:» وكتب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري ، رواها ابن عيينة: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة؛ فافهم إذا أدلى إليك الخصم؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له؛ أس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراماً أو حرمّ حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع عنه؛...»<sup>194</sup>

ونجد أنّ بني أمية اتبعوا في القضاء نفس السبيل والمنهاج، إلى أن تطّور النظام القضائي في عهد العباسيين تطوراً كبيراً؛ حيث أصبح القاضي مُلزماً بأن يحكم وفقاً لأحد المذاهب الأربعة (المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية) الموجودة في تلك الفترة؛ حتى أنه « استدعى الأمر تعيين قضاة يتولون عن الخليفة الفصل في بعض المنازعات طبقاً لأحكام القرآن والسنة والقياس.»<sup>195</sup>

وكان عمر بن عبد العزيز يدعو القضاة إلى حسن الاستماع، واستقصاء الحقيقة وإظهار الحق عبر الجمع بين المتخاصمين؛ حيث يقول: « إذا أتاك الخصم وقد فقنت عينه، فلا تحكّم له حتى يأتيه

192 سورة " الأنبياء " الآية 64.

193 أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي ( ت 368 هـ ) " العقد الفريد " تحقيق : عبد الحميد الترحيني . الجزء الرابع . " كتاب الواسطة في الخطب " دار الكتب العلمية . ص 199 . الجزء الأول . ص 122 .

194 أحمد ابن عبد ربّه الأندلسي (ت368هـ) " العقد الفريد " تحقيق: مفيد محمد قميحة . دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ - 1997م . الجزء الأول . ص 79 .

195 حمدي عبد المنعم " ديوان المظالم - نشأته و تطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة - " دار الشروق . الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983م . ص 10 .

خصمه، فلعلّه قد فقئت عيناه جميعاً»<sup>196</sup> ويقول أيضاً: « إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع وحلم عن الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاورة أهل العلم والرأي»<sup>197</sup>.

وجاء في باب أحكام القضاة في "العقد الفريد" أنه: « للشعبيّ قال: كنت جالساً عند شريح إذ دخلت عليه امرأة، تشتكي زوجها وهو غائب وتبكي بكاءً شديداً، فقلت: أصلحك الله ما أراها إلاّ مظلومة، قال: وما علمك؟ قلت لبكائها. فقال: لا تفعل فإنّ إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً ليكون وهم له ظالمون.»<sup>198</sup>

وكان القاضي يسمع شكاوى الناس وكلّ من يترافع إليه ليحكم في الأخير بالمنطق السليم، والحجّة البيّنة، وتكاد مخاصمة أبي الأسود الدؤلي (ت69)<sup>199</sup> وزوجته في موضوع حضانة طفلها بعد الطلاق - في حضرة معاوية بن أبي سفيان - والتي انتهت بانتصار المرأة وكان حكم القاضي (معاوية) قوله: « أردّد على المرأة ولدها هي أحقّ به منك ودعني من سجعك»<sup>200</sup> من الخطب والمرافعات القضائية التي تُظهر مكانة القضاء وأهميته في الثقافة الإسلامية.

كما نلمس بعض خصائص الخطابة القضائية الحديثة في القضاء الإسلامي آنذاك؛ حيث تشكّلت محكمة المظالم (المحكمة الخاصة للنظر في النزاعات الاجتماعية بين الخصوم وحلّها) والتي تشبه في الكثير من خصائصها المحكمة الجنائية في المجالس القضائية الحديثة، وقد « ذكرها الماوردي (محكمة المظالم)، أنّها تتألف من الجند ووكلاء النيابة والمحامون والكتّاب والشهود»<sup>201</sup>.

وكان مقام التقاضي عند المسلمين آنذاك، المنزل أو المسجد؛ حيث « كان المسجد هو مكان التقاضي (المحكمة) في عهد الرسول والخلفاء من بعده وفرض الفقهاء على ذلك وجوب أن تكون الجلسة علنية وليتدخل في الخصومة من يجد أنّها تتعدى إليه»<sup>202</sup>؛ فقد خصّصوا للخطابة القضائية

196 أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت368 هـ) "العقد الفريد" تحقيق: مفيد محمد قميحة الجزء الأول. ص 78.

197 المرجع نفسه. ص78.

198 المرجع نفسه. ص 81.

199 ينظر: أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (604 هـ - 680 هـ) " بلاغات النساء" ص ص74.71.

200 أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (604 هـ - 680 هـ) " بلاغات النساء" ص 73.

201 حمدي عبد المنعم " ديوان المظالم - نشأته و تطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة - " ص105.

202 حمدي عبد المنعم " ديوان المظالم - نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة - " ص17.

الزمن والمكان الخاصين بها؛ حيث تمّ « تحديد أيام تتعقد فيها المحكمة ليعرفها الناس فيحضروا إلى حيث يجلس القاضي سواء في المجلس أو في داره ليُعرفوا قضايهم»<sup>203</sup>.

إنّ ما يلفت النظر هو التشابه الذي يجمع بين الخطابة القضائية عند المسلمين في تلك الفترة، وبين الخطابة القضائية في العصر الحديث، و لكن ما يميّزها في الثقافة الإسلامية هي الفصاحة والكفاءة البلاغية التي كانت موجودة عند المتخاطبين؛ السبب الذي جعل بعضهم يستغنون عن المحامي الذي يدافع عنهم.

وقد اشتهر العرب كذلك بدفاعهم عن الغير وحماية الأشخاص الذين يحتمون في حماهم، فقد ورد في باب المحاماة عن العشيرة ومنع المستجير في " العقد الفريد" أنّ «جُعِيل يَصِف لعبد الملك قومَه قال عبد الملك بن مروان لجُعِيل بن عَلَقه الثعلبي: ما مَبْلَغ عركم؟ قال: لم يُطَمَع فينا و لم يُؤْمَن منا، قال: فما مَبْلَغ حفظكم؟ قال: يدفع الرجل مَنّا عمن استجار به غير قومه كدفاعه عن نفسه»<sup>204</sup>؛ فالدفاع عن الجار قد نَسَمِيه أيضاً محاماة لأنّ المحامي، من يتحمّل المسؤولية في الدفاع عن الآخرين واسترجاع حقوقهم.

تتميّز الخطابة القضائية بطابعها الشفهي (الخطاب الشفاهي) دائماً، لأنّ البحث عن الإقناع وجلب المنفعة للأخر يحتاج إلى الأداء والحضور المادي أمام القاضي أو الحاكم قَصْدَ استمالته والتأثير فيه، ويتمّ ذلك عبر الكلام الحامل لتلك القدرات البيانية والحجاجية.

كما قد تتخلل الخطابة القضائية بعض الظواهر المكتوبة (الخطاب الكتابي) بغية التأكيد أو الإلحاح في الطلّب عبر ما تحمله العبارات من حجج و أدلة يَقْتَنع بها المخاطب (القاضي)؛ فقد يعبّر الخطاب المكتوب عن الأشياء التي يعجز اللسان في إيصالها، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عنه هو: ماهي أهمّ المظاهر الشفاهية والكتابية المفروضة في الخطابة القضائية؟

### III. المظاهر الشفاهية و الكتابية في الخطابة القضائية:

تتشكل الخطابة القضائية من مظهرين للتواصل هما: المظهر الشفاهي المتمثل في المرافعة القضائية أو القانونية إلى جانب المناظرة والحوار- حسب ما استخلصناه، والمظهر الكتابي المتمثل

<sup>203</sup> المرجع نفسه. ص 18.17.

<sup>204</sup> ابن عبد ربّه الأندلسي (ت368هـ) " العقد الفريد " تحقيق: مفيد محمد قميحة. الجزء الأول. ص122.

في المذكرة القانونية (العريضة)، ويشترك في كلا المظهرين أطراف العملية التخاطبية من مخاطب ومخاطب وعناصر أخرى تشارك في الخطابة.

### 1. المظاهر الشفاهية:

وتتمثل في " المرافعة القضائية" و" المناظرة" و" الحوار"، وهي كلها مظاهر للتواصل الشفاهي في الخطابة القضائية، وسنتحدث عن كل مظهر على حدى مع إبراز خصائصه وأهميته.

### أ. المرافعة القضائية أو القانونية\*:

ورد في القاموس المحيط: « رَافَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ: شَكَاهُ وَبِهِمْ أَبْقَى عَلَيْهِمْ»<sup>205</sup>، وأما في اللسان فـ « رَافَعْتُ فَلَانًا إِلَى الْحَاكِمِ وَتَرَاغَعْنَا إِلَيْهِ وَرَفَعَهُ إِلَى الْحَكْمِ رَفْعًا وَرَفَعَانًا وَرَفَعَانًا: قَرَّبَهُ مِنْهُ وَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ لِإِحْكَامِهِ، وَرَفَعْتُ قِصَّتِي قَدَّمْتُهَا، وَالرَّفْعُ ضِدُّ الْوَضْعِ، (...) وَفِي الْحَدِيثِ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَهُوَ الْعَدْلُ فَيُعْلِيهِ عَلَى الْجورِ وَأَهْلِهِ"»<sup>206</sup> والمرافعة (علمًا أننا لم نعثر على هذه الصيغة في المعجم) هي التقدم للحاكم للشكوى والترافع لتقديم (المحامي) مجموعة من المطالب إلى القاضي. يعرف محمد بن علي بن خميس المرزوقي المرافعة<sup>207</sup> بأنها: «خطاب يلقيه المدعي أو وكيله بحضرة القاضي ليقيضي له به، مجسدًا بالعرض لوقائع الدعوى حسب ما خلص إليها، ومُفندًا ما يُثار في الدعوى المعروضة من دَفوع بالحجة البيّنة والالاستدلال المنطقي، مستخدمًا قوة البيان، ومحتكمًا إلى الحق والصدق والقانون في وسيلته وهدفه ومتفاعلا مع ما يستجد في الدعوى أثناء عرضها على المحكمة، ومختتمًا بالمطالبة بما يراه حقًا له.»<sup>208</sup>

\* استعملت كلمة قانون ترجمة لثلاث مصطلحات: إحداهما: Droit للتعبير بصورة عامة عن مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك أو علاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. ويقصد بهذا المعنى العام حين نتكلم عن علم القانون. ثانيًا: Code فهو التقنين أي مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعاً من فروع القانون. أمّا مصطلح Loi فيعني التشريع وهو مجموعة القواعد القانونية التي تُضَعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة. ينظر: حبيب إبراهيم الخليلي " المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون ". ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة التاسعة ص18.19.


<sup>205</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (769هـ - 817هـ) " القاموس المحيط" إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م. الجزء الثاني. باب العين. ص970.

<sup>206</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ) الإفريقي " لسان العرب" المجلد الثامن. مادة (رَفَع). ص129.130.

<sup>207</sup> ورد في المعجم القانوني أن المرافعة: " عرض وقائع الدعوى و مطالب المتقاضين شفاهياً أمام القضاة، فيما تكون الدعوى صالحة للسماع، و قد يرافع المتقاضي ولكن عادة محاميه." خليل شيبوب " المعجم القانوني. فرنسي - عربي." دار الثقافة. القاهرة. ص564. عن/ فاروق السعد" فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي." ص68.

<sup>208</sup> سعيدان علي " دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري" دار الكتاب الحديث. القاهرة الطبعة الأولى 2009 م. ص112.

فالمرافعة عملية تخاطبية تواصلية، يشترك ويتفاعل فيها مجموعة من الأشخاص، يقومون بإلقاء مرافعاتهم قصد تحقيق هدف محدّد (إقناع القاضي) وإنجازه بواسطة الحجاج والقدرة على البيان والشرح، و هذا ما نوضحه في المخطط الآتي:



فالمرافعة القضائية : خطاب شفاهي - فعل (الإقناع) و ردّ فعل وتوجيه للأذهان (الإقناع)

و نلمس من خلال هذا المخطط أنّ المرافعة القضائية هي « خطاب يلقيه المحامي على القضاة تأييدا للدعوى، وقد يتبعه برد على خصمه والمدعى عليه قد يخطب ويرد في آن واحد»<sup>209</sup> فهي تعبّر عن التفاعل (الكلامي) - الموجود أثناء الخطابة القضائية - بين المشاركين في عملية التخاطب للوصول إلى اقتناع جميع الحاضرين.

والمرافعة عند (المحامي حامد الشريف) قائمة على الإسناد القانوني والدليل المنطقي، وقرع الحجّة بالحجّة وقوّة البيان؛ ف« كلُّ دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه، يجب أن يكون طُرِحَ شفويّاً في الجلسة»<sup>210</sup>.


يسعى الخطيب القضائي إلى عرض مطالبه في مرافعته وتحقيقها في العالم الواقع، ولا تتوقف طلبات المدعي أو دفوع الخصم عند المذكرة الكتابية المقدّمة إلى هيئة المحكمة، ولا عند المرافعة غير المنظّمة؛ بل لا بدّ من الإلقاء المناسب المعبّر عن أهداف صاحبه.

<sup>209</sup> أسامة شاهين . سمير محمد الششتاوي " فن المحاماة - روائع المرافعات في أشهر القضايا- ".المكتب الجامعي الحديث 2008. ص63.

<sup>210</sup> حامد الشريف " فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية "ص.61.

وتتوزع المرافعة أثناء الخطابة القضائية بين أربع مرافعات منظمة ومتتالية ، نوجزها في

المخطط الآتي:



ويتم افتتاح باب المرافعات القضائية بـ « بمرافعة\* دفاع المدعي المدني، وإن لم يكن له دفاع تقديم بطلباته شفهيًا أو بمذكرة مكتوبة ثم تقدّم النيابة العامة مرافعاتها وطلباتها في الدعوى العمومية وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ، وبعدها يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات.»<sup>211</sup>

ورغم هذا الترتيب إلا أنّ للمرافعة ضوابط لا بدّ للمترافعين العمل بها، واحترامها فمرافعة النيابة العامة هي المرافعة التي تتقدّم عن جميع المرافعات القضائية أثناء الخطبة، وهي « المرافعة الشفهية التي يلقيها النائب العام (أو المدعي العام) في خلال الجلسة المحاكمة، قبل مرافعة محامي الادعاء وقبل مرافعة محامي المتهم أو المدعي عليه»<sup>212</sup>، وتظل مرافعة المتهم هي آخر مرافعة تُقدّم إلى القاضي، (كما يظهر في المخطط السابق) ليبيّن اقتناعه في ختام الجلسة على مدى صحّة وفاعلية الاستراتيجيات الاقناعية التي يتقدّم بها المترافعون في خطابهم.

ومن الشروط الهامة في المرافعة<sup>213</sup>:

➤ وحدة الموضوع.

➤ ترتيب الكلام وترتيب الأفكار.

\* ومن أمثلة افتتاح المرافعة: يقول محامي الدفاع في مرافعته في أحد القضايا: " يا حضرات المستشارين: يسعدنا أن نقف أمام هذه القضية موقف علماء المنطق من قضاياهم المنطقية حيث يضعون المقدمات ثم يرتبون عليها النتائج ، فإذا كانت المقدمات سليمة ومقطوعا بصحتها كانت النتيجة المرتبة عليها صحيحة ومقطوع بصحتها، وأما إذا كانت المقدمات غير سليمة وغير مقطوع بصحتها كانت النتائج أيضا غير سليمة و غير مقطوع بصحتها." بهذه العبارات اشعر المخاطب (المحامي) بل أكد للمخاطب (القاضي) أن لديه حجج وأدلة واثق في فعاليتها بحيث لا تقبل أي طعن أو تضليل. حامد الشريف " فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية "ص119.

محمد خريط " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة. الطبعة الخامسة. 2010. الجزائر. ص 60. 211

212 فاروق السعد" فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي." ص 69.

213 ينظر: حامد الشريف " فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية " . ص 21. 22..

➤ الأدلة الواضحة القريبة المتصلة بما عُرضَ في الموضوع.

وتمثل المناظرة مظهراً آخر للتواصل - المظهر الشفاهي - في الخطابة القضائية، قد يعود ذلك إلى بنية المناظرة المعروفة بمظهرها الشفاهي والمتعلق بالمتخاطبين ووضعياتهم التواصلية وطريقة عرضهم للخطابات ومناقشتها، كما أنّ الأسلوب والطريقة المتبعة فيها يسلكها المحامي في مرافعاته القضائية؛ حيث إنّ «المرافعة أمام القضاء تقابل بمرافعة أو أكثر معارضة أو مؤيدة؛ ثم إنّ هناك حكماً يفصل في النزاع فيحكم لهذا أو لذاك»<sup>214</sup>؛ وكذلك الصفات الموجودة في المناظرة مثل: المعارضة والرفض، المواجهة والنقاش والحكم، تتخلل من حين إلى آخر المرافعات القائمة بين المحامين، و« تتشابه المرافعة مع المناظرة من حيث إقائنها هو امتحان يقترن بنتيجة هي الحكم الذي يفصل في النزاع فيحكم لهذا أو لذاك»<sup>215</sup>.

### ب. المناظرة:

إنّ المناظرة (أو فن المناظرة عند بعض الباحثين) خطاب شفاهي، يشترك فيها اثنان من الحاضرين أو أكثر، يتخذ كلّ منهما موقفاً معيناً مغايراً لموقف المحاضر الآخر، أو المحاضرين الآخرين.<sup>216</sup>

وتتميّز المناظرة بطابعها التواصلي التفاعلي؛ الذي ينبع ممّا يعرضه المتناظرين من أفكار وآراء وحجج مختلفة، ويطلق الأستاذ طه عبد الرحمن على المناظرة مصطلح "المحاورة القريبة"، والمناظرة عنده هي «النظر من جانبين في مسألة من المسائل قصد إظهار الصواب فيها (...).؛ فالمناظر\* هو من كان "عارضاً" أو "معترياً»<sup>217</sup>

ولذلك «يتسم الوضع فيها (المناظرة) بالنزاع أو الصراع الجدلي بين طرفين يقوم بينهما قضاة أو حكام يحدّدون - ربّما بالتصويت أيهما أقوى حجّة - وفي بعض الحالات يكون الحكم الجمهور الذي

<sup>214</sup> يوسف مسلم أبو العدوس "المهارات اللغوية وفن الإلقاء". ص 182

فاروق سعد " فن الإلقاء العربي الخطابي و القضائي والتمثيلي." ص 69. <sup>215</sup>

<sup>216</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص 62.

والمناظر: إما أن يكون خصماً للقائل في القول الذي يقصد به إقناع السامع عائناً له عن أن يقنعه فيه، أو يكون خصماً في الظاهر\* يتعقب ما يقوله القائل ويستقصى عن ما يأتي به أو قصده في الباطن أيزداد قوله عنه إقناعاً. « أبو نصر الفارابي (399هـ) " كتاب في المنطق. الخطابة" تحقيق وتعليق: محمد سليم سالم. ص 29.

<sup>217</sup> طه عبد الرحمن " في أصول الحوار و تجديد علم الكلام ". ص 46.

يحدّده في نهاية المناظرة، من ثمّ يسعى كل مناظر إلى التأثير فيمن سيصدق القول»<sup>218</sup>، ومرّد ذلك الجدل والنزاع إلى الحرص الشديد عند المتناظرين في التداول والتخاطب الهادف إلى إقناع واقتناع الجمهور والحكم(القاضي) .

كما أنّ « أسلوب المناظرة مبني على جوانب تداولية بين المتناظرين وقائم على علاقتين، علاقة استدلالية مبنية على دعوى واعتراض عليها، وعلاقة تخاطبية قائمة على جانبين: جانب تواصل(إبلاغي)، وجانب تعاملي(أخلاقي) »<sup>219</sup>.

ونجد أيضا أن المناظر يكثر من توظيف كلمات من قبيل مدّعي" و"مدّعي عليه" و"إدعاء" وغيرها ، علماً أنّها المصطلحات نفسها المتداولة والمستعملة في الخطابة القضائية عامّة والمرافعات على وجه الخصوص، وبالتالي فالمناظرة مظهر شفاهي من المظاهر التواصلية التي تتخلل الخطابة القضائية والمرافعات.

و للمناظرة دعائم تداولية ثلاثة هي<sup>220</sup>.

➤ عرض الدعوى (الادعاء).

➤ عرض الدليل (التدليل).

➤ اعتراض ( المنع).

### ت. الحوار: Dialogue

يعرف مانقونو الحوار Dialogue أنّه يستعمل للدلالة على كل تبادل للكلام بين شخصين في أغلب الأحيان، غير أنّ الكثيرين يؤثرون استعماله للإحالة على أشكال التخاطب أكثر رسمية من الحديث حيث توجد إرادة متبادلة لبلوغ نتيجة بعينها.<sup>221</sup>

ويقول الدكتور أحمد يوسف: « إنّ التّواصل ينشأ عن طريق فعالية الحوار واصطناع منطق الإقناع والإتيان بالحجة»<sup>222</sup>؛ فالحوار يعني وجود تواصل، أي مخاطب(مرسل) ومخاطب(مستقبل)

<sup>218</sup> جميل عبد المجيد " البلاغة والاتصال" ص133.

<sup>219</sup> فتحة بوسنة "الإستراتيجية التخاطبية في مقامات جلال الدين السيوطي - مقارنة تداولية - " مجلة اللّغة العربيّة. المجلس الأعلى للغة العربيّة. الجزائر. العدد20.السداسي2008. ص239.

ينظر: وحيد بن بوعزيز " التداولية في الخطاب العربي المعاصر، مفهوم المناظرة، الأسس والمساءلات." مجلة اللّغة والأدب، <sup>220</sup> الجزائر. العدد17 ص 234.

ينظر: دومينيك مانقونو " المصطلحات المفاتيح في تحليل الخطاب " ص34.<sup>221</sup>

يتبادلان الخطاب(الحديث) بالتناوب - وقد يكون هذا المخاطب" المحامي، أو القاضي أو النائب العام أو المثّم" ؛ بحيث « إن ما يميّز الحوار عن الأشكال الأخرى هو طابعه التبادلي؛ فحتّى يتمّ الحوار لابدّ من وجود شخصين على الأقل يتبادلان أطراف الحديث»<sup>223</sup> ، وقد يتعدّى الحوار إلى أكثر من شخص، كالمحاورات التي تحدث بين المشاركين في الخطبة القضائية منها:

محاورة القاضي جميع الحاضرين في الخطبة ؛ إذ يمتلك من السلطة ما تمكّنه من التحوار معهم جميعاً، ودفعهم إلى إقامة الحوار الذي يساعده في إصدار الحكم وفق ما يعرضه المتحاورين من حجج وأراء حول القضية المعروضة عليه.

و« تعدّ الحوارية\* مكوناً لكل كلام، وتعرف كتوزيع لكل خطاب إلى لحظتين تلفظيتين، توجدان في علاقة حالية»<sup>224</sup>؛ حيث يمكن القول إنّ كل تواصل لفظي، وكل تفاعل يحدث في شكل تبادل للتلفظات، هو تواصل في شكل حوار.

والحديث عن الحوار في الخطابة القضائية بوصفه مظهراً شفافياً، يتّطلب منّا أن نأخذ كلمة "حوار" بمعناها الواسع أي لا وفق ثنائية سؤال/جواب، وإنّما بمعنى التخاطب بشكل عام: أي بمعنى كل تفاعل لساني وجها لوجه<sup>225</sup> وهذا ما نوضحه في الرسم الآتي:

( قطب الإرسال ) مخاطب	مخاطب(قطب الاستقبال)
( قطب الاستقبال ) مخاطب	مخاطب(قطب الإرسال)

كما أنّ أبرز تجليات البعد التداولي في الخطاب الحجاجي القضائي، هي المحاورة سواء تعلق الأمر بمحاورة أحادية الصوت أو متعددة الأصوات، وما تتطلبه من إجراءات حجاجية تتنوع وتباين تقنياً بتنوع وتباين أنماط التحوار ودرجات الحوارية<sup>226</sup>.

<sup>222</sup> أحمد يوسف" سيميائيات التواصل وفاعلية الحوار- المفاهيم والآليات - " ص60. واتيكى كميّلة " الإمتاع و الموانسة لأبي حيان التوحّدي. بين سلطة الخطاب وقصدية الكتابة (مقاربة تداولية) ص188. <sup>223</sup>

" يطلق هذا اللفظ البلاغة للدلالة على الطريقة المتمثلة في تضمين حوار خيالي في صلب الملفوظ ، أما **Dialogisme** و"الحوارية"\* في تحليل الخطاب فيستعمل على اثر باختين للإحالة على البعد التفاعلي الجم للغة ، أكان شفويًا أو مكتوبًا. " دومينيك مانقونو" المصطلحات المفاتيح في تحليل الخطاب" ص33.

<sup>224</sup> فرانسواز ارمينيكو " المقاربة التداولية " ترجمة: سعيد علوش ص85.  
<sup>225</sup> "ينظر: كلود حجاج " إنسان الكلام مساهمة لسانية في العلوم الإنسانية" ترجمة : رضوان ظاظا. مراجعة : مصباح الصمد. بسام بركة. المنظمة العربية للترجمة. بيروت لبنان. ص 309.

ويرادف مفهوم الحوار في الاستعمال، مصطلحات أخرى، **كالجدل**<sup>227</sup> و**النقاش** وغيرهما. و«الجدل ( Dialectique ) هو مقابلة الحجّة بالحجّة، والمجادلة هي المناظرة والمخاصمة»<sup>228</sup>، و« هو حوار بين طرفين يسوده المنازعة والتعصب للرأي»<sup>229</sup> الغرض منه إن كان الجدلي سائلا معترضا إلزام الخصم وإسكاته وإن كان مجيبًا حافظا للرأي أن لا يصير ملزماً من الخصم.<sup>230</sup>

والجدل قد يختلف عن الحوار القائم على قواعد خطابية محدّدة، والتي تسمح بإنشاء حوار قوامه الاحترام و التعاون أثناء التخاطب.

و« يميز بيرلمان بين الحوار Discussion والنقاش Débat فالحوار تتم فيه مراعاة آراء ومواقف الطرف الآخر لذلك فهو الكفيل بالوصول إلى نتائج جيّدة وحاسمة لأنّه عبارة عن " بحث جاد" في سبيل تبيان الحقيقة؛ أمّا النّقاش فهو سعي بشتّى الوسائل المشروعة وغير المشروعة لإظهار فرضية ما على أنّها هي الصواب المطلق وما سواها باطل بالتّالي فهو لا يولي أهمية تذكر لآراء المخاطبين ومواقفهم»<sup>231</sup>.

من تمّ فإنّ **المناقشة** لا تتّصف بالاحترام المتبادل بين المتخاطبين؛ ممّا قد يجعلها من الحوارات ذات طابع النزاعي، علماً أنّ الخطابة القضائية تبيح هذه النقاشات، خاصّة عند استجواب المتّهمين أو حين يلجأ القاضي للمواجهة<sup>232</sup> الخطابية بين المتّهمين بغية الوصول إلى الرأي الصواب وبحض الباطل.

<sup>226</sup> ينظر: مريم خرمارة " الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب " إشراف ا.د ناصر اسطنبول ص 96. ويسمى عند المنطقيين " القياس" المؤلّف من مقدّمات مشهورة أو مسلّمة وصاحب هذا القياس جدليا **Dialectic** " **الجدل**<sup>227</sup> ومجادلا. ينظر: محمد علي التّنهاوي "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم " تقديم وإشراف و مراجعة: رفيق العجم. تحقيق: علي دحروج. نقل النّص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي. الجزء الأول أ.ش.ص 553.

<sup>228</sup> مكلي شامة " الحجاج في شعر النقائض، دراسة نصين لجرير و الفرزدق" دار ميم للنشر . الجزائر.ص17.

<sup>229</sup> معن محمود عثمان ضمرة " الحوار في القرآن الكريم " إشراف محمد حافظ الشريدة . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الدّين " كلية الدّراسات العليا . جامعة النجاح الوطنية. نابلس فلسطين. 2005. ص09.

<sup>230</sup> ينظر: محمد علي التّنهاوي " موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم " ص 553.

<sup>231</sup> Perelman ch.& Tyteca Traité de l'argumentation : la nouvelle rhétorique .préface de michel meyer. Buxelles.univerité de Bruxelles 4èd1983 p49.50

عن/ سالم ولد الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة" ص119  
<sup>232</sup> ينظر الملحق الخطابة القضائية الأولى " قضية الحياة والمتاجرة في المخدرات " ص 134

## 2. المظاهر الكتابية:

تعدّ "المذكرة القانونية" أو كما يطلق عليها العريضة، المظهر الكتابي الوحيد في الخطابة القضائية؛ حيث إنّنا لم نعثر إلا على هذا المظهر التواصلي الكتابي غير تلك المستندات والوثائق القانونية المتّعلقة بالدعوى.

### أ. المذكرة القانونية (العريضة):

يقوم المحامي بتقديم المذكرة القانونية، بعد إعدادها وكتابتها للدفاع عن المتهّم، وتقدّم « في نهاية المرافعة الشفوية، يقدّم المحامي هذه المذكرة المكتوبة لهيئة المحكمة (القاضي)»<sup>233</sup>؛ وتُتيح المذكرة للمدّافع إبداء كل ما عنده من دفاع وأفكار وطلبات قانونية، فهي تحمل جميع التفاصيل التي يرغب المحامي (المخاطب) في إيصالها إلى القاضي (المخاطب)، وقد تقدّم النيابة العامة مذكرة قانونية كذلك؛ حيث تنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنّه « يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة»<sup>234</sup>.

و« تبدأ مذكرة الدفاع بموجز عن وقائع القضية والاتّهامات المنسوبة إلى المتهّم ومواد الاتّهام المطلوب تطبيقها عليه، ثم يليها الجزء الثاني، وهو الدفاع وغالبًا ما يبدأ بإجمال أهم الدفوع التي يستند إليها في طلب البراءة»<sup>235</sup>؛ فالمذكرة عبارة عن سلسلة من الخطابات المكتوبة يسعى من يكتبها إلى تحقيق مقاصده وأهدافه التّداولية، فضلا عن أنّها تعبر عن أفعال كلامية إنجازية (كالالتماسات و الادلاءات..) وتأثيرية في الكثير من المذكرات القانونية.

والمذكرة القانونية شأنها شأن المرافعة في شكلها وأقسامها؛ حيث لا بدّ من تمهيد للوقائع، ثم عرضها مع التناسب الكمي في الشرح والتعليل، ومع احترام القوانين المتعارف عليها في محضر الجلسة (الخطابة القضائية)، كإظهار الاحترام والوقار وهو يقوم - المحامي - بتقديمها، ويظلّ « الغرض منها إحاطة الناس علماً بما اشتملت عليه القضية»<sup>236</sup>.

233 أسامة شاهين. سمير محمد الششتاوي " فن المحاماة - روائع المرافعات في أشهر القضايا. " ص47.  
فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية" منشورات الألفية الثالثة، وهران. الجزائر. الطبعة الأولى. ص 50. 234

235 أسامة شاهين. سمير محمد الششتاوي " فن المحاماة - روائع المرافعات في أشهر القضايا. " ص45.  
236 المرجع نفسه. ص66.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن ننظر إلى الخطابة القضائية، على أنها خطابات تقع في منطقة بين الشفاهية والكتابية، تتجاوزها جدلية اللغة المسموعة والمقروءة.

ومن زاوية أخرى يمكننا النظر إلى الخطابة القضائية الحديثة على أنها تجمع بين خاصيتين:

- الخاصية الشفاهية: إذ تمثل المرافعات القضائية والمحاورات والمناظرات إبداعا شفاهيا خالصا.
- أما الخاصية الكتابية: فقد اقترنت بالخطابة القضائية المذكرة القانونية - والتي تدل على مدى ملازمة الكتابة الشفاهة.

نخلص للقول أنّ جميع المظاهر الموجودة في الخطابة القضائية، تظل رهن الظروف السياقية؛ فنجاح أي مظهر من هذه المظاهر يعود إلى السياق الخطابي الذي أنتجت فيه.

#### IV. السياق الخطابي في الخطابة القضائية:

إنّ محاولة فك شفرات الخطابات القضائية وقراءتها قراءة واعية، لا بدّ من امتلاك معرفة تمكّننا من البرهنة على مدى فاعلية الخطاب القضائي ونجاحه، انطلاقا من السياق الذي أنتج فيه. وتعدّ دراسة السياق محلّ اهتمام القضايا التداولية جميعا لأنّ نظرية الأفعال الكلامية وقوانين الخطاب والضماني في الحديث ومباحث الحجاج، تنطلق في دراساتنا وتحليلاتها التداولية من مفهوم السياق.

##### 1. مفهوم السياق:

لا يمكننا في الدراسة التداولية فهم الخطاب ومقصده دون ربطه بالمعايير الخارجية السياقية والداخلية (اللسانية)، بل نسعى للإحاطة بالخطابة القضائية - في شكل نشاط غير مفصول عن السياق الواردة فيه.

وقد « استعمل مصطلح السياق بمضامين مختلفة في البحوث اللسانية وكثيرا ما يستعمل لتعيين المحيط اللغوي للفظ أو القول (...) ويمكن أن يعني جملة من المعلومات التي تتوفر للمخاطب ويعتمدها لتأويل الخطاب أو جزء الخطاب المعنى»<sup>237</sup>.

<sup>237</sup> جاك موشلار. أن ريبول " القاموس الموسوعي للتداولية". ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين . إشراف: عز الدين المجذوب.

و حدّد لنا د. مانفونو Dominique Maingueneau العناصر المكوّنة للسياق والمتمثلة في معرفة هوية المشاركين في عملية التلقي (المتكلم، الكاتب، المستمع، القارئ)، والإطار المكاني والزمني للفعل اللغوي، والهدف والموضوع، ونوع الخطاب، والقناة واللغة المستعملة والقوانين التي تتحكم في عملية إنتاج<sup>238</sup>.

والحديث عن عناصر السياق ومكوّناته يفضي بنا للحديث عن أنواعه والتي يمكن حصرها فيما يأتي :

أ- السياق اللغوي.

ب-السياق غير اللغوي.

أ- السياق اللغوي: وهو « تجسيد لتلك التتابعات اللغوية في شكل الخطاب، من وحدات صوتية وصرفية ومعجمية، وما بينهما من ترتيب وعلاقات تركيبية»<sup>239</sup>؛ أي أنّه السياق، الذي يتّعلق بالنظام الداخلي للخطاب من عناصر صوتية ونحوية ودلالية وحتىّ التداولية منها.

ب- السياق غير اللغوي: و« هو مجموع الظروف الاجتماعية التي تحدّد مدلول الخطابات»<sup>240</sup> - أي أنّه السياق الذي يرتبط بكل ما يحيط بالخطاب من الخارج.

وهناك من يطلق على هذا النوع من السياق "السياق المصاحب" و الذي يشمل مجموعة من الإشارات الجسمانية، والإيماءات التي تصاحب الخطاب أثناء التلفظ به، وكذا مظاهر الأداء الصوتي المختلفة من نبر وتنغيم، ولكن هذه الخصائص كثيرًا ما تتّعلق بالخطابات الشفاهية أكثر منها الكتابية . ونجد أيضا "السياق المقامي"، والذي يسهم في تحديد الدلالات اللغوية والمقامات المتعلقة بالخطاب، ويعرف بعلاقته بالعوامل الاجتماعية» فقد يكون هذا السياق إطارًا للمؤسسات (محكمة، مدرسة) أو لأوضاع الحياة اليومية»<sup>241</sup> ف« السياق المقامي أو السوسيوثقافي في مجموع المحدّات المجتمعية والسوسولوجية(مستشفى، فصل دراسي، محكمة) أو بظروف الحياة اليومية

ص567.

<sup>238</sup> ينظر: دومينيك مانفونو "المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" ص 25.26.27.

<sup>239</sup> عبد الهادي بن ظافر الشّهري " استراتيجيات الخطاب- مقارنة لغوية تداولية"- ص40.

<sup>240</sup> خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية . مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم" ص 115.

<sup>241</sup> عبد الهادي بن ظافر الشّهري " استراتيجيات الخطاب- مقارنة لغوية تداولية"- ص 43.

(مطعم، محادثة غير رسمية... الخ) التي تحدّد العادات الفكرية وتوزّع الأدوار التي يؤديها المشاركون خلال عملية التخاطب»<sup>242</sup>.

وقد يفهم مما سبق أن السياق يؤدي أمرين دلاليين، أولهما: إثبات معنى محدّد للكلمة، ثانيهما: نفي ضمني لأي معنى آخر تحتمله الكلمة»<sup>243</sup>، وكمثال على المعنى السياقي، نورد كلمة "جلسة" والتي تلازم في الاستعمال الخطابية القضائية، إلا أننا قد نصادف هذه اللفظة في سياقات أخرى، وتكتسب معناها من السياق الواردة فيه، سواء جاءت مثبتة أو منفية، على نحو ما هو موضح في الأمثلة الآتية :

- جلسَ محمدٌ، يجلسُ محمدٌ، لم يجلسُ محمدٌ... جَلَسَةً وجَلَسَةً — تفيد معنى الجلوس.
- فَتَحَ القَاضِي الجَلْسَةَ واقتُتِحَتِ الجَلْسَةُ، ولم يَفْتَحِ القَاضِي الجَلْسَةَ ← تفيد معنى الخطابة، المرافعة، والمحاكمة.
- هذه قاعة الجلسة، ليست هذه قاعة الجلسة، قد تكون الجلسة القضائية. (وهو المعنى المقصود من السياق الخطابي في القضاء).

ويظهر لنا من الأمثلة السابقة، أن المعنى السياقي لكلمة "جلسة" يتحدّد وفق السياق (اللغوي وغير اللغوي) الذي أنتجت فيه، للتعرف على المعنى الذي يقصده المخاطب. إنّ الإحاطة بجميع عناصر السياق أمر يصعب إدراكه؛ لذلك سنقتصر في تحليلنا للسياق المنتج للخطابة القضائية، على أهم العناصر المكوّنة له (السياق) والتي تعدّ من أهم العوامل المساعدة في ظهور الخطاب القضائي وتشكّله وهي:

- المشاركون في الخطابة القضائية " المحكمة الجنائية\* نموذجاً".
- الإطار الزمني والمكاني.
- طبيعة لغة الخطاب.
- القصد والهدف من الخطابة القضائية.

### 1. المشاركون في الخطابة القضائية " المحكمة الجنائية نموذجاً\*\*":

<sup>242</sup> عبد الواسع الحميري " الخطاب والنص، المفهوم- العلاقة- السلطة " مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع. بيروت. ص133.

<sup>243</sup> شريف استنبية " اللسانيات ، المجال والوظيفة والمنهج " ص 288.

\* تتشكّل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً. و من قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين. " فضيل العيش " قانون الإجراءات الجزائية - قانون العقوبات - قانون مكافحة الفساد - " مطبعة البدر. ص60.

• **القاضي:** وهو أول المخاطبين والمشاركين في الخطبة القضائية؛ فهو الرئيس في القاعة والمسير والموجه للخطاب والحوار، ويمتلك من السلطة الخطابية ما يُمكنه من التَّحكُّم في دورة التخابط أثناء الجلسة في المحكمة؛ حيث «إن الرئيس هو الذي يسير الجلسة وينظم المناقشات ويقوم بجميع الاستجابات الخاصة بالأطراف المدنية وبالمتَّهم والشهود وبالخبراء، ولا يسمح لأيِّ طرف أن يأخذ الكلمة إلا بإذنه»<sup>244</sup>.

فالقاضي يمثل المخاطب الأساسي في الخطابة، خاصة عند استجواب الشهود أو عند النطق بالحكم، ويقوم بدراسة إجراءات المحكمة ومداوماتها وإصدار الأحكام طبقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية المعمول بها، يستمع إلى مرافعات الخصوم، ويقيم مدى قبول البراهين والحجج والشواهد، ويقوم بدراستها، ينطق بالحكم طبقاً لـ اقتناعه الشخصي أو اقتناع هيئة المحكمة، وقد يجلس كعضو في هيئة القضاء أو يرأس هذه الهيئة<sup>245</sup>، ومن شريطة الحاكم أن تكون له قدرة على جودة التمييز لما هو أشدّ إقناعاً من أقاويل الخصمين (المحاميين)<sup>246</sup>.

وقد يتحوّل القاضي (المخاطب) من موقع الإرسال إلى موقع الاستقبال أثناء التخابط والحوار مع الحاضرين، وحين يستمع إلى المرافعات والمناظرات؛ إذ يمثل القاضي المستمع الذي يهدف المحامي (المخاطب) إلى استمالاته وإقناعه.

• **المستشارون:** وهما عبارة عن قاضيين يشاركان في الخطابة القضائية، وقد لاحظنا أنّ المستشار يمثل المتلقي (المستمع) للخطاب بكل أبعاده التواصلية، والذي يعبر عن رأيه بواسطة العلامات غير اللسانية، والمتمثلة في الإيماءات والإشارات الجسمانية، كتقطيب الحاجبين أو هز الرأس المعبرة عن الاستفسار والدهشة والتساؤل وغيرها، وقد يتكلم (المستشار) بصوت خافت مع القاضي، إذا حاول إبداء رأيه أو الاستفسار عن مسألة من المسائل التي تطرح في الخطبة.

• **المحلفون:** تتميز محكمة الجنايات بوجود المحلفين ومشاركتهم الجلسات القضائية، يسمع المحلف لاستجابات الشهود والمتَّهم وكذا المرافعات القانونية، ولا يحقّ له التكلم أثناء الجلسة، وإذا أراد طرح

\*\* يعود اختيارنا لهذا النوع من المحاكم " المحكمة الجنائية "؛ لأنها تتسم بخصوصيات لا نجدها في المحاكم الأخرى وهي تتوفر على أنماط التواصل المتنوعة، فضلا عن التبادل والحوار الذي يخلق جواً للحجاج والتفاعل والنقاش، وتسمى المحكمة الجنائية بـ " محكمة اقتناع"؛ وبذلك فهي تمثل الخطابة القضائية بكل أبعادها التداولية.

<sup>244</sup> فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية " ص 12.

<sup>245</sup> ينظر: " عبد الله بن مصلح النفيعي " معجم مسميات المهن و الوظائف " عالم الكتب. الرياض. 1420 هـ - 1999 م. الجزء الأول. ص 202.

أبونصر الفارابي (ت 339 هـ) " كتاب في المنطق . الخطابة " تحقيق وتعليق: محمد سليم سالم. ص 29. <sup>246</sup>

سؤال ما؛ فيقوم بطرحه على القاضي وبصوت منخفض مع طلب الإذن قبل ذلك، ووفق قوانين التخاطب و التعامل المتفق عليها.

و« وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر من الإجراءات الضرورية التي يقرّها القانون، ويمثل المعيار الذي يكرس الطابع الديمقراطي والشعبي لإحكامها»<sup>247</sup>.

• كاتب الضبط: يطلب القاضي من كاتب الضبط قراءة قرار الإحالة<sup>248</sup> ، قبل بداية الاستجوابات والمناظرات والمرافعات القانونية، ولا يتحدث كاتب الضبط دون إذن من القاضي.

• المتّهم: وهو الحجر الأساس والمحرك لجميع الخطابات، ولأسباب الحوار بين الأطراف المشاركة في الخطابة؛ فهو الشخص الذي تسبب في وقوع فعل معين وحدثه، ويسعى إلى التّخلص من هذا الفعل المنسوب إليه عبر ما يعرضه محاميه من حجاج وخطاب مقنع يغيّر الوضعية التي فرضت عليه في الخطابة القضائية.

• النيابة العامّة: أو النائب العام، « يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم»<sup>249</sup> وتمثل النيابة العامة طرفاً هاماً في العملية التّواصلية، بحيث لا يمكن الإعداد للخطابة دون حضورها ووجودها في قاعة الجلسة، و يطلق عليها تسمية " القضاء الواقف"؛ لأنها تخطب واقفة.

• المحامي: والمحامي في الخطابة القضائية نوعان، كل نوع يكتسب تسميته من الدور الذي يمثله في الجلسة، فنجد:

▪ محامي " الاتّهام" أو الإدعاء المدني .

▪ محامي " الدفاع" أو الطرف المدني.

والمحامي « يعدّ ويترافع في القضايا الحقوقية ويباشر الدعاوى في المحاكم عن الأفراد الطبيعيين والاعتباريين(...)، يعدّ الدفاع ويترافع ويعرض البراهين والأدلة النهائية التي تستند عليها الدعوى أمام القاضي(...) يسعى إلى تحقيق الأحكام عن المتّهمين»<sup>250</sup>.

ووجود المحامي في الخطابة القضائية يحمل بعداً تداولياً؛ حيث يمثل خطابه نموذجاً هاماً للكشف عن الأفعال الانجازية، وعن مدى فاعلية حديثه في تحقيق الإقناع والاستمالة، مما يعني تداوله

<sup>247</sup> فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية " ص18.

<sup>248</sup> المرجع نفسه. ص39.

<sup>249</sup> فضيل العيش " قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات- قانون مكافحة الفساد- " المادة 29 ص 12

<sup>250</sup> عبد الله بن مصلح النفيعي " معجم مسميات المهن والوظائف" ص 295.

لمختلف التقنيات والاستراتيجيات الحجاجية، والتي تساعده في بلوغ أهدافه ومقاصده، كما أنّ تحليل خطابه (المحمامي) يعني الوصول إلى إدراك كفاءته التداولية وقدرته في التواصل والتبليغ.

• الشهود: يضاف إلى تشكيلة الخطابة القضائية أحياناً، مستوى آخر من المتخاطبين كالشهود، و« يؤدي هذا الأخير اليمين القانونية طبقاً للمادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»<sup>251</sup>، وتستدعي المحكمة الشهود بغرض التأكد من الأحداث والأسباب المتعلقة بموضوع الخطبة؛ وحضور الشاهد في الخطابة يكون للاستدلال فقط وكنتقنية من التقنيات الحجاجية ( يندرج الشاهد ضمن الحجج غير الصناعية التي حددها أرسطو)؛ بحيث يساعد المشاركين في الخطابة القضائية على الاقتناع. وبالإضافة إلى هؤلاء المشاركين في الخطبة القضائية، نجد الجمهور (المستمعين) والحرس القضائي، وقد ظهر لنا من خلال حضورنا عدم مشاركتهم في الخطبة أو المرافعات.

## 2. الإطار الزماني والمكاني:

« إن الحديث عن الزمان والمكان يرتبط بالحديث عن علاقة المتكلم بالوضعية التواصلية وبالسياق الذي يجري فيه»<sup>252</sup>، وقد يظهر التوقيت الزماني للخطاب في المستوى اللغوي للخطاب أو عبر مستويات أخرى، حيث « إن الزمن يتجلى في اللغة إمّا عن طريق قرائن نظير بجوار الأفعال سواء عند نهايتها أو عن طريق الظروف وهذه الظروف بالذات يطلق عليها مصطلح مبهمات الزمن، منها الآن، غداً أمس، الأسبوع الماضي»<sup>253</sup>.

ويتجلى الزمن في اللغة أيضاً بواسطة القرائن التي تتحدد بجوار الأفعال، أو بواسطة الظروف (ظروف الزمان)، ومن أمثلة ذلك في الخطابة القضائية ما ورد في مرافعة النائب العمومي أمام محكمة الجنايات في قضية " اغتيال بطرس باشا غالي\* أو قضية الورداني" قوله: « إنَّ الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية ، بل هي بدعة ارتج لها القطر بأكمله ابتدعها الورداني فيه وكان إلى اليوم طاهراً منها، لم يكن من قصدي أن أطيل الكلام في الجريمة من حيث

<sup>251</sup> فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية " ص 41.

<sup>252</sup> كميلة واتيكى " كتاب الإمتاع و الموانسة لأبي حيان التوحيدي. بين سلطة الخطاب وقصدية الكتابة (مقاربة تداولية) " ص 206.

<sup>253</sup> عمر بلخير " تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية" ص 81.

\* بطرس باشا غالي (20-1846)، رئيس وزراء مصر من 12 نوفمبر 1908 إلى 1910 تلقى تعليمه في كلية البابا كيراس الرابع، تم اغتياله على يد إبراهيم ناصف الورداني في 20 فبراير 1910. ينظر: <http://wikipedia.org> محرك البحث google.

ثبوت أركانها...»<sup>254</sup> ، يحيل ظرف الزمان "اليوم" في المرافعة على الزمن الحاضر القريب ( يوم المحاكمة) و ( يوم الجريمة) ، وقد ذكره المخاطب مباشرة في خطابه، ليدل على مدى أهمية الجناية بالنسبة إليه كما أن المقصود منه أن الضحية حتى هذا اليوم لا يزال حيا لولا هذه الجناية.

وجاء أيضاً في الخطبة القضائية نفسها « أنه في 09 مارس جمع قاضي الإحالة متولي بك غنيم، المتهمين في جلسة سرية في غرفة التحقيق كل من المتهمين التسعة والمحامي عنهم لاستجلاء بعض الشؤون وفيها سأل القاضي الورداني هل أنت قتلت بطرس باشا؟»<sup>255</sup>

عبر المخاطب عن الزمن (اجتماع المتهمين في الخطبة القضائية بمكتب قاضي الإحالة) بذكر اليوم الذي جرت فيه الخطبة ، بواسطة الأداة "في" الدالة على الظرفية الزمانية.

وهذا ما يجرنا إلى القول بأن دراسة الزمن في المرافعات هي دراسة للعلامات الدالة على الزمن (زمن الخطاب).

ونجد أيضاً أنه « حينما يتلفظ أحد المتحدثين بعبارة، صمماً؟ فلا يمكن أن يتعلّق الأمر إلا بصمت مطلوب (أو ملاحظ) في(هنا) و(الآن) الخاصيتين بالمتحدث المذكور»<sup>256</sup>؛ فحين يتلفظ القاضي بعبارة - الصمت في القاعة؟ فهو يعني به الصمت المطلوب والمفروض في الجلسة - الآني.

و« للزمن خصوصية التطور والحركة وهذه الخصيصة تؤثر بشكل مباشر في التخطيط والإنتاج فتطوره، وعدم استقراره يحدث تحولات في السياق، ويتضح هذا في استعمال الاشارات الزمنية، مثل تحديد أزمان الأفعال النحوية بوصفها تشكل جزءاً من سياق التلفظ، فلحظته هي التي تحدّد الماضي من المضارع من المستقبل»<sup>257</sup>.

وقد يرتبط التوقيت الداخلي للمرافعة بما خصّ به المرافع من وقت، وحسب أهمية كل قسم من أقسام التصميم التي تتكون منها المرافعة، ولا ريب أن للإلقاء دور أساسي في تحديد التوقيت الزمني للمرافعة، وإعطائه مداه السمعي وقعا ومداه الموضوعي تأثيراً وإقناعاً، وذلك لما يمنحه الإلقاء من

254 الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني ". ص156

255 الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني ". ص153.

256 جان سرفوني " الملفوظية - دراسة - " ترجمة: د. قاسم المقداد ، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998. ص39.

عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية- " ص 65. 257

حيوية ومفعول من إسراع أو إبطاء في النطق ومن رفع أو خفض في الصوت أو تغيير في النبرات والتتويج في اللفظ.<sup>258</sup>

ويعتبر المجلس القضائي بمحاكمه المختلفة، الإطار المكاني - القانوني والمؤسّساتي - الذي يحتضن أنماط التفاعلات الخطابية القضائية، كما أنه يوحى في مفهومه المباشر إلى المكان الذي يعتبر مكوّنًا من مكونات الوضعية التبادلية.

ويقترن " المجلس القضائي " بلفظ " الجلوس " ، وهناك من الباحثين من يرى أنه «يجب أن ينظر إلى الإطار المكاني خاصة من زاوية وظيفته الاجتماعية والمؤسّساتية.»<sup>259</sup>

وتذهب أوركيوني Orecchioni إلى أنه « يمكن أن ينظر إلى الإطار المكاني من خلال مظاهره الفيزيائية البحتة (المكان الفيزيائي)، ما هي مميّزات المكان الذي يجري فيه التفاعل، هل هو مكان مغلق، أو مفتوح، عام أو خاص، واسع أم ضيق، كيف يظهر " الديكور " والتنظيم المكاني للفضاء والتهيئة الخاصة للمشاركين، وجهًا لوجه، جنبًا لجنب، والمسافة التي تفصلهم»<sup>260</sup> علمًا أننا قد عثرنا على هذه المميّزات المكانية في المجلس القضائي "المحكمة الجنائية" منها:

- ✓ مكان مغلق: وهي غرفة قضائية مخصّصة للخطابة القضائية.
- ✓ اتساع المكان والفضاء والمسافات الفاصلة بين الحاضرين حسب مقاماتهم الاجتماعية والعملية؛ حيث يتخاطب المشاركون في الخطبة القضائية وجهًا لوجه (نظرًا للحوار القائم بينهم ولتبادل الحديث والنفّاس)، وتفصلهم مسافة محدّدة خاصّة بين المتهّم وباقي المتخاطبين ومسافة أخرى تفصل الجمهور عن باقي المشاركين في الخطبة.
- وهذه المميّزات هي التي تحدّد خصوصية المجلس ومن ثمّ الخطابة القضائية، كما أنّ سمته البارزة هي تحقيق العدل والقانون بواسطة التخاطب والحوار وحسن الإصغاء والاستماع لجميع الأطراف، رغبة في التواصل الناجح.

### 3. طبيعة لغة الخطاب :

<sup>258</sup> ينظر: فاروق السعد " فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي. " ص 76.

<sup>259</sup> Voir: C.K.Orecchioni " Les interaction verbales "p68.

عن / كميّلة واتيكي " كتاب الإمتاع و المؤانسة لأبي حيّان التّوحيدي. بين سلطة الخطاب و قصديّة الكتابة ( مقارنة تداولية) " ص216.

<sup>260</sup> Voir: C.K.Orecchioni " Les interaction verbales "p68

عن/ المرجع السابق. ص215.

تمثل اللغة النظام التّواصلي الاجتماعي، الذي يعبر عن أنماط التبادل والحوار الموجود في الخطابة القضائية، فلغة (عباراتها وتراكيبها ودلالاتها اللسانية والتداولية) دور في المرافعات والمناقشات التي يعرضها المتكلم.

وقد عرفها - اللّغة - ابن جني بأنّها «أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم»<sup>261</sup> ومصالحهم الاجتماعية، وللدفاع عن حقوقهم والبحث عن الحلول المناسبة للنزاعات القائمة بينهم، وللغة أثر في الخطابة القضائية؛ حيث تعبّر الوسائل اللغوية عن الحجج والبراهين التي يسعى المتكلم إلى إيصالها للمتلقي.

ونسعى من خلال دراسة طبيعة لغة الخطاب، الإشارة إلى نوع اللغة المتداولة في الخطابة القضائية؛ فاللّغة تعدّ الأداة اللّسانية الهامّة التي يعبّر بها المتخاطبون عن أفكارهم ومعتقداتهم، ومن ثمّ يمكننا تمييز الأنواع الأدائية لطبيعة اللغة القضائية بين لغة: عامة/خاصة/ رسمية/غير رسمية/ عامية أم فصحي.

أنشأ المخاطب في القضاء لغة خاصة لخطاباته وسار على نحوه خطباء القانون والقضاء؛ فقد أكثر من استعمال المصطلحات القانونية كمصطلح: "الدعوى، الادّعاء، الحكم، المداولة، الإصرار والترصد، الجناية،... وغيرها"، والتي تخدم أغراضه التواصلية، فقد ضمّن هذه اللّغة بالمصطلحات المثقلة والخاصّة، و تعد بالنسبة له - المخاطب - لغة رسمية خاصّة للتخاطب مع الآخرين.

كما يحمل الخطاب القضائي كما هائلا من المفردات العامية المتداولة، ممّا جعله يتّسم باللّغة العامية (وهي اللغة المتداولة في المجتمع) في التداول، وذلك لأنّ « لغة الجماعة تفرض هيمنتها على لغة الفرد، سواء في لغته المنطوقة أو حتّى في سلوكاته وتصرفاته، فالفرد في لغته يعبّر عن لغة المجتمع الذي ينتمي إليه»<sup>262</sup> ومن هنا يمكن أن نطرح السؤال التالي: ما جدوى وفعاليّة اللغة العامية في تحقيق أهداف الخطابات القضائية؟

ورد في الخطابة القضائية المتعلقة بقضية "الحيارة والمتاجرة في المخدرات" الخطاب الآتي:  
« قال القاضي: شوف، شوف (بمعنى أصمت) ستة كيلو اغرامات من المخدرات بلاوك بيها ولا

<sup>261</sup> أبو الفتح عثمان بن جني "الخصائص" تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية. الجزء الأول ص33.

<sup>262</sup> سليم حمدان " أشكال التواصل في التراث البلاغي العربي - دراسة في ضوء اللسانيات التداولية - " مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في لسانيات الخطاب . إشراف: د محمد بوعمامة. جامعة الحاج لخضر باتنة. قسم اللغة العربية وآدابها السنة الجامعية 2008.2009. ص84.

جَرَاتُ وراك؟»<sup>263</sup> ، وهنا يقصد القاضي، التلّفظ بعبارة: "أصمت، أصمت وانتبه، ستة كيلوغرام من المخدرات، ابتليت بها أم هي من ذهبت وراءك والتحقت بك؟" أو بعبارة ثانية يخاطبه ب: كن واضحا و منظما لإجابتك وفق قاعدة الجهة (الطريقة Modalité) - من قواعد التعاون في الحوار، وإذا ما اخترق المتهم هذه القاعدة فإن للقاضي أن يستلزم ما يشاء كمشاركة طرف آخر في التهمة لم يسبق التعرف عليه.

فضلا عن ذلك فإن القاضي خاطب المتهمّ ساخراً، باللغة نفسها (اللهجة) التي يتداولها المتكلمون في المجتمع وفي خطاباتهم، وذلك بهدف ردّ خطاب المتهمّ ورفضه؛ فالتكلم باللغة العامية عند التحدث مع شخص لا يجيد التخاطب إلا بهذه اللغة، يعني إمكانية التواصل معه، انطلاقاً كذلك من مبدأ التعاون في الخطاب ووفق قاعدة الملائمة (المناسب Pertinence)، والتي تفرض أن يكون حديثك مناسباً وإذا علاقة بالموضوع، فلو تحدّث القاضي بخطاب لم يفهمه المتهم، لاستلزم هذا الأخير أمورا أخرى لا تتعلّق بما كان يقصده القاضي، ممّا قد ينجر عنه فشل في التّواصل وبالتالي ضياع القصد.

وفي خطبة قضائية أخرى « يقول القاضي مخاطباً المتّهم: رُوحُ تكلّم! »<sup>264</sup> ( بمعنى تكلم، أنا أسمعك) وتدلّ هذه العبارة على اهتمام القاضي بأقوال المتهم، وتلّفهفه إلى الاستماع، ممّا يعني أنّ القاضي (المخاطب) في استعداد إلى سماع كلام المتهم بأي شكل من الأشكال اللّغوية التي قد يخاطبه بها، حتّى وإن كانت دون مستواه اللّغوي والاجتماعي؛ لأنّ « مثل من كَلّم إنسانا بما لا يفهمه وبما يحتاج إلى تفسير كمثّل من كَلّم عربيّاً بالفارسيّة؛ لأنّ الكلام إنّما وُضع ليُعرف به السامع مراد القائل»<sup>265</sup>.

نخلص إلى القول أنّ هذه النماذج الخطابية التي سقناها عن طبيعة اللّغة المستعملة في المجالس القضائية كانت للتمثيل لا الحصر، ونحسب أنّها عبّرت عن الفكرة تعبيرا كافياً؛ لأنّ اللّغة التي اعتمدها المخاطب في الخطابة القضائية في نظره استطاعت تحقيق مقاصده ومقاصد هؤلاء الخطباء. ومن هذا المنطلق يمكن أن ننظر إلى الخطاب القضائي على أنّه خطابات تقع في منطقة بين العامية والفصحى الرسمية وغير الرسمية.

<sup>263</sup> الملحق الخطابة القضائية الأولى " قضية الحيازة والمتاجرة في المخدرات ". ص 141.  
<sup>264</sup> الملحق الخطابة القضائية الثانية " تزوير محرر رسمي للشخص الأول وتزوير محرر رسمي للشخص الثاني ". ص 146.  
<sup>265</sup> أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي " نقد النثر " ص 105.

#### 4. الهدف و القصد<sup>266</sup>:

يسعى كل مخاطب إلى تحقيق هدف ما وبلوغه، وبالتالي إدراك قصده المتوخى من الخطاب؛ فيقوم المخاطب برسم هدفه - في ذهنه - منذ لحظة تلفظه بالخطاب إلى غاية إنتاجه ملفوظاً. « كل مخاطبة تكون موجّهة بهدف مشترك يعمل كل من المتخاطبين على بلوغه؛ فتكون أدلتهم في ترتيبها وتدافعها مقوّمّة بعضها لبعض في اتجاه الوصول إلى هذا الهدف»<sup>267</sup>، والهدف هو « ما نسعى إلى تحقيقه بأفعالنا»<sup>268</sup>.

وهناك من الدّارسين من يفرّق بين مفهومين في الخطاب هما القصد والهدف.

« فالقصد له جانبان هما:

- حصول الإرادة بالتلفظ عند المرسل، فلا يكون كلامه غفلاً أو سهواً.
  - معنى الخطاب كما يريده المرسل، لا كما هو في الدلالة المنطقية»<sup>269</sup>
- أي أنّ المتكلم يسعى إلى تحديد قصده عند التلفظ بعناية كبيرة، ممّا يعني اختياره للخطاب الأنسب لوضعيته التّواصلية؛ فالقصد مفهوم تداولي يرتبط أساساً باستعمال اللغة<sup>270</sup>.
- ويقول الأستاذ طه عبد الرحمن: « إن قول "القائل" لا يمكن أن يفيد شيئاً إلا إذا قصد القائل الأمور الثلاثة الآتية:

- أن يدفع قوله إلى نهوض "المقول له" بالجواب.
  - أن يتّعرف "المقول له" على هذا القصد.
  - أن يكون إنتهاض "المقول له" بالجواب مستنداً إلى تعرّفه على قصد "القائل".»<sup>271</sup>
- ومن الأمثلة الموجودة في النماذج المختارة من الخطابة القضائية، والتي توحى بحرص المخاطب في خطابه على إيصال قصده إلى المخاطب، يرافع محامي الدفاع إلى القضاة

<sup>266</sup> إنّ العناية بالقصد هو صلب نظرية (جرايس P.Grice) ، عندما افترض أن هناك مبدأ عاماً يؤسس لتفاعل طرفي الخطاب تفاعلاً إيجابياً و هو مبدأ التعاون. ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشّهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية"-ص 197. و قد تعرضنا لهذا المبدأ في حديثنا عن نظرية الاستلزام الحواري في الدراسة التداولية. ينظر المدخل ص15.

<sup>267</sup> طه عبد الرحمن " اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي " ص167.

<sup>268</sup> B.J.Haslett : " Communication .Stratagic action incontext " p 122

عن/ عبد الهادي بن ظافر الشّهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية"-ص149.

<sup>269</sup> المرجع نفسه. ص 143.

<sup>270</sup> ينظر: خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تاصيلية في الدرس العربي القديم" ص 168.

<sup>271</sup> طه عبد الرحمن " في أصول الحوار و تجديد علم الكلام " ص45.

قائلا: «...وكلمة التي بها تنطقون يتجاوب صداها في نفوس ثائرة نفوس فزعة حائرة؛ فاجعلوا حكمكم رسالة عدل وبشرى سلام»<sup>272</sup>.

و هنا عبّر المحامي عن قصده من التلطف، وهو "طلب البراءة" عبر:

➤ الوصف؛ حيث أخذ المحامي يصف الحالة التي يعاني منها موكله وغيره من المظلومين، و تقنية التكرار اللفظي؛ فتكراره لكلمة "نفوس" وما تتضمنه من معاني إنسانية، كالدلالة على "حق الحياة، والحرية والحق في العيش... الخ"، أبانت عن قصده، ثم عقب كلامه باستعماله لصيغة الأمر والتي تحمل معنى الالتماس والطلب؛ فيفهم بذلك المخاطب (القاضي) في الأخير قصده والذي يظهر في إنجازه للفعل الكلامي\* المتمثل في "إصدار الحكم المقبول" (الحكميات Verdictifs) وتبرئة موكله (المتهم).

وقد تكون الدلالة على القصد أيضاً بواسطة الأدوات اللغوية كحديث المتهم مع القاضي: "اسمح لي سيدي القاضي أنا لم أرى هذا الشاهد إلى مرة واحدة"<sup>273</sup>، ففعل الأمر (اسمح)؛ هو بمثابة المنبه الذي يدل على القصد وهو طلب المتكلم من المستمع مواصلة الحديث، أو التلطف بعبارة "من فضلك" (وهي كثيرة التداول هذا النوع من الخطاب)، والتي تعبر عن القوة المستلزمة من الخطاب وهي الالتماس.

وإنّ استيعاب وفهم المتلقي (القاضي) لمقاصد المتخاطبين في الخطابة يعني تفاعله مع خطاباتهم؛ حيث «إنّ القصدية ترتبط بالمخاطب أو الطرف المستمع، لا بوصفه طرفاً منتجاً أساسياً، بل لكونه معتبراً في العملية التواصلية؛ لأننا إذ نتكلم لا ننظر إلى الآخرين باعتبارهم طرفاً مستهلكاً سلبياً، بل طرفاً فاعلاً»<sup>274</sup>.

ويمكننا تقسيم مقاصد المخاطب القضائي (المحامي مثلاً) إلى مقاصد مباشرة ومقاصد غير مباشرة، حسب ما استخلصناه و نوضح ذلك من خلال الخطابة الآتية:

<sup>272</sup> الملحق "مرافعة نموذجية في جناية القتل". ص 168.

\* يرتبط الفعل الانجازي بوصفه فعلاً جزئياً لفعل كلامي معقد ارتباطاً وثيقاً بمقاصد المتكلم، ويحقق المتكلمون بمساعدة اللغة اشد قصودهم (مقاصدهم) اختلافاً. زتسيسلاف واورزنيك "مدخل إلى علم النص - مشكلات بناء النص" ترجمة وتعليق: سعيد حسن بحيري ص21.

<sup>273</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة "القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد". ص150.  
<sup>274</sup> نواري سعودي أبو زيد "في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ والإجراء" ص 33.

## المقاصد المباشرة

تصوير معاناة المتهَم

نجاح الخطاب  
و تفوق المخاطب (المحامي)  
على باقي المخاطبين  
في تحقيق التأثير والإقناع

## المقاصد غير المباشرة

القصد إلى العمل  
(حل القضايا القضائية)

القصد إلى المشاركة في  
حلّ المشاكل الاجتماعية  
ومحاولة تقديم المساعدة

وللخطاب القضائي أبعاد اجتماعية وإنسانية، والقصد نشاط كلامي مخطّط له، يأتي في سلسلة متتابعة من الخطابات التي تنتج عن مبدع الخطاب، لتخدم أهدافا ومقاصد معينة؛ حيث «إننا نتكلم عامّة بقصد التأثير»<sup>275</sup>.

وقد يتبع الخطاب أيضا علامات (لغوية وغير لغوية) مصاحبة، تساعد في الإفصاح عن قصد المتكلم وردود فعل المخاطب؛ وتوظف هذه العلامات المصاحبة للخطاب، بحسب السياق والمقامات التخاطبية المختلفة و المتنوعة.

أبوبكر العزاوي " اللغة والحجاج " ص14. 275

## ٧. علامات الخطاب المصاحبة:

يسعى المخاطب عند التلفظ إلى استثمار أكثر من علامة؛ يوردها في خطابه، منها علامات لغوية وأخرى غير لغوية تصاحب الخطاب المتلفظ به مع مراعاة السياق والمقام التواصلية.

والعلامات اللغوية هي « التي تصحب اللغة الطبيعية أي ما يسمى (Para language) التي تتحقق في مستوى التشكيل الصوتي بالنبر والتنغيم.»<sup>276</sup>

وقد اهتم العرب القدامى بالبحث في العلامات التي تصاحب الخطاب، والتفتوا لدراستها؛ حيث عالج الجاحظ (ت255هـ) في كتابه "البيان والتبيين" تلك الأنماط المصاحبة للغة، و أشار إليها في موضع حديثه عن الخطيب وصفاته، وحين ذكر أنواع الدلالة أيضاً، حيث يقول: « وجميع أصناف الدلالة على المعاني من لفظ وغير لفظ خمسة: أشياء لا تنقص ولا تزيد أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة»<sup>277</sup>، فللفظ وللإشارة وغيرهما دور في تشكيل الخطاب وفهمه وتأويله.

وتناولت الدراسات اللسانية الحديثة المحددات اللغوية وغير اللغوية التي تصاحب الخطاب، يقول كلاوس برينكر: « يمكن أن ينجز الفعل التواصلية من خلال وسائل اتصال لغوية (مثلما هي الحال في

<sup>276</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب – مقارنة لغوية تداولية" ص72.  
<sup>277</sup> الجاحظ (150هـ - 255هـ) " البيان والتبيين " تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. الكتاب الثاني. الجزء الأول. ص76.

أفعال التّواصل اللّغوية المكتوبة الكثيرة) أو من خلال وسائل اتّصال غير لغوية (حركات اليدين وحركات الوجه و العروض المصوّرة... الخ من خلال تضافر كلا النوعين من وسائل الاتّصال»<sup>278</sup>؛ فنجاح الفعل التّواصلّي يتّعلق بما يوفّره المخاطب من وسائل اتّصال لغوية وغير لغوية تمكّنه من الانجاز في ظروف ناجحة.

و« يعني مصطلح مصاحبات اللّغوية Para linguistics لدى بعض اللّغويين الكيفيات أو المحدّدات الصوتية مثل النبر والتّغيم وارتفاع وانخفاض الصوت في مقابل مصطلح Parakinisics الذي يعين المظاهر الأخرى المصاحبة مثل الإشارات الجسمية وهيئة الجسم في الوقوف والقعود والمشّي والتّعبيرات.»<sup>279</sup>

وتسميها أوركيوني Orecchioni - مصاحبات الخطاب - ب" علامات السّماع" أو "المنظّمات" و« لهذه المنظّمات انجازات متنوعة غير شفوية (النظر، هز الرأس، تقطيب الحواجب، ابتسامة خفيفة، تغيير وضعي خفيف للجسم) (تصويّات أخرى) أو شفوية (مع درجات مختلفة للإعداد، دالة نحوية، ندائية أو ذات قيمة إقرارية).»<sup>280</sup>

ومن المصاحبات اللّغوية نجد النّداء وصيغ التعجب، وعلامات الصمت من مثل قول القاضي :

■ الاعتراض مرفوض!

إذ يتبع هذه الجملة مباشرة صمت أحد الطرفين (المخاطب أو المخاطب)؛ لأنّ تنغيمها يدلّ على طلب الصمت ورفض الكلام.

ويحاول المخاطب التّعبير عن قصده وتوصيله إلى المخاطب؛ فيحرص على مصاحبة خطابه بعلامات وإشارات مختلفة تظهر (خاصّة) عند الإلقاء و الأداء الخطابي، هذا الأخير يعدّ مرحلة ذات أهمية في الخطابة عامّة والخطابة القضائيّة خاصّة، فلحركات الجسمية و الإشارات المختلفة دور في انجاز الملفوظ ونجاحه أو فشله، « فأما الإشارة فباليد، و بالرأس، وبالعين الحاجب والمُنكب، إذا تباعدَ الشخصان، وبالثّوب والسّيف وقد يتّهدد رافع السّيف والسّوط؛ فيكون ذلك زاجرا أو مانعا

<sup>278</sup> كلاوس برينكر " التّحليل اللّغوي للنّص - مدخل إلى المفاهيم الأساسيّة و المناهج " ترجمة وتعليق وتمهيد: سعيد حسن بحيري. مؤسسة المختار للنشر والتّوزيع. الطبعة الأولى 1425 هـ - 2005 م. ص109.

<sup>279</sup> يوسف ولد النّبية " المصاحبات اللّغوية ودورها في التّواصل" مجلة اللّغة و الاتّصال "مختبر اللّغة والاتّصال. جامعة وهران. الجزائر. دار آل رضوان . العدد الخامس 05. ص80.

<sup>280</sup> Voir: K.Orecchioni: Les interaction verbales.p18.

عن / واتيكي كميّلة " الإمتاع و الموانسة لأبي حيان التوحّيدي. بين سلطة الخطاب وقصدية الكتابة (مقاربة تداوليّة). ص252.

رادعا، ويكون وعيدا وتحذيرا»<sup>281</sup> ، ففي هذه الإشارات المادية قيمة تداولية كبيرة تتمثل في أنه لا يمكنه إنتاج الخطاب الذي يريده المخاطب دون استحضار سامعه.<sup>282</sup>

و يحرص الخطيب أن يجمع آلة الإلقاء ويتدرب على قواعده ليبلغ هدفه، شرط أن يكون الخطيب خال من العيوب النطقية\* و الكلامية خاصة القاضي وباقي المتخاطبين أيضاً.

فقد « ذكر الأصمعي أن عمر بن هبيرة لما أراده على القضاء. قال: إنني لا أصلح له، قال: كيف ذلك؟ قال: لأنني عيٌّ، ولأنني دميم، ولأنني حديد. قال ابن هبيرة: أمّا الحدّة فإنّ السوط يقوّمك، و أمّا الدمامة فإنني لا أريد أن أحاسن بك أحداً وأمّا العيُّ ، فقد عبّرت عما تريد.»<sup>283</sup>

و « ممّا يزيد في حسن الخطابة وجلالة موقعها، جَهارة الصوت؛ فإنّه أجلُّ أوصاف الخطابة»<sup>284</sup>؛ حيث « يجهر المحامي مرّةً ويعلو صوته ويلين مرةً أخرى، ولا بدّ أن يميز لهجة الاستفهام من لهجة الخبر»<sup>285</sup>، وهذا يعني أنّ للإلقاء دور في نجاح الخطابة القضائية خاصة أثناء مرافعات النيابة العامة والمحامين.

وإن كان الإلقاء أو الأداء الخطابي يعين في التّعرف على بعض علامات الخطاب المصاحبة، وفي الوصول إلى مقاصد المخاطب، فإنّ الخطاب المكتوب لا يكاد يخلو من هذه العلامات المصاحبة؛ فكما يناسب الشفاهة النبر والتنغيم والإيماءات الوجهية؛ ففي الخطاب المكتوب علامات أخرى تصاحبه ك «الخط اليدوي، التوقيعات بالأصالة، الرمز اللوني، الرمز الهندسي، وعلامات الترقيم التي تعوّض دلالات التلّفظ الكلامية»<sup>286</sup> ؛ حيث تقوم علامات الترقيم في الخطاب المكتوب إلى حدّ ما بالدلالة على القصد، أو على القوة الانجازية الكامنة في الخطاب<sup>287</sup> حتى و إن كانت غير كافية في بعض المواقف التواصلية الكتابية.

281 الجاحظ (150هـ - 255هـ) " البيان و التبيين " تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. الكتاب الثاني. الجزء الأول. ص 77.

282 خليفة بوجادي " في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم " . ص 180.

\* فصلّ الجاحظ القول فيما يخص الخطيب من صفات جسدية وملكات ذهنية ولم يقتصر حديثه على تعداد مميزات الخطيب الايجابية التي تمنح خطابه القبول: حلاوة القول و الحذق فيه، بل فطن إلى التنبيه على الخصائص السلبية التي تضعف من موقفه مثل العيوب النطقية والعي. عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص 448.

283 الجاحظ (150هـ - 255هـ) " البيان والتبيين " تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. الكتاب الثاني. الجزء الأول. ص 99.

284 قدامة بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي " نقد النثر " ص 109.

285 أسامة شاهين . سمير محمد الششتاوي " فن المحاماة - روائع المرافعات في أشهر القضايا - " ص 60.

286 عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص 73.

287 المرجع نفسه. ص 148.

ومن أمثلة ذلك في النماذج المختارة من الخطابة القضائية، خطاب القاضي مع المتهم: «هل تأكدت أنك ارتكبت الجرم حقاً؟!»<sup>288</sup> ، فليس "الاستفهام" هو القوة الانجازية الوحيدة التي يريد المتكلم نقلها إلى المستمع، بل يصاحبها فعل تعبيرى آخر هو "التهكم والسخرية"؛ ف« نعمة الاستفهام إذا أريد به طلب الفهم، يختلف عن نغمته إذا أريد به السخرية، والاستهزاء (...). كذلك تختلف نعمة الأمر إذا أريد به حقيقة الأمر] وهي حينئذ نعمة الاستعلاء كما ذكر الأصوليون والبلاغيون عن نغمته إذا أريد بها الدعاء.»<sup>289</sup>

وهناك من جمع المصاحبات اللغوية في أربعة أقسام هي<sup>290</sup>:

- المصاحبات الصوتية.
- المصاحبات الجسمية.
- المصاحبات المسافية.
- المصاحبات اللمسية.

إن تنوع علامات الخطاب المصاحبة بين اللغوية وغير اللغوية، لا يمنع من أن يكون ثمة نوع من الخطاب، يجتمع فيه شكلي الخطاب (الشفاهة والكتابة)، كالخطاب القضائي مثلاً؛ حيث يوظف المخاطب - وحتّى المخاطب - مصاحبات خطابية بحسب الظروف السياقية المتوفرة، والمناسبة لتحقيق أهدافه المتوخاة .

و لعلامات الخطاب المصاحبة "وظائف تواصلية" متنوّعة ضمن الخطابة القضائية منها:

- تأكد الخطيب (المحامي مثلاً) بأنّ المخاطب يستمع إليه.
- قد تعلن للمخاطب بأنّ ما قاله قد فهم، وقد تؤكد على اتفاق المخاطب مع المخاطب.

<sup>288</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة " قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد". ص 149.

<sup>289</sup> حسام أحمد قاسم" تحويلات الطلب ومحددات الدلالة - مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف - دار الأفاق العربيّة. الطبعة الأولى 1428هـ - 2007 م. ص 210.

<sup>290</sup> يوسف ولد النبية " المصاحبات اللغوية ودورها في التواصل" مجلة اللغة والاتصال "ص 80.

• تتضمن وظائف حوارية مختلفة تساعد في توجيه الخطاب وتعرّف المتكلم بقبول خطابه أو رفضه.

إنّ استخدام المخاطب لمختلف العلامات المساعدة في إنتاج خطابه، تفرضه الوضعية التّواصلية التي تحدّد نوع العلامات المصاحبة للخطاب، وكذا تبادل الحوار والأدوار الكلامية التي تعين المخاطب في اختيار العلامة (اللغوية وغير اللغوية) المناسبة، وما توفرّه له كفاءته التداولية من إدراك مقاصده التخاطبية.

## الفصل الثالث:

**الأبعاد التّداولية للخطابة القضائية**

**. دراسة تطبيقية تطبيقية .**

يجعل الطابع التّواصلي من الخطابة القضائية دائرة للتخاطب، تتشكل من مجموعة من الوضعيات المتّعلقة بالمخاطبين، والتي تسمح بتبادل الكلام وفاعليته، إثر تغيير تلك الوضعيات الخطابية.

### 1. وضعيات المتخاطبين و تبادل\* أدوار الكلام:

تنصب محاولتنا في هذا العنوان على دراسة وتحليل الخطابة القضائية التي جرت بين المشاركين في المجلس، وذلك من خلال استجلاء طبيعة التبادل الخطابي في النماذج المختارة من الخطابة. و تحديد سماتها المتمثلة في :

■ المناظرات والمواجهات المفروضة أثناء الخطابة القضائية.

■ تغيير وضعية المتخاطبين ودورها التداولي في الخطابة القضائية.

ونحاول في ظل هذه المعطيات الكشف عن كيفية التخاطب في ظل هذه الخطابة ورصد مميّزاتها الحوارية.

من ميزات التواصل الشفوي الانعكاسية Réflexivité والتناظرية Symétrie<sup>291</sup> ولما كانت الخطابة من أنماط التواصل الشفوي فهي تحمل هاتين الميزتين وترتبط بهما؛ « فمن حيث الانعكاسية يعتبر الباث Emetteur الخطاب الشفوي Message oral متلقيه الأول»<sup>292</sup>؛ إذ يعتبر المحامي

"يطلق لفظ التبادل على التفاعلات التي قد يكون المشاركون فيها متلفظين مشاركين" دومينيك مانقونو Echange\* التبادل "المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" ص 40. و التبادل:" اصغر وحدة حوارية ( بين شخصين في محادثة) ويتكون على الاقل من من تدخلين ، ويعتبر التخل اكبر وحدة حوارية داخلية( ينشؤها متكلم وحيد)) جاك موشلار. أن ريبول " القاموس الموسوعي للتداولية". ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين . إشراف : عز الدين المجذوب .ص 569.

<sup>291</sup> كميله واتيكي " كتاب الإمتاع و الموانسة لأبي حيان التّوحيدي. بين سلطة الخطاب و قصدية الكتابة (مقاربة تداولية)"ص170.  
<sup>292</sup> Catherine Kerbrat Orecchioni " L'énonciation de la subjectivité dans la langage " Armand colin éditeur.paris 1980.p21.

عن/المرجع نفسه. ص 170.

المخاطب الأول لمرافعته وخطابه، لكونه يستفيد بعد عرضه لخطابه وبعد إصدار الحكم القضائي من معرفة نجاح مرافعته أو فشلها.

و« أمّا التناظر فيستدعي الخطاب فيه عامة إجابة، بمعنى أن كل متلق يعمل في الوقت نفسه كبات(تنطبق هذه الميزة خاصة على الرسالة الشفوية) »<sup>293</sup>، ويحصل التناظر في الخطابة القضائية بين الأشخاص الآتية :

القاضي → المحامي

أو: المحامي → المحامي

أو: القاضي → المتهم

أو: النائب العام → المتهم

أو: الشهود → المتهم

ويبقى الباب مفتوحاً للمناظرات كلما دعت الحاجة إليها، كالمناظرة<sup>294</sup> التي تمت بين الشهود، شهود الإثبات وشهود النفي وكلاهما من الأطباء أي من نفس المستوى الثقافي والعلمي، ممّا فرضت نمطاً حجاجياً متنوعاً، غايته الإقناع دون اللجوء إلى النزاع أو التعسف للأفكار الخاطئة. وتسمح الوضعية التخاطبية والحوار من التناظر والنقاش، وذلك للوصول إلى الإجابة المقنعة؛ فضلا عن الأسئلة التي يوجهها المخاطب إلى أحد الحاضرين في الخطابة.

وقد يتعدى التناظر إلى أكثر من شخصين، كأن يكون هناك أشخاص يدافعون عن فكرة واحدة ولكن بطرق مختلفة وبوجهات نظر متباينة، من أمثلة ذلك أن يكون هناك أكثر من محامي في الخطابة؛ ولكن كل واحد يسعى إلى فرض رأيه على أنه هو الصواب؛ فتكثر الآراء والحجج والأدلة التي تسمح باتخاذ الحكم النهائي الأفضل والمرضي لجميع المتناظرين في نهاية الخطابة.

ولعلّ أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند ذكر الخطابة القضائية، هو مظهرها المزدوج للخطاب، وتبادل الكلام بين شخصين أو أكثر، ولكي يتمّ التبادل والحوار لا بدّ من وجود أكثر من مخاطب يتناوبون الحديث، و« الردّ يدلّ على أنّ التأثير قد حدث وأنّ الخبر قد حلّ وفُهم»<sup>295</sup>، حيث تقول كاترين كبربات « حتى يكون التبادل تواصلياً، لا يكفي وجود متحدثين يتبادلان أطراف الحديث

<sup>293</sup> المرجع نفسه. ص170.  
<sup>294</sup> ينظر الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني". ص154.  
<sup>295</sup> مكلي شامة " الحجاج في شعر النقائض، دراسة نصين لجريير و الفرزدق" ص73.

بالتناوب، بل يجب أيضا أن يتحدثا، بمعنى أن يندمجا معا في التبادل وأن ينتجا علامات هذا الاندماج بالاعتماد على طرائق مختلفة للصلاحية التخاطبية «Validation interlocutoire»<sup>296</sup>.

وينطلق التبادل و الحوار في الخطب القضائية، بافتتاح القاضي الجلسة رسميا، بداية بالسؤال الذي يطرحه على المتهم، ف « يتأكد من هوية المتهّم ويتحقق من وجود محاميه، يطلب من كاتب الضبط أن يقوم...»<sup>297</sup>؛ ثم يأتي كاتب الضبط في الدرجة الثانية من حيث الكلام دون أن يتبادل الحديث مع أحد، ويليه كل من لديه علاقة بالخطابة.

وتبرز لنا كثرة الاستفهامات في الخطاب القضائي، مدى العلاقة التبادلية والتواصلية بين أطراف الخطبة في القضاء، فقد ورد في المادة 288.287 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>298</sup> أنه:

- يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.
- يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهّمين معه والشهود.
- وللنيابة العامة أن توجّه أسئلة مباشرة للمتهّمين والشهود.

إنّ ما استخلصناه من هذا النصّ القانوني، أنّ " القاضي والنيابة العامة" يمثلان قطبي الإرسال والموجهين للأسئلة، وحتىّ الإجابة تكون موجّهة للقاضي(التلقي) الذي يستطيع أن يذكرّ بها الحاضرين (المحاميين مثلا).

كما أنّ « جهات التكلم والخطاب والإخبار قد تتغيّر دون إشارة نصية ظاهرة - ويؤدي عدم إدراك هذا التغير إلى الخطأ»<sup>299</sup>؛ حيث إن التغير في جهة التكلم والخطاب والإخبار قد يصحبه تغير في الضمير، كما قد يصاحبه تغير في العدد أو في الزمن أو في الأسلوب بين الإنشاء والخبر<sup>300</sup>؛ فتغير الضمير يحيل إلى تغير الوضعية التخاطبية وبالتالي إلى التبادل الخطابي.

فوجود مثل هذه الاشارات النصية ( تغير الضمير، أو العدد، أو الزمن، ...) يسهل لنا اكتشاف اختلاف جهة التكلم أو الخطاب أو الإخبار<sup>301</sup>.

<sup>296</sup> Catherine Kerbrat Orecchioni " L'énonciation verbales "p18.

عن / كميله واتيكي " كتاب الإمتاع و المؤانسة لأبي حيّان التّوحيدي. بين سلطة الخطاب و قصدية الكتابة (مقاربة تداولية)"ص241 .  
<sup>297</sup> فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية " ص 16.

<sup>298</sup> فضيل العيش " قانون الإجراءات الجزائية - قانون العقوبات - قانون مكافحة الفساد - " ص 64..المادة 288.287..

<sup>299</sup> حسام أحمد قاسم" تحويلات الطلب ومحددات الدلالة - مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف" - ص 290.


<sup>300</sup> ينظر: المرجع السابق. ص 292.

<sup>301</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص293.

كما يبقى « شخسا التبادل الخطابي يقابلان تمامًا - وإلى حدّ ما - الشخص الثالث(ضمير المخاطب) أي الشخص المعني بالحديث، Delaute وهو الشخص المتحدث عنه، والذي يقوم بدور سلبي فقط في فعل اللغة، لكن الأشخاص الثلاثة يشتركون في نقطة واحدة، فهم جميعًا يستخدمون لطرح موضوع الكلام»<sup>302</sup>.

وكتمثيل لهذا النوع من التبادل الخطابي أثناء الخطابة القضائية، فإنّ القاضي(الشخص الأول) والمحامي(الشخص الثاني)، يتحدّثان طيلة الخطبة عن المتّهم(الشخص الثالث)، هذا الأخير يظل مخاطبًا سلبيًا إن صحّ التعبير، وذلك لأنّه لا يشارك في انجاز الفعل اللغوي، رغم أنّه يشارك في موضوع الكلام.

كما أنّ « استعمال ضمير الشخص هو أدق مؤشّر ومعبر عن الرتبة الاجتماعية والسياسية والتداولية وطبيعتها»<sup>303</sup>، والمتكلم القضائي يجيد توظيف هذه المؤشرات الشخصية (كتوظيفه لضمير المخاطبة "أنت" وضمير الجمع "أنتم" حين يخاطب شخصًا أعلى مرتبة منه)، لأنّها تعبّر عن الاحترام والوقار اتّجاه المخاطب(القاضي) وتخدم أغراضه التداولية، من أمثلة ذلك خطاب المحامي في مرافعته: ب"سيدي القاضي"<sup>304</sup>؛ فقد وظف المحامي هنا ضمير المخاطبة "أنت" وكذلك حين يخاطب المحامي القاضي والهيئة الاستشارية أيضًا بقوله « السادة القضاة، السادة المستشارين...»<sup>305</sup>؛ فإنّه يستخدم الضمير "أنتم" - أي مخاطبتهم بالجمع دون المفرد. وهذا ما نوضحه في المخطط الآتي (كان اختيارنا للمحامي، للتمثيل فقط لا الحصر؛ إذ يمكن استبداله ب: الشاهد، أو النائب العام أو غيرها):



<sup>302</sup> جان سرفوني " الملفوظية - دراسة - " ترجمة: د. قاسم المقداد. ص30  
واتيكي كميّلة " الإمتاع و الموانسة لأبي حيان التوحيدي. بين سلطة الخطاب وقصدية الكتابة (مقاربة تداولية) ص186. <sup>303</sup>

<sup>304</sup> تتّردد هذه العبارة في جميع النماذج المختارة من الخطابة القضائية (ينظر الملحق).  
<sup>305</sup> تتّردد هذه العبارة في جميع النماذج المختارة من الخطابة القضائية (ينظر الملحق).

فمخاطبة المحامي القضاة بالسادة أو حضرات القضاة.. وغيرهما من العبارات، يعدّ خطاباً نموذجياً في مسألة تداولية هامة من قواعد التعامل في المقام الاجتماعي وفي وضعية المخاطبة بين من هو أقل شأنًا ومنزلة (المخاطب) وبين من هو أعلى مرتبة سياسية واجتماعية، والتي تجبر المتكلم باستعمال الضمير "أنتم" عند التخاطب.

وتمثل القواعد التداولية التي ارتبطت بوضعية المتخاطبين في وضعيات الخطابة القضائية والمرافعات عن مجموعة من الشروط منها:

1. توفر شرط الاستعلاء السلطة، حيث يوجد القاضي دائماً في مرتبة أعلى من المحامي في السلم الاجتماعي.

2. توفر للقاضي في الأمر الصادر عنه شرط القدرة على إصدار تلك الأفعال كالأمر والنهي والإهانة والتحقير والتوبيخ أحياناً.

وإذا افترضنا قبل التواصل الشفاهي في الخطابة وتبادل الكلام - أنّ طبيعة العلاقة بين المتحاورين مؤسسة على النحو الآتي:

(السلطة) القاضي → أنتم ————— المحامي  
المخاطب → المخاطب

العلاقة التخاطبية

فإنّ هذا الوضع سيؤدي بالمتكلم (المحامي) إلى أن يحترس في المرافعة، مراعاة لدرجة المتلقي وسلطته القضائية، ممّا يضطره إلى معرفة متلقيه ومحاوره، وأن يعرف دلالة المعاني و يحسن استخدامها حسب ظروف المستمع، ومقامه وثقافته وكفاءته؛ حيث ينبغي للمتكلم أن يحسن توظيف المعاني فيوازن بينها وبين أوزان المستمعين، وبين أقدار الحالات؛ فيجعل لكلّ طبقة كلاماً ولكل حالٍ مقاماً<sup>306</sup>.

<sup>306</sup> ينظر: العسكري "الصناعتين، الكتابة والشعر" تحقيق: علي محمد البجاوي. محمد أبو الفضل إبراهيم. ص141.

وقد يتّم تبادل أدوار التخاطب بين المحامين المشتركين في الدفاع عن قضية واحدة (يجمعهم هدف واحد)، كما هو الحال في مرافعات الدفاع في إحدى الخطب القضائية<sup>307</sup>، فقد سأل القاضي أطراف الادعاء المدني (محامي الدفاع) عن الطريقة التي سيتبعونها في مرافعاتهم حيث إنّ<sup>307</sup> :

- محمود أبو النصر - محامي 1 - يدافع عن - سبق الإصرار ونقطة السبب.
  - أحمد بك لطفي - محامي 2 - يدافع عن - الجريمة شروع في قتل وليست جريمة قتل، وأنّ المتهّم غير مسؤول عن هذه الجريمة.
  - الهلباوي بك - محامي 3 - يدافع عن - الظروف المخففة.
- هذا يعني أنّ تبادل الخطب في هذه المرافعة كان وفق طريق منّظمة، ممّا نتج عنها ترتيب منطقي تسلسلي للأهداف والمقاصد التخاطبية.

## II. ضروب الأفعال الكلامية في الخطابة القضائية:

نقف في هذا القسم من الدّراسة عند أحد المفاهيم التداولية، والذي يمثّل مستوى آخر من مستويات التحليل التداولي للنماذج المختارة من الخطب القضائية وبالتحديد الأفعال الكلامية. ويقتضي إسقاط مفاهيم هذه النظرية (نظرية الأفعال الكلامية) على النماذج المختارة محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

كيف يمكن أن نستثمر هذا المفهوم (الفعل الكلامي) الفعل الإنجازي أو الفعل التأثيري في قراءة الخطب والمرافعات القضائية؟ علماً أنّنا سنطبق ذلك التحليل وفق التصنيف الذي جاء به أوستين للأفعال الكلامية.

### 1. الأفعال الدالة على الأحكام: Verdictives

ومن أمثلتها ما ورد في الخطب القضائية والمرافعات الآتية:

- « قُبِضَ على الورداني متلبساً، بل قَبِضَ الورداني على نفسه...»<sup>308</sup> يعبرُ الفعل الكلامي (الفعل " قبض " المبني للمجهول) في هذا الخطاب عن إصدار أمر وحكم في حقّ المتهّم الورداني الذي اتّهم باغتيال الرئيس بطرس باشا غالي.

<sup>307</sup> ينظر: الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني " . ص 158.  
<sup>308</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني " . ص 152.

• « قررت محكمة الجنايات في جلستها العلانية المنعقدة بقصر العدالة ب... في تاريخ... في دورتها العادية... وبعد المداولة قانوناً..الحكم عليه بخمس سنوات سجناً»<sup>309</sup>.

وهنا أنجز القاضي فعلاً كلامياً، يعبر عن إصدار حكم وإدانة شخص أو تبرئته؛ حيث يظل هذا النوع من الخطاب يحقق أفعالاً كلامية لأنه يتكرر في جميع القرارات والأحكام الصادرة عن القضاة لحظة النطق بالحكم حتى وإن اختلفت الصياغة فالدلالة واحدة ، كقول القاضي « حكمت محكمة الجنايات في يوم.... ببراءة المتهم (أ.ب) والمتهم (ب.م) ( ينطق القاضي بالحكم وفق المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية) »<sup>310</sup> ، وهنا استعمل المتكلم الفعل " حكم" دون غيره من الأفعال الدالة على الحكميات.

حيث إنّ توظيف المخاطب للأفعال "حكم" ، " أصدر"، " قرر"... في الماضي يجعلنا ندرك أنّه يحاول إنجاز أفعالاً من قبيل الحكم والأمر والإدانة، كما أن « القول الذي يتلفظ به القاضي مثلاً يمكن اعتباره فعلاً قانونياً لأنه لا يكون هناك أي أثر يفصل بين كلام القاضي و تحويل المتهم إلى محكوم عليه، لان الكلام هو الذي يصدر الحكم »<sup>311</sup>

وأخيراً تعبّر أفعال الأحكام في النماذج المختارة عن آراء القاضي، وقد اختار المخاطب هذه الصيغ لتخدم أغراضه التبليغية.

## 2. الأفعال الدالة على التنفيذيات : Exercitifs

ومن أمثلتها في الخطابة القضائية - في النماذج المختارة :-

• يخاطب كاتب الضبط أعضاء هيئة المحكمة بقوله: « وقد قررت غرفة الاتهام: أنّه ثبت من الملف أنّ المتّهم قام بقتل الضحية وترصده، لهذه الأسباب فإنّ المتّهم (... ) متّهم بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد حسب المادة... من قانون العقوبات، وقد تمّ إحالة المتّهم على محكمة الجنايات بوهران»<sup>312</sup>، أنجز المتكلم في هذا الخطاب فعلاً كلامياً وهو "الاتّهام" ومتابعة عمل قضائي وتنفيذه، منذ اللحظة تلفظه، وقد جاء خطابه هذا بلفظ صريح ومباشر.

<sup>309</sup> فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية " ص 121 ص 122 ص 123.

<sup>310</sup> الملحق الخطابة القضائية الثانية قضية " تزوير محرر رسمي للشخص الأول وتزوير محرر عمومي للشخص الثاني". ص 148. أبو بكر العزاوي " اللغة والحجاج". ص 119. <sup>311</sup>

<sup>312</sup> ينظر: الملحق الخطابة القضائية الثالثة قضية " القتل العمدي مع سبق الإصرار و التّرصد ". ص 148 .

• وورد ضمن قرار قاضي الإحالة في المرافعة الجنائية الخطاب الآتي: « إحالة إبراهيم الورداني أفندي على محكمة جنايات مصر المحدد لانعقاد دورتها يوم السبت 2 أبريل سنة 1910. للمحاكمة بمقتضى المادة...»<sup>313</sup>.

تمثل قرارات قاضي الإحالة خطاباً في صيغة الأمر يحتاج إلى الانجاز والتنفيذ، وهو ما أنجزه القاضي في الخطاب السابق، فالقصد من وراء تلفظه هو التنفيذ ومطابقة خطابه للعالم الخارجي والواقع.

### 3. الأفعال الدالة على الوعديات (الانزاميات) : Promissifs

ومن أمثلتها في النماذج المختارة من الخطابة القضائية :

• « اعترف الجاني فورا، الجاني شاب مصري اسمه إبراهيم ناصف الورداني... اعترف أنه قصد قتل الرئيس وأنه كان مصمماً على قتله منذ زمان، وأول تنفيذ قصده منذ أسبوع»<sup>314</sup>، تدل الأفعال " اعترف، قصد" على توعّد الجاني للضحية والتزامه بالقيام بالفعل، كما يعبر الفعل (اعترف) عن عزمه و نيته ( أي توفر القصد مع النية) في إنجاز الفعل.

### 4. الأفعال الدالة على السلوكيات: Comportatifs

ومن أمثلتها في الخطابة القضائية:

• يقول المحامي في مطلع مرافعته: « حضرات المستشارين الأجلاء، يسعدني ويشرفني ويرفّع من قدرتي أن أقف أمام خيرة قضاة مصر وصفوة مستشاري العائلة القضائية»<sup>315</sup>، تعبر الأفعال " يسعدني، يشرفني، يرفع" عن مجموعة من السلوكيات (أفعالا انجازية) تعبر عن "الشكر" و"الشرف" و"علو المنزلة" وغيرها من السلوكيات التي تضمنتها المرافعة، وكلها - سلوكيات - موجهة إلى فئة خاصة من المشاركين في الخطبة (القاضي، المستشار) وذلك بغية التأثير (الفعل التأثيري) واستمالة المخاطب ودفعه إلى القيام بالفعل (التبرئة) وإصدار حكما مناسباً وملائماً.

ومن أمثلة الأفعال المعبرة عن السلوكيات أيضاً:

• الخطاب الخاص بالمحلف القضائي، والمتعلق بـ القَسَم وحلف اليمين، علماً أنّ هذا " القَسَم" يتلفظ به القاضي في الخطبة بعد اختيار اثنين من المحلفين للمشاركة الخطبة، ويسعى لانجاز هذا

<sup>313</sup> ينظر: الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني " ص 154.

<sup>314</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني " ص 153.

<sup>315</sup> الملحق " مرافعة نموذجية في جناية القتل " ص 165.

الفعل "المحلف"، و مضمون هذا النص القانوني المتعلق بذلك "القسم" هو: « أنكم تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إنها على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألاً تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز بالحزم الجدير بالرجل النزيه، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعض انقضاء مهامكم»<sup>316</sup> ، إنَّ الأفعال " تقسمون، تتعهدون، تمحصوا تحفظوا.." كلها أفعال جاءت في صيغة المضارع ولا تصح في الماضي؛ فلو جاءت في الماضي لكانت خبراً لا إنشَاءً، و هي أفعال مثبتة غير منفية، توحى بالتزام المخاطب بانجازها؛ لأنَّ القصد من وراء القسم هو انجازه في الواقع.

### 5. الأفعال الدالة على العرضيات: Expositis

ومن أمثلتها في النماذج المختارة من الخطابة القضائية :

• « قال محامي المتهم أحمد بك لظفي " أنه مهما كان وصف الجريمة قتلا أو شروعا في قتل فإنَّ المتهم غير مسئول عنها ويجب تبرئته منها، لأنه وقت ارتكاب الفعل لم يكن مالكا لقوة الإرادة والاختيار فتسبب عنه القتل.»<sup>317</sup>

وهنا حاول المحامي العرض لمسألة في غاية الأهمية - بالنسبة إليه - وهي تبرئة موكله وتفسير الحالة التي يعاني منها، وقد يتحقق له ذلك عبر ما قدّمه من حجج في خطابه كقوله: " فإنَّ ارتكاب المتهم إيّاها بالصورة التي ارتكبت تحمل بها على الريبة في كونه حائزا لقواه العقلية عند ارتكابها، وكذا أقواله واعترافه الصريح وإصراره..."; فقد حاول إثبات براءته وتأكيدا، بحجة الجنون والتشكيك في صحته العقلية، ويعبّر الخطاب نفسه عن "الفعل التأثيري" المتمثل في جلب المنفعة للآخر ودفع القاضي إلى النطق بالبراءة.

➤ احتوت النماذج المختارة من الخطابة القضائية على مجموعة من الأفعال الاستفهامية، والتي تحمل أبعادا تداولية هامة؛ حيث يسعى المخاطب من خلالها إلى انجاز بعض الأفعال الكلامية، ممّا قد ينتج عنه التأثير في المخاطب و إقناعه، ونورد من أمثلة ذلك:

<sup>316</sup> فؤاد حجري " المحاكمة الجنائية " ص30.  
<sup>317</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني ". ص162.

• «... وفيها سأل القاضي الورداني، هل أنت قتلت بطرس باشا؟ قال: نعم. ولماذا؟ أجب للأسباب المدونة في المحضر. قال: لا بأس من إيرادهما؟»<sup>318</sup>

ف: **الفعل الكلامي** هو: الاستفهام.

و: **الفعل الانجازي** هو: الاعتراف ثانية.

و: **الفعل التأثيري** هو: إعادة استجواب المخاطب وإثبات الاعتراف وأنه من قام بارتكاب ذلك الفعل السيئ، مع توفر القصد والنية، ليصبح بإمكان القاضي إصدار الحكم الملائم، دون أي شك في أنّ ذلك الشخص هو من ارتكب الفعل المنسوب إليه حقيقة.

ويمكن للفعل الكلامي "الاستفهام"، أن يعبر عن أفعال انجازية مختلفة مثل "الاستعلام والاستجواب والاستفسار" فقد سأل القاضي المتهمين أثناء الخطابة:

• « لماذا كنتم تذهبون إلى المنزل، لم لم تلتقوا عند الموثق؟! »<sup>319</sup>.

**الفعل الكلامي**: في هذا الخطاب هو الاستفهام والتعجب.

**والفعل الانجازي**: هو: الاستجواب والاستعلام عن السبب الذي دفع بالمتهمين إلى اختيار المكان - المنزل - دون غيره من الأماكن الرسمية الخاصة بأمر البيع والشراء، وقد قصد القاضي ذلك للتأثير على المخاطب (**الفعل التأثيري**) بواسطة تضمين خطابه لبعض الغموض والدهشة (ذلك هو ما لاحظناه في الخطبة) لدفعه إلى إظهار النية التي كان يخفيها وراء اللقاء في المنزل دون الموثق بواسطة الخطاب.

➤ تحدثنا في دراستنا للأفعال الكلامية عند "ج. سيرل J. searle"، أنه قام بتقسيمها إلى **أفعال كلامية مباشرة** وأخرى غير مباشرة.

وقد ورد في النماذج التي اخترناها من الخطابة القضائية للدراسة والتحليل، من **الأفعال الكلامية المباشرة** ما يلي:

يقول محامي الدفاع في مرافعته: «... كيف يسوغ لنا يا حضرات القضاة أن نضع في صف طبيبين واحد باشر العملية، وشاهد الجروح و اتخذ لها العلاج اللازم بعد بحثها وفحصها فحسًا يمكنه

<sup>318</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني ". ص 153.  
<sup>319</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة قضية " القتل العمدي مع سبق الإصرار والتّردّد ". ص 149.

من الوقوف على حقيقتها وآخر لم يتمكّن من رؤية الجروح إلا بإرسال نظرات إلى المصاب من فوق أكتاف الجراحين المحيطين به ولم يحضر العملية»<sup>320</sup>.

يعبّر المخاطب (المحامي) في خطابه عن رفضه وعدم اقتناعه بما قاله المخاطب (الشاهد) في خطابه (شهادته)، فيقول أنه لا يمكن الأخذ بأقوال شخص لم يعاين الحادثة (العملية)، ولم يكن قريب من الشخص المصاب، فيضمّن في خطابه تصريحات مباشرة؛ تخدم المعنى المراد توصيله إلى المخاطب ومطابق لقصد المخاطب وهو إنكار شهادة الشاهد ورفضها وعدم الأخذ بها.

وقد وظف المتكلم أفعالا كلامية غير مباشرة في خطابه، كاستعماله لتقنية التلميح، ومن أمثلة توظيف هذا الإجراء البلاغي التداولي، تحدث القاضي مع المتهم غاضبًا ومتسائلًا (وذاك ما لاحظناه أثناء حضورنا في الخطبة): « هذا يعني أنّ كل شخص لديه عمارة أو شقة يأتي لأخر ويقول له: إنّها من أملاك الدولة ويأخذها منه(بمعنى يسلبه إياها) »<sup>321</sup>؛ فهذا صرّح القاضي عن قصده ، وهو طلب الإجابة والتعليل والشرح، ولكن بأسلوب غير مباشر، المتمثل في التلميح، وإذا ما حاولنا الوصول إلى ذلك المعنى المتضمن وغير الصريح ، ندرك أنه أراد أن يقول لمخاطبه: " لا يوجد هناك صلاحيات قانونية تجعل أي شخص يبيع ممتلكات غيره ويتصرف فيها، أو يزعم أنّها من أملاك الدولة".

وقد يلجأ المتكلم في الخطابة القضائية كثيرًا إلى استعمال "الكناية" بوصفها فعلا كلاميًا غير مباشر يحمل قوة انجازية شديدة، والمراد بهذا اللون البياني الجمالي أن « يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردّفه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلًا عليه»<sup>322</sup> ؛ فالكناية تعبّر عن معنى ما بصورة غير مباشرة؛ ممّا يرشحها لتكون إحدى الوسائل الفعّالة لانجاز الأفعال غير المباشرة.<sup>323</sup>

ومن أمثلتها في النماذج المختارة: يقول محامي الادّعاء المدني في مرافعته « والشئ الثابت أنّ الذي يقول الحق " إمّا نسيه وعاود سقسية »<sup>324</sup>؛ فالمعنى الحرفي لهذا الخطاب هو إذا كان المتهم صادقًا في أقواله، فموكّد أنه نسي الحادثة وسيتذكر بمجرد أن نسأله مرة ثانية، والمعنى غير

<sup>320</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني " ص 156.

<sup>321</sup> الملحق الخطابة القضائية الثانية قضية " تزوير محرر رسمي للشخص الأول و تزوير محرر عمومي للشخص الثاني" . ص

<sup>322</sup> عبد القاهر الجرجاني. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (- 471هـ / أو - 474 هـ) " دلائل الإعجاز" قراه وعلق عليه: أبو فهد محمود .محمد شاكر . مكتبة الختاجي . القاهرة ص 66.

<sup>323</sup> ينظر: علي محمود حجي" في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة - دراسة دلالية ومعجم سياقي - ص 152.

<sup>324</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة " القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد". ص 150.

الحرفي(الكناية)؛ فهو أنّ المخاطب(المتهم) ينكر الحادثة ويتهرب من الإجابة حتى لو قمنا بسؤاله مرات عديدة، فترتدّه في الإجابة يعني ارتكابه للجريمة، وبذلك يكون المحامي قد حقّق نوعاً من التأثير في المخاطب(القاضي) عبر القوة الانجازية (الكناية) المتضمنة في خطابه.

### III. التقنيات الحجاجية في الخطابة القضائية:

يحتاج المتكلم عند تواصله مع الآخر إلى توظيف أكثر من تقنية حجاجية في خطابه، بغية التأثير في المتلقي(المستمع) ودفعه إلى الاقتناع بأفكاره وأرائه، و يعتبر القضاء من المجالات التي يظهر فيها الحجاج والمحاجة ودور اللغة في تحقيق المنفعة، يقول أبو نصر الفارابي في هذا الصدد « ومن شريطة الحاكم أن تكون له قدرة على جودة التمييز لما هو أشد إقناعاً من أقاويل الخصمين»<sup>325</sup>.

وقد اهتم العديد من الدارسين بتصنيف هذه التقنيات الحجاجية ، والبحث في قوتها التأثيرية؛ ف« لكل حجة قوة حجاجية معيّنة، فقد يقمّ المتكلم حجة ما لصالح نتيجة معينة، ويقمّم خصمه حجة مضادة أقوى بكثير منها، وبعبارة أخرى هناك الحجج القويّة والحجج الضعيفة والحجج الأوهى والأضعف»<sup>326</sup>.

ولما كانت الخطابة القضائية من المظاهر التواصلية، التي يلجأ فيها المتكلم إلى النقاش والحوار؛ فهو بحاجة إلى هذه الأدوات الحجاجية وتوظيفها في مرافعاته ومناظراته للتأثير في القاضي (المتلقي) وفي جميع المستمعين.

فضلا عن أنّ تنوع الحجج بين اللغوية والبلاغية والمنطقية، أفضى به (المخاطب) إلى تنوع الحجج في خطابه، وتفاضلها في القوة والتأثير، وهذا تصنيف لأهم التقنيات الحجاجية \* - على سبيل المثال لا الحصر- وهي<sup>327</sup>.

<sup>325</sup> أبو نصر الفارابي(ت339هـ)"كتاب في المنطق. الخطابة" تحقيق وتعليق: محمد سليم سالم. ص29.  
<sup>326</sup> أبوبكر العزاوي " اللغة والحجاج " ص20.

\* و في اتجاه آخر حصر بيرلمان وزميله في كتابهما " مصنف في الحجاج " التقنيات الحجاجية في نوعين: نوع يقوم على طرائق الوصل Procédés de liaisons و النوع الثاني يقوم على طرائق الفصل Procédés de di . ويقصد بالنوع الأول الأليات التي تقرب بين العناصر المتباينة و تمكن من إقامة روابط علاقية بينها كي يمكن دمجها في بنية حجاجية متماسكة و موحدة (...)، و تنقسم إلى عدة حجج، أهمها: الحجج شبه منطقية و الحجج المؤسسة على بنية الواقع، و الحجج المؤسسة لبنية الواقع. أما النوع الثاني فعبارة عن التقنيات التي تستخدم بهدف تفكيك اللحمة الموجودة بين عناصر تشكل كلا لا يتجزأ، و غالبا ما

✓ الآليات اللغوية: مثل: أفاظ التعليل. الأفعال اللغوية. الحجاج بالتبادل، والوصف وتحصيل الحاصل... وغيرهم.

✓ الآليات البلاغية: مثل: الاستعارة، البديع، التمثيل... الخ.

✓ الآليات شبه منطقية\*: ويجسدها السلم الحجاجي بأدواته وآلياته اللغوية، ويندرج ضمنها كثير منها: مثل الروابط الحجاجية (مثل: الأدوات لكن، حتى، فضلا عن، ليس كذا، فحسب... ) أدوات التوكيد، القياس الخطابى.

وسنحاول البحث عن هذه التقنيات الحجاجية - وفق النظرية الحجاجية اللسانية - في النماذج المختارة من الخطابة القضائية، وتحليلها للوصول إلى القصد الذي أراد المخاطب إيصاله، إلا أنه قد وقع اختيارنا على بعض التقنيات الحجاجية\* دون غيرها، وذلك لعلاقتها بالخطاب القضائي، حيث إنه يمثل خطاباً يهدف إلى التبرير والتعليل، وإيراد الحجج في سلمية تراتبية (من الحجة الضعيفة إلى الحجة القوية)، ومع ما توفره الروابط الحجاجية في الربط بين المقدمات والنتائج ودورها في تغيير التوجه الحجاجي المراد من التلطف.

**1. الطباق**: وهو من المحسنات البديعية ذات وظيفة حجاجية تأثيرية جمالية؛ إذ يقوم بدور مهم في تشكل العملية الحجاجية ونجاحها، ومن أمثلتها في النماذج المختارة من الخطابة القضائية:

يرافع المحامي (المتكلم) قائلاً: « إنَّ الناس كلُّهم أمام سلطة القانون سواء ولكن ليس معنى هذا أن القانون يسوي بين الخبِيث والطيب»<sup>328</sup>.

بنيت هذه العبارة في آخرها في شكل ثنائية كلامية ( الخبيث/الطيب)، وهذه الثنائية جاءت على شكل مفردات متضادة، يقصد المخاطب من استعمالها إلى تقديم موكله في صورة أحسن(الطيب) وبحجة أنه لا يجب معاملته معاملة سيئة، أو الحكم عليه كما يحاكم الخبيث لدناءة أفعاله، كما أن

---

تستخدم هذه التقنيات في تفكيك الأبنية الحجاجية التي يخشى المتكلم على نجاح حجاجه منها. ومن أهم تقنياتها الحجاجية توظيف عناصر الربط والوصل والعطف النحوية وكذلك الجمل الاعتراضية. ينظر: محمد سالم محمد الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة " ص ص 124.132.

<sup>327</sup> ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص 477.  
\* وهي " الحجج شبه منطقية (تقابل القياس الاضماري عند أرسطو " الحجاج في الدرس اللغوي الغربي بوزناشة نور الدين . مجلة Google محرك البحث: [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl). العلوم الإنسانية. السنة السابعة شتاء 2010. العدد 44 عن

\*\* وقع اختيارنا على بعض التقنيات الحجاجية دون غيرها؛ لأنَّ دراستها جميعاً وتحليلها يحتاج إلى إفرادها ببحث خاص، ونحسب أنَّ المقام لا يتسع لذكرها وتحليلها - التقنيات الحجاجية - جميعاً.  
<sup>328</sup> الملحق الخطابة القضائية " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني". ص 158.

توظيف هذا الجنس البلاغي يمنح الخطاب وقعا موسيقيا وجرسا متناغما يشد انتباه القضاة ويعمل على أخذهم إلى إدراك أمور هامة وتحسين وجهة المتكلم وغايته.

**2. الشاهد والمثل:** نحاول أن نقدّم الشاهد والمثل باعتبارهما من الحجج القويّة والحجج الجاهزة (الصناعية عند أرسطو) التي يستعملها المتكلم في خطابه للوصول إلى أهدافه وأغراضه الحجاجية.

والشاهد عند أرسطو « القوانين والشهود والاعترافات وأقوال الحكماء وتختصّ إجمالا بالخطابة القضائية»<sup>329</sup>، و يلجأ المخاطب إلى هذه الآلية الحجاجية لمساعدته في بناء إقناع سليم ومنطقي وإصدار الحكم الذي يرضي جميع المشاركين والحاضرين، وإنّ اللجوء إلى هذه التقنيات الصناعية في الحجاج الخطابية، هو ما يميّز الخطابة القضائية عن باقي الأجناس الخطابية.

حيث تمثل التقارير الطبية شاهدا حجاجيا قويا، وهي التي يعتمدها المتكلم في الخطابة القضائية باعتبارها من الحجج الجاهزة التي يوردها في خطابه لإقناع القاضي، ومن الأمثلة الواردة في النماذج المختارة، خطاب النيابة العامة (المتكلم) في مرافعتها: «وقد عوّد المتّهم (أ.ب) وصديقه زيارة المرحوم في بيته وتفضيله بالجلوس في المكان الأمامي وهم يجلسون خلفه، فقد عودوه على الجلوس في المقعد الأمامي من السيارة وقد بيّن تقرير الطب الشرعي كيفية القتل ولا داعي لذكرها، فقد ثبت أنّ القاتل كان يجلس من الخلف»<sup>330</sup>.

فعبارة "... وقد بيّن تقرير الطب الشرعي كيفية القتل ولا داعي لذكرها، فقد ثبت أنّ القاتل كان يجلس من الخلف"، دلالة إلى استناد النائب العام (المتكلم) إلى الشاهد (التقرير الطبي) كحجة بارزة في أنّ المتّهم (أ.ب) قام بقتل الضحية من الخلف، وجاءت هذه العبارة بعد قوله "إنّ المتّهمين روضوا الضحية على الركوب في السيارة من الخلف" أي أنّ تقرير الطبيب الشرعي يعتبر حجة مؤكّدة لافتراضات المحكمة والنيابة؛ ويكون بذلك عبّر عن حجته عبر استشهاده بتقرير الخبرة الطبية الدال على أنّ ارتكاب الفعل (القتل) قد تمّ من الخلف.

وفي الخطبة القضائية نفسها يخاطب النائب العام الحاضرين في موضع آخر من مرافعته علما أنّ حجاج النيابة العامة يكون بهدف إثبات أنّ المتّهم من قام بالفعل، لا حجاجا تبريريا كما هو الحال في مرافعات الدفاع) « إنّ التّطور التكنولوجي اليوم ساعدنا في كشف الحقيقة وذلك من خلال المكالمات

<sup>329</sup> محمد العمري " في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية في القرن الأول نموذجاً - ص 65.  
<sup>330</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة قضية "القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد" ص 151.

الهاتفية التي كانت قريبة من مكان وقوع الجريمة»<sup>331</sup> ، وهنا لجأ المخاطب إلى تدعيم حجته بالاستشهاد بالتطور التكنولوجي (حجة جاهزة) الذي ساعد في الكشف عن مكان المكالمات الهاتفية التي كانت تصل إلى الضحية - وهو ما أكد أيضا أنّ المكالمات كانت قريبة من مسرح الجريمة، وبذلك يكون قد حقق نوعاً من التأثير في المتلقي (القاضي) وإقناعه بأنّ المتهّم الموجود أمامهم هو من ارتكب الجريمة وخطّط لها مسبقاً (سبق الإصرار) إلا أنّ اتصاله المتكرر بالضحية (سبق التردد) قد جرّه إلى الوقوع في فخّ الاتّهام.

وفي سياق آخر من خطبة قضائية أخرى، يستجوب القاضي الشاهد قائلاً:

« محمد أفندي يوسف الكاشف: هل تعرف حسن الورداني؟

ج: نعم وأعرف أنه كان مجنوناً»<sup>332</sup>

تعتبر شهادة الشهود من التقنيات الحجاجية الجاهزة (الصناعية) أيضاً، والتي ربطها أرسطو بالخطابة القضائية، والدافع إلى وجود هذا النوع من التقنيات الحجاجية هو ضعف المتهم وضرورة تبرئته بأية وسيلة أو صورة كانت، وقد كانت شهادة الشاهد في هذا الخطاب حجة تدعم موقف المتهّم وتفيد في إقناع القاضي أنّ الشخص الموجود في الاتّهام الآن هو شخص غير حامل لقواه العقلية؛ ممّا يدل على أنه لم يقم بذلك الفعل (القتل) عمداً، لأنّ صفة الجنون تدفع بالقاضي إلى اتخاذ قرار يقضي "النطق ببراءة المتهم".

وأما الكلام عن المثل باعتباره تقنية حجاجية، يستفيد منها المخاطب في العرض لمسألة بطريقة مشابهة لها، ف«المثل حجة تقوم على المشابهة بين حالتين في مقدمتهما، ويراد استنتاج نهاية أحديهما بالنظر إلى نهاية مماثلتها»<sup>333</sup>، وقد «يبدو المثل واضحاً بوصفه التعبير عن فكرة معينة بواسطة صورة ما»<sup>334</sup>، لتوضيح ذلك أكثر نسوق المثل الآتي: قام القاضي باستجواب المتهم (ن.ك) وطرح بعض الأسئلة عليه للإجابة عنها. / فردّ المتهّم (ن.ك) قائلاً: "ضربني وبكى، سبقني للقاضي واشتكى"<sup>335</sup>

331 الملحق الخطابية القضائية الثالثة قضية "القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد" ص 151.

332 الملحق الخطابية القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " . ص 155 .

333 محمد العمري " في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية في القرن الأول نموذجاً - ص 68.

334 فرانسوا مورو " البلاغة. المدخل لدراسة الصور البيانية " ترجمة: الولي محمد. جريير عائشة. ص 37.

335 ينظر: الملحق الخطابية القضائية الأولى " الحيازة والمتاجرة في المخدرات " . ص 141 .

وهنا عبّر المتهم عن براءته وعدم مشاركته في قتل الضحية، بتوظيفه للمثال السابق، والذي يدل في معناه الحرفي أن شخصاً ما قام بالاعتداء على شخص آخر، إلا أنه سبقه إلى الحاكم واشتكى عليه، وأما المعنى الضمني من الخطاب (وهو ما أراده وقصده المتهم) أنه ليست له أي علاقة بقتل المتهم وأنه بريء لأنّ الفاعل شخص آخر وقد عبر عن قصده هذا بصورة (المثل) تشبه حالته.

وقد أورد المحامي الأستاذ (... ) في مرافعته المثال الآتي « سيدي الرئيس إنّ المتّهم (أ.ب) لم يمنحنا حتّى الآن أجوبة منطقية، ولكننا نقول: "أنّ البعير لا يدل إلا على المسير"»<sup>336</sup>؛ فعبارة " أنّ البعير لا يدل إلا على المسير" توحى أن هناك صورة مشابهة لها في الواقع يريد المتكلم إيصالها إلى المتلقي(القاضي)؛ علماً أن هذه العبارة قد تلفظ بها محامي الادعاء المدني؛ إذ كانت غايته إثبات أنّ المتّهم الواقف أمام القاضي هو من قام بارتكاب جناية القتل.

فالمعنى الحرفي لهذا المثل هو أنّ البعير تتّصف بالسير والمشي؛ أي أنّها من الدواب التي تتنقل من مكان إلى مكان آخر - وقد استعملها الإنسان لهذه الغاية - فتترك أثراً للسير بعد مرورها؛ إلا أنّ المتكلم هنا يقصد من وراء توظيفه لهذا المثل هو إثبات حجة قوية تدين المتهم وهي أنّ هناك شخص مرّ في حياة الضحية وقد ترك أثراً (سلبياً أو ايجابياً) مما يدل على أنّه مذنب حقاً.

**3. القياس الخطابي:** والقياس الخطابي يقوم على الاحتمال والترجيح، ومجاله الأساسي في نظرية أرسطو المرافعات القضائية.<sup>337</sup>

فكثيراً ما نجد المتخاطبون « يستدلون بمقدمات يختارون إظهارها حسب ما يقتضيه مقامات القول؛ أو عدم إظهارها، اعتماداً على ذكاء القارئ أو لاعتبارات تداولية أخرى»<sup>338</sup>، ومن أمثلة توظيف المتكلم هذه التقنية الحجاجية في النماذج المختارة من الخطابة القضائية، الحوار الذي قام بين القاضي والمتهم و مفاده:

«المتّهم(م.ن): سيدي القاضي، أنا أصلي وأعرف الله.

القاضي: دع الصلاة جانبا كونك تصلي لا يعني أنك لا تتاجر في المخدرات»<sup>339</sup>

<sup>336</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد". ص 150.

<sup>337</sup> ينظر: محمد العمري في بلاغة الخطاب الاقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية في القرن الأول نموذجاً - ص 86.

<sup>338</sup> عبد السلام عشير " عندما نتواصل نغيّر، مقاربة تداولية معرفية لآليات التّواصل والحجاج" ص 93.

<sup>339</sup> الملحق الخطابة القضائية الأولى" الحيازة والمتاجرة في المخدرات". ص 141 .

مقدمة 1: إنَّ الصلاة تنهى عن فعل المنكرات (المخدرات مثلا).

مقدمة 2: المتَّهم يصلي (يقوم بممارسة الشعائر الدينية).

نتيجة: مادام المتهم يصلي فهو لا يقوم بفعل المنكرات (المخدرات مثلا)، وهذه النتيجة هي التي أراد المتهم أن يحتملها القاضي ويرجَّحها، وهو ما كان يقصد إليه بتوظيفه لهذه التقنية الحجاجية (القياس)؛ إلاَّ أنَّه لم يبلغ قصده لأن المخاطب (القاضي) قد أدرك قصده وبالتالي فقد ردَّ عليه حجته بقوله: أترك الصلاة جانباً كونك تصلي لا يعني أنَّك لا تتاجر في المخدرات.

ومن الأمثلة الواردة في النماذج المختارة أيضاً، يخاطب النائب العام القاضي مستقهماً ومتسائلاً

: « كيف أنَّ الضحية ولدت سنة 1968م وأنت تقول أنَّك أبرمت لها العقد سنة 1966م؟! »<sup>340</sup>

مقدمة 1: الضحية ولدت سنة 1968م.

مقدمة 2: أبرم لها العقد سنة 1966م.

نتيجة: المتَّهم يكذب في تصريحاته؛ حيث إنَّ المقدمتين تتعارضين، ممَّا يحتمل القول أنَّ المتهم كاذب وأنَّ كلامه غير منطقي.

وفي مثال آخر يقول الشاهد (م.م) مخاطباً القاضي «: سيدي القاضي، أنا كنت أصطحب والدي دائماً وهذا الشخص (المتَّهم) يعرفني جيِّداً، وكانوا يأتون دائماً وقت المغرب ( بعد غروب الشمس) »<sup>341</sup> ، وقياساً على المقدمة التي أوردها الشاهد في خطابه (وكانوا يأتون دائماً وقت المغرب) بعد غروب الشمس) فإنَّ هذا الوقت يدل على أنَّ الشخص يريد إخفاء شيء، ممَّا يدفع بالقاضي إلى ترجيح كفة الاتِّهام، أي أن المتَّهم كان يتعمَّد المجيء بعد غروب الشمس لسبب ما، وبالتالي يمكنه الاستنتاج أنه كان يقوم بالتخطيط للفعل المشبوه وأنه كان يضمر للضحية نية سيئة.

وفي موضع آخر من الخطبة نفسها، يجيب « الشاهد (ن.ن): أتى مع صديقه مرات عديدة وقاموا بشرب القهوة، ومنذ اختفاء والدي اختفى مع صديقه»<sup>342</sup>؛ فدلالة شرب القهوة (مقدمة) تحتمل نتيجة محدَّدة وهي الصداقة القوية التي كانت تجمع المتهم بالضحية، وهذا ما حاول المتكلم تفسيره وما قصد إليه من خطابه، إلاَّ أنَّه لم يصرِّح به مباشرة بل ترك المتلقي (القاضي وغيره من المشاركين في الخطابة القضائية) يصل إلى إليه عبر العمليات الذهنية الاستنتاجية المختلفة..

<sup>340</sup> الملحق "الخطابة القضائية الثانية" تزوير محرر رسمي للشخص الأول و تزوير محرر عمومي للشخص الثاني" . ص 146.

<sup>341</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد" . ص 150.

<sup>342</sup> الملحق المرجع نفسه ص 150 .

ويرافع محامي الادعاء المدني في الخطبة نفسها قائلاً: « والسؤال الآخر من يستفيد من قتل المجني ومن له مصلحة؟ طبعاً المتهم المدين»<sup>343</sup>، وهنا عمد المتكلم إلى إيراد مقدمة حاول فيها طرح استفسار، ولكنه لم يقصد من وراء ذلك طرح السؤال، بل إنه قد صرح بالنتيجة لأنه كان يرى أن ذكرها مناسب في هذا السياق باعتبارها دليل قوي لإدانة المتهم واتهامه بشكل صريح.

وبالطريقة نفسها عبّر عن حجته في إدانة المتهم واثبات أنه الفاعل، وكان ذلك بإيراده لمقدمتين دون التعبير عن النتيجة حيث يترك مجال التأويل والشرح مفتوحاً، وهو على يقين أن تلك المقدمة تحتل نتيجة واحدة وهي أن " للمتهم نية القتل " وذلك في مثل قوله: « لمن تعود المصلحة؟ لما لم يذهب ويسوي قضية الديون مع أبناء المرحوم؟ هنا تظهر نية المتهم! »<sup>344</sup>.

ويرد محامي الدفاع عن موكله في الخطبة القضائية نفسها، محاولاً إثبات براءته فيقول: «عندما ذهبت لزيارة موكلي، قلت في نفسي إمّا راه (أنه) يكذب أو مريض عقلياً»<sup>345</sup>.

وهنا لجأ المتكلم ( محامي الدفاع ) إلى توظيف تقنية القياس الخطابي في ذكر حجته، والتي استعملها في شكل مقدمتين ظاهرتين في الخطاب، وقام بإضمار النتيجة ليصل إليها المتلقي عبر وسائله الاستنتاجية المختلفة، وإذا قمنا بتحليل خطابه فإننا نصل إلى القول أنّ:

مقدمة 1: قلت في نفسي إمّا راه (أنه) يكذب.

مقدمة 2: المتهم مريض عقلياً.

ونستنتج أمرين من خطابه (كنتيجة ضمنية):

➤ الأول: أنّ المتهم ارتكب هذه الجريمة ولكنه لا يريد الاعتراف بذلك.

➤ الثاني: أنّ المتهم فاقد لقواه العقلية أي انه لم يتعمد ارتكاب هذه الجريمة.

فالمتكلم قصد إلى تبرير أفعال موكله وذلك قياساً على هاتين المقدمتين، واللّتين تحمّلان معنًا واحدًا وهو أن موكله (المتهم) لم يتعمد القتل.

ويخاطب أحد المحامين - في ختام مرافعته - القضاة قائلاً: وأرجوا أن تتذكروا يا حضرات المستشارين وأنتم في خلوتكم المقدسة<sup>346</sup>:

<sup>343</sup> الملحق المرجع السابق ص 150 .

<sup>344</sup> الملحق الخطابية القضائية الثالثة قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد". ص 150

<sup>345</sup> الملحق الخطابية القضائية الثالثة قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ". ص 144.

1- أنَّ المتهَم ما يزال في ريعان الشباب وزهرة الصبا.

2- وأنَّ صحيفته سوابقه نظيفة ناصعة بيضاء فلم يرتكب أدنى مخالفة طيلة حياته.

3- وأنَّ المتهَم له أبوين (أبوان) قد بلغ بهما الكبر الحد الذي يجب عليه أن يرعاهما.

مقدمة1: أنَّ المتهَم ما يزال في ريعان الشباب وزهرة الصبا.

مقدمة2: أنَّ صحيفته سوابقه نظيفة ناصعة بيضاء فلم يرتكب أدنى مخالفة طيلة حياته.

مقدمة3: أنَّ المتهَم له أبوان قد بلغ بهما الكبر الحد الذي يجب عليه أن يرعاهما.

النتيجة: أنَّ المتهَم قد يستفيد من حكم (القضاة) القاضي ببراءته وذلك للأسباب التي ذكرها المحامي وهي جميعا أسباب عاطفية وإنسانية تأثر في القاضي نوعا من التأثير.

#### 4. السلم الحجاجي

إنَّ مفهوم السلم الحجاجي في النظرية الحجاجية اللسانية، هي أن يقوم المتكلم بترتيب الحجج عموديا من الحجة الضعيفة إلى الحجة القوية في فئة حجاجية واحدة، وسنحاول من خلال اختيارنا لهذه التقنية الحجاجية، إيراد بعض الحجج الموجودة في النماذج المختارة من الخطابة القضائية في شكل سلمية حجاجية تراتبية.

يتحدث القاضي مع المتهَم قائلا: «: لم كنتم تذهبون إلى المنزل لم لم تلتقوا عند الموثق أو...؟! !

القاضي: هل دخلت إلى المنزل؟

المتهَم: نعم.

القاضي: هل دخلت الغرفة؟

المتهَم: نعم.

القاضي: هل شريت شيئا؟

شربنا المشروبات الغازية.»<sup>347</sup>

↑(العلاقة القويّة التي كانت تجمع الأصدقاء)

فكفاءة المخاطب

المنزل

الغرفة


<sup>347</sup> الملحق الخطابة القضائية الثالثة قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ". ص 149 .

شربنا مشروبات غازية —

حاول القاضي من خلال حديثه مع المتهمين هنا إلى البحث عن حجج مقنعة تجعله يتأكد من أن المتهم كان على علاقة مع الضحية، وقد تحقق له ذلك عبر الأسئلة التي طرحها في شكل مرتب، أي من الحجة الضعيفة إلى الحجة القوية فحجة أقوى؛ فشرب القهوة يعني الدخول إلى الغرفة ( أي غرفة من غرف المنزل)، والدخول إلى الغرفة يعني الدخول إلى المنزل وبالتالي إظهار العلاقة القوية التي كانت تجمع هؤلاء الأصدقاء.

وجاء في مثال آخر من النماذج المختارة من الخطابة القضائية، خطاب المحامي في مرافعته<sup>348</sup>.

- أل هذا الحد يمكن أن يصل ظم الإنسان لأخيه الإنسان؟
- أل هذا الحد يمكن أن يصل حقد الإنسان لأخيه الإنسان؟
- أل هذا الحد يمكن أن يصل كره الإنسان لأخيه الإنسان؟



وهنا تمكن المحامي من ترتيب حججه، من الحجة الأقوى إلى الحجة الضعيفة (الحجة المعاكسة)، وذلك عبر الرابط الحجاجي " أداة التوكيد " أن " ولام الجر ودورها في الربط بين الحجة والنتيجة التي يحاول المتكلم بلوغها .

ويرتبط تحليل الحجج المستعملة في الخطاب وفق التقنية الحجاجية المتمثلة في تقنية " السلم الحجاجي"، بمفهوم التوجه الحجاجي أو الاتجاه الحجاجي *l'orientation argumentative*، والذي يظهر في مستوى الروابط الحجاجية، وهذا ما سنحاول إبرازه في النماذج المختارة من الخطابة القضائية، وما هو دور هذه الروابط في تغيير التوجه الحجاجي للأقوال وفق ما يخدم مقاصد وأهداف المتكلم.

## 5. الروابط الحجاجية:

<sup>348</sup> الملحق " مرافعة نموذجية في جناية القتل ". ص 165 .

تعدّ الروابط الحجاجية من المفاهيم الأساسية في الحجاج اللساني؛ فالنظرية الحجاجية في جوهرها تقوم على هذه الروابط، لذا يفرض علينا إفرادها بقسم من التحليل والدراسة. وسنحاول أن نقتصر على بعض الروابط الحجاجية فقط، وندرس استعمالاتها في الخطاب القضائي، دون اللجوء إلى الجوانب الأخرى (التركيبية، النحوية، المعجمية...).

وللتذكير فإنّ الرابط *Connecteur* « هو كل لفظ يمكن من ربط قضيتين أو جملتين أو أكثر لتكوين قضايا وجمل مركبة»<sup>349</sup>، ولهذه الروابط دور في توجيه دلالة الخطاب، وهي التي تبرز مدى العلاقة الحجاجية بين المقدمة والنتيجة تلك العلاقة التي يصل إليها المخاطب عبر أدوات استنتاجية، تمكنه من الوصول إلى النتيجة التي يقصدها المتكلم؛ وتستعمل هذه الأدوات الروابط حسب القصد الذي يحاول المخاطب الوصول إليه.

#### أ. الرابط لأنّ:

يترافع محامي الدفاع إلى القاضي محاولاً تبرير موقف موكله قائلاً: « وإذا كان موكلي تردّد في الإجابة وناقض أقواله فذلك لأنّه لا يستوعب ما وقع له....»<sup>350</sup>

وهنا قام المحامي بتبرير فعل موكله (التردد في الإجابة)، [ذاك الفعل الذي اعتدّت به النيابة لتدعيم حجاجها]، وذلك باستئناف كلامه باستعمال الرابط لأنّ، ليحمل القاضي على التصديق بأنّ الشخص الواقف أمامكم لا يستوعب الحالة التي هو فيها، وأنّ تردّده في الإجابة ربّما كان نتيجة لضغوطات التي تحيط به من قبل النيابة العامة، الحاضرين...

ويخاطب المحامي (...): القضاة في مرافعته: « انظروا ماذا يقول الورداني عندما سئل في محضر 02 مارس 1910:

س: هل لا تزال مصمما على أنّك لست متصلا بإحدى الجمعيات الفوضوية؟

ج: لاشك في ذلك لأن مبدأ الفوضوية هو التخريب ومبدأي الدستور أي محب للنظام.

س: كيف تكون محبا للنظام وترتكب أعظم جريمة وهي القتل؟

أنا دستوري وهذا المبدأ هو الذي دعاني لارتكاب هذه الجريمة لأنه في بلاد دستورية يجب أن تسقط الوزارة وتتخلى عن الأعمال متى قلّت ثقة مجلس النواب بها»<sup>351</sup>، يسعى المتكلم عبر عرضه لهذه

<sup>349</sup> أن روبرول. جاك موشلار "التداولية اليوم، علم جديد في التّواصل" ترجمة: د. سيف الدين دغفوس، د. محمد شيباني، مراجعة: لطيف زيتوني ص 265.

<sup>350</sup> الملحق الخطابية القضائية الثالثة قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ". ص 151.

المجموعة من الأسئلة التي طرحتها النيابة العامة على المتهم، إلى تبرير أفعال موكله، فلجأ إلى توظيف الرابط الحجاجي " لأن "، والذي ربط بين السبب الدافع إلى القيام بالفعل والنتيجة (وهي الغاية التي دفعت المتهم إلى ارتكاب هذه الجناية) والتي كان يرى أنها الصواب والمنطق الصحيح بالنسبة له؛ كما مكننا هذه الأداة اللسانية من إدراك العلاقة الحجاجية بين جميع الإجابات واستنتاج النتيجة المتوخاة من التلفظ.

واختتم المحامي (...) مرافعة الدفاع بالصيغة الآتية:

« (...) فاعلم إذا أيها الشاب أنه إذا تشدد معك قضاتك ولا أخالهم إلا راحميك فذلك لأتّهم خدمة القانون وهو هذا السلاح المسلول فوق رأس العدالة والحرية»<sup>352</sup>

حاول المحامي في هذا النص أن يبرر تشدد القاضي، حتى وإن كان يوجه نظره نحو موكله؛ مما يعني أن هذا الكلام رسالة إلى القضاة، ولكن بأسلوب غير مباشر، وعبر التلميح لهم عن حالة الشخص المتهم أمامهم ومطالبتهم بالحكم له بالبراءة.

ولهذه الأسباب استدرك كلامه بتوظيف الرابط "لأن" الذي غير وجهه الخطاب نحو القضاة وغايته في ذلك التأثير في المتلقي بمدحه وذكر المهمة الصعبة التي يحملوها، والشيء الذي يلفت انتباهنا هو أنّ المحامي في بداية خطابه كان يحاول تبرير فعل القاضي (الحكم المتعسف) ولكن باستعماله لأداة النفي " لا " غير قصده من الخطاب وهو التعبير عن الثقة الكاملة في أن الحكم الذي سيصدره القاضي حكماً عادلاً.

ويعتبر الرابط لأن من أهم ألفاظ التعليل، ويستعمل لتبرير الفعل، وأكثر ما يرتبط هذا الرابط الحجاجي في الخطابة القضائية بمرافعات الدفاع لأنّ محامي الدفاع أكثر المشاركين في الخطابة، غايتهم تبرير أفعال المتهم .

### ب. الرابط لام التعليل:

ومن أمثلة استعمالها في النماذج المختارة من الخطابة القضائية، يقول النائب العمومي « ولا يحتاج الناظر في شهادة هذين الشاهدين لكثير تأمل **ليقتنع** بأنها شهادة مدبرة»<sup>353</sup>؛ فالرابط هو لام

351 الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " . ص 160 .

352 الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " . ص 164 .

353 الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " . ص 156 .

التعليل في الفعل المضارع (يقنتع)، و أمّا النتيجة، فإنها تعبر عن رفض النائب العام شهادة الشاهد والتشكيك فيها.

وتربط لام التعليل النتيجة والحجة لدعم وتبرير النتيجة، كما هو ظاهر في المثال السابق؛ حيث إنّ لام التعليل ربطت نتيجة قوله " يقنتع " بأنها شهادة مدبرة " بحجة من حججه والمتعلقة بشهادة الشهود " يحتاج الناظر في شهادة هذين الشاهدين لكثير تأمل".

ت. الرابط لكن:

« إن التلفظ بأقوال من نمط " أ " لكن "ب" يستلزم أمرين اثنين:

1. أن المتكلم يقدم "أ" و "ب" باعتبارهما حجتين الحجة الأولى موجهة نحو نتيجة معينة "ن" و الحجة الثانية موجهة نحو النتيجة المضادة لها أي "لا-ن" .
2. أن المتكلم يقدم الحجة الثانية باعتبارها الحجة الأقوى، وباعتباره توجه القول أو الخطاب برمته»<sup>354</sup>.

فالمتكلم القضائي يستعمل الرابط الحجاجي " لكن " في خطابه، ليعارض المقدّمة مع النتيجة داخل الخطاب نفسه، كقوله: « إنّ النَّاس كلهم أمام سلطة القانون سواء ولكن ليس معنى هذا أن القانون يسوي بين الخبيث والطيب»<sup>355</sup>.

المقدمة هي: المساواة بين الناس أمام القانون.

الرابط: لكن.

النتيجة: يميّز القانون بين الإنسان الطيب والإنسان الخبيث.

ويقصد المخاطب من هذه النتيجة التي أوردها في ختام كلامه، أنّ الانسان الذي يدافع عنه يعتبر من الأشخاص الطيبين؛ فبالرغم من أنّ القانون يساوي بين الناس جميعاً، ولكن ليس معنى هذا أن يسوي بين الإنسان السيئ والإنسان الحسن الأخلاق، وهذه الأخيرة هي الحجة التي كان يرمي الوصول إليها، وقد ينجح في تحقيق هذا القصد في الواقع.

وقد يجعل المتكلم من الرابط الحجاجي وسيلة لترتيب حججه وعرضها على المتلقي، وهو ما يظهر لنا في الخطاب القضائي الآتي: « ومما لا شك فيه أيضاً أنّ جريمة القتل تعد من أخطر الجرائم

<sup>354</sup> أوبكر العزاوي " اللغة والحجاج " . ص 58.

<sup>355</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " . ص 158 .

التي عرفتها البشرية على مر العصور والأيام ولكن الأخطر من جريمة القتل فعلا هو قيام جهات التحقيق بمحاولة تلفيق تلك القضية»<sup>356</sup>.

المقدمة: جريمة القتل من الجرائم الخطيرة التي تعرفها الإنسانية.(الحجة الضعيفة)  
الرابط: لكن.

النتيجة: الأخطر من تلك الجريمة هو اتهام شخص بريء.(الحجة القوية)  
غير الرابط " لكن " التوجه الحجاجي في الخطاب، من الحجة الضعيفة " خطورة جريمة القتل " إلى وجهة أخرى، تعبّر عن غاية المخاطب(المحامي) وهي براءة موكله وأنه تعرّض لجريمة أخطر من جريمة القتل، وهي الاتّهام الكاذب المنسوب إليه من طرف جهات التحقيق.

وطرح المحامي(...). على هيئة المحكمة مجموعة من الأسئلة، محاولا من خلالها التعبير عن حجته وعرضها على القاضي، يقول: « فإذا ذكروا مكان السلاح لكان لزاما عليهم أن يحضروه ولكن كيف يحضروه ولا وجود له؟! »

المقدمة: ذكرت النيابة العامّة أنّ سلاح الجريمة موجود.  
الرابط: لكن.

النتيجة:عجز النيابة العامّة عن إحضار السلاح، ممّا يعني ضمّنًا أنّ السلاح غير موجود أصلا؛ وبالتالي إقناع القاضي ببراءة المتّهم؛ فعدم وجود سلاح الجريمة بحوزته يعني عدم ارتكابه إياها.  
ويقول أحد القضاة في إحدى الخطب القضائية: « شوف، شوف (سمعت أصمت) ستة كيلو غرامات من المخدرات بلاوك بيها ولا جرات وراك؟

المتّهم: مع كل احتراماتي سيدي القاضي ولكنّي اضطررت لحملها»<sup>357</sup>.  
المقدمة: ما سبب الذي دفعك إلى حمل المخدرات.

الرابط: لكن.

النتيجة: اضطر المخاطب(المتهم) إلى حملها.

لم يفصح المتّهم عن السبب الذي دفعه إلى حمل المخدرات، وقد اعترض الاتهام الموجه إليه بواسطة بتوظيفه للأداة " لكن " في كلامه، إلا أنّه ترك الإجابة عن السبب الذي دفعه إلى حمل

<sup>356</sup> الملحق الخطابية القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " ص 158.  
<sup>357</sup> الملحق الخطابية القضائية الأولى الحيازة والمتاجرة في المخدرات " . ص 141.

المخدرات مضمرة، قد يصل إليها القاضي عبر العمليات الذهنية المتنوعة، ويكون بذلك قد أقنع المتلقي أنه أُجبر على القيام بذاك الفعل المنسوب إليه.

و يرافع المحامي في الخطابة القضائية المتعلقة بقضية " الحيازة والمتاجرة في المخدرات " قائلا:  
« نحن نقول أنّ ما فعله جرم ولكن نطلب التخفيف سيدي القاضي، ولكم واسع النظر»<sup>358</sup>.  
المقدمة: يعتبر الفعل الذي قام به المتّهم جريمة.  
الرابط: لكن.

النتيجة: التماس التخفيف في الحكم.  
ويسعى المتكلم إلى تحقيق هدفه التواصلّي (البراءة التامة)، حتى وهو يعلم أنّ الفعل الذي قام به ذلك الشخص غير أخلاقي أو إنساني.

### ث. الرابط بل:

إن « الرابط بل يربط دائما بين حجتين تخدمان نتيجتين متضادتين ، ولكن الحجة الواقعة بين الرابط هي الحجة الأقوى والنتيجة المضادة " لان " هي النتيجة المعتمدة»<sup>359</sup>  
يدافع المحامي في أغلب الأحيان عن موكله قصد تبرئته؛ فيسخر ويفند جميع الحجج اللسانية المناسبة، فيوظف مثلا الرابط الحجاجي " بل " في كلامه ليعبر عن حجته الدامغة، فيقول: « لا يكفي لتوقيع العقاب على الجاني مجرد وقوع فعل مادي محرّم بمقتضى نص من نصوص القانون الجنائي، بل يلزم أن يكون وقوع الفعل المادي قد اقترن بتمتع الجاني بحرية الإرادة والاختيار»<sup>360</sup>.  
المقدمة1: الحكم بالعقاب يجب أن يقترن بوقوع فعل مادي(موت شخص).  
الرابط: بل.

المقدمة2: ووقوع فعل مادي(موت شخص) يجب أن يقترن بالحرية والارادة والاختيار.  
والنتيجة التي أراد المتكلم أن يصل إليها هي: أنّ موكله لم يكن يتمتع بالإرادة والحريّة في الاختيار عندما أقدم على ارتكاب جناية " اغتيال بطرس باشا غالي".

358 الملحق الخطابة القضائية الأولى الحيازة والمتاجرة في المخدرات". ص 143.

359 أبو بكر العزاوي " اللغة والحجاج" ص 64.

360 الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " . ص 163.

وقد يختم المتكلم القضائي مرافعته ملتصقا ومستعظفا القضاة فيقول: « لا أريد بالمرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شيء مما يستحقه عدلا لأنني لا أقول أن الرحمة فوق العدل بل أقول الرحمة هي أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل؛ فإذا طلبتها فإذا أطلب العدل في أرقى معانيه»<sup>361</sup>.

وإن توظيف الأداة اللغوية "بل" في الكلام يكون للربط بين مقدمتين، المقدمة الثانية تأتي لتكمل المقدمة الأولى وبالتالي تربط بين الحجة الأولى والحجة الثانية وهكذا تحمل قوة تأثيرية في الخطاب، وإذا ما حاولنا تحليل المثال السابق فإن:

المقدمة 1: الرحمة درجة من درجات العدل.

الرباط: بل.

المقدمة 2: الرحمة أعلى مراتب العدل.

النتيجة: يطلب المتكلم من القضاة أن يكونوا رحماء في حكمهم للمتهم، وقد استعمل كلمة "الرحمة" مرتين لدلالاتها المعنوية القوية والتأثيرية.

وفي اتجاه مغاير قد يستمد المتلقي حجاجه من خطاب المخاطب كما جاء في الحوار القائم بين القاضي والشاهد أثناء الخطابة القضائية؛ حيث «سأل القاضي الشاهد وهو يستجوبه في قضية قتل: هل رأيت الطلق الناري؟

■ لا، بل سمعته يا سيدي .

■ هذا ليس دليلا كافيا.

و عندئذ أدار الشاهد ظهره للقاضي، وضحك ضحكة عالية؛ فسأله القاضي في استنكار:

■ لماذا تضحك؟

■ فقال الشاهد هل رأيتني وأنا أضحك؟

■ قال القاضي : لا، بل سمعتك.

عندها قال الشاهد: وهذا ليس دليلا كافيا «<sup>362</sup>

فقد استشهد الشاهد بوصفه مرسلا على سلوك القاضي، بوصفه مرسلا إليه؛ ليثبت حجته ويقنعه بإمكان صدقها مما يدفع القاضي لقبول شهادته.<sup>363</sup>

<sup>361</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني". ص 161 .  
عبد الهادي بن ظافر الشهري "استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية". ص 455. <sup>362</sup>

## ج. الرابط حتّى:

ويستعمل الرابط "حتّى" للربط بين مقدمة ونتيجة، النتيجة تأتي للتبرير والتعارض مع المقدمة. ومن أمثلتها في النماذج المختارة يقول محامي الدفاع في الخطابة القضائية المتعلقة بـ " قضية " اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني " « هذه هي أقوال الشراح في وجوب أن تكون الوفاة نتيجة لازمة لفعل الجاني حتّى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة القتل»<sup>364</sup>.

المقدمة: الوفاة نتيجة لفعل قام به شخص معين.

الرابط: حتى.

النتيجة: الوفاة ليست نتيجة لفعل قام به شخص معين.

يرى المتكلم أنّ الوفاة قد تكون بسبب المرض أو لأسباب أخرى، فقد يموت الإنسان في أي وقت وبدون أن يقتله شخص ما، وهذه الأخيرة تمثل أدمغ حجة قد يقتنع بها القاضي لأنها منطقية، فقد استند المحامي في إيراده لهذه الحجة على أقوال علماء القانون مما يدلّ على كفاءته التداولية في التواصل والترافع للدفاع عن موكله.

ويحاول المحامون دائما تحقيق أهدافهم في جميع الظروف والأحوال، من ذلك مرافعة الدفاع للمحامي (... )الموجزة ولكنها بلغت مبلغا هاما عند القضاة ومفادها: « وأؤمن ببراءته في القضية وسأحاول تبرئته، مركزا على المعطيات القانونية التالية:

1- هل ضبط ولو شعرة من المخدرات معه؟!

2- هل له علاقة مع المتهمين؟!

... حتى نقول أن الإنسان منظمّ لجماعة تتاجر في المخدرات»<sup>365</sup>

المقدمة 1: هل وجدت المخدرات بحوزة موكلي.

المقدمة 2: هل له علاقة مع الأشخاص الذين يتاجرون في المخدرات.

الرابط: حتّى.

النتيجة: موكلي ليست له علاقة بالمتاجرة في المخدرات.

<sup>363</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص 455.

<sup>364</sup> الملحق الخطابة القضائية الرابعة " قضية اغتيال بطرس باشا أو قضية الورداني". ص 162 .

<sup>365</sup> الملحق الخطابة القضائية الأولى الحيازة والمتاجرة في المخدرات". ص 136.

وهنا اعترض المتكلم اتهام المحكمة بتوظيفه لسلسلة من المقدمات، التي قام بربطها بنتيجة حتمية عبر الرابط الحجاجي "حتى" الذي أتبعه بحجة ترفض جميع الاتهامات السابقة. وتأسيساً على ما سبق ذكره؛ فإنَّ اختيارنا لهذه الروابط الحجاجية كان للأسباب الآتية:

- كثرة استعمالها في الخطاب القضائي وتداولها في المرافعات القضائية.
  - علاقتها الواضحة والقوية مع المعنى الذي يريد إيصاله المخاطب في القضاء وفي بيان قصده وأهدافه التواصلية.
- وبصفة عامة يعتبر الحجاج القضائي حجاجاً تبريرياً تكون الانطلاقة فيه من رفع الدعوى ثم جميع التبريرات والتفسيرات لتنتهي في الأخير بإصدار الحكم الذي يكون نتيجة لقياس واستدلال حجاجي، ومن هنا فهو احتمالي وترجيحي؛ وهذا ما جعله معرضاً للطعن و من تمَّ الاستئناف.

#### IV. التفكير الحجاجي القضائي في (الخطابة الجديدة):

اهتم ش. بيرلمان\* Ch.Perelman بدراسة الحجاج القضائي، والعمل على تطويره وتحديد تقنياته وإجراءاته المختلفة؛ « فالقضاء من أهمِّ المجالات التي تظهر فيها الحاجة إلى الحجاج، نظراً إلى ما فيه من مرافعات ومداولات ومُساجلات، تعتمد كلها على التأويل والحذق اللغويين.»<sup>366</sup>

ولعل هذه المكانة الرفيعة للحجاج داخل الخطاب القضائي هي التي دفعت بيرلمان Perelman إلى الاهتمام به أولاً - الحجاج في القضاء - قبل أن يعمم بحثه ليشمل المجالات الفنية عامّة والإنسانية الاجتماعية.<sup>367</sup>

وسنحاول عرض أهم الجوانب التي تناولها في دراسته للحجاج القضائي أو كما يسميه الحجاج القانوني.

« يشير بيرلمان في كتابه (المنطق القانوني، بلاغة جديدة) إلى أرسطو، الذي يعدّه أب المنطق اللاشكلي، كما عرض ذلك في كتابه (النقائض السفسطائية) والتي تحض وسائل الإقناع والمناظرة عن طريق الخطاب ونقد فرضيات الخصم (المدعي) بالدفاع وحض مقالاته بالحجة الدامغة.»<sup>368</sup>

\*يعد بيرلمان المؤسس الحقيقي للحجاج الخطابي والحجاج القانوني". محمد سالم محمد الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة " ص 106.

<sup>366</sup> محمد سالم محمد الأمين الطلبة " الحجاج في البلاغة المعاصرة " ص 50.

<sup>367</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص 50.

والخطابة الجديدة عند بيرلمان Ch.Perelman و تيتيكا Tyteca « لا تبحث عن الحقيقة، ولكن عن الموافقة، للحل المقترح للقضية ما. فهي مفهوم مركزي إلى جانب المستمع؛ لأنّ الخطاب لا يكون ناجحا و/أو فعالا؛ إن لم يكن من مستمع يقتنع به و يناظره.»<sup>369</sup>

وقد بنى بيرلمان تعريفه للتفكير الحجاجي في القضاء على مبدئين هما "الموافقة والمستمع" واللدان « يعدان ضروريان في مجال القانون، ليرتجما حقيقة الروابط القانونية، وتأكيد خصوصية التفكير القضائي.»<sup>370</sup> ولاستيعاب هذين المبدئين، نحاول التعريف بكل مبدأ:

#### أ- الموافقة Adhésion:

تمثل قاعدة الموافقة قاعدة أساسية في بناء الحجاج الخطابي عند أرسطو<sup>371</sup> وهي عنده ثلاثة (الموافقة) مستويات، « موافقة المقول للموضوع، وموافقة خُلق القائل لموضوع المقول وموافقة المقول إليه للاتجاه المناسب في الإقناع»<sup>372</sup> وكلها موافقات يركز عليها الخطيب في بناء قوله الخطبي.

حيث يسعى المحامي لانتزاع موافقة القاضي<sup>373</sup>، وإقناعه بما يعرضه من حجاج، « هذه الموافقة التي تركز على اتفاقيات سابقة تقرها المحاكم والرأي العام، بعد تحرير المحامي لعريضة الدعوى التي تكون مسببة ومعللة إلى جانب مدى قوة مرافعته أمام القاضي و المدعي، بإبداء دفاعه ، وتقديم حجج موكله اعتراضا على طلبات و ادعاءات المدعي، وهو متيقن من استجابة القاضي و موافقته»<sup>374</sup> وبالتالي تظهر القوة الحجاجية للبلاغة القانونية، بانتزاعها الموافقة من المترافع (القاضي) بحجة دامغة<sup>375</sup>.

#### ب- المستمع Auditoire:

<sup>368</sup> Chim Perelman .Logique juridique ,nouvelle rhétorique .ed.dalloz.p.p 24.49.

عن/ بلعابد عبد الحق " تداوليات الخطاب القانوني " مجلة اللغة والأدب.جامعة الجزائر .العدد 17.جانفي 2006.ص 267.  
<sup>369</sup> ينظر : عبد الحق بلعابد " السيميائيات القانونية " مجلة السيميائيات – مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب.جامعة وهران الجزائر. العدد 01خريف 2005... منشورات دار الأديب ص 107.

<sup>370</sup> Paul Dubouchet.Sémiotique juridique .ed.PFU.paris 1990.p208.

عن/ بلعابد عبد الحق " تداوليات الخطاب القانوني " مجلة اللغة والأدب.جامعة الجزائر .العدد 17.جانفي 2006.ص 267.  
<sup>371</sup> ينظر: هشام الريفي "الحجاج عند أرسطو" ضمن كتاب " أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم " إشراف: حمادي صمود. ص 137.

<sup>372</sup> المرجع نفسه. ص 144.

<sup>373</sup> ينظر: بلعابد عبد الحق " تداوليات الخطاب القانوني " مجلة اللغة والأدب.جامعة الجزائر .العدد 17.جانفي 2006.ص 268.

<sup>374</sup> بلعابد عبد الحق المرجع السابق. ص 268.

<sup>375</sup> بلعابد عبد الحق المرجع نفسه. ص 268.

وهو المبدأ الثاني الذي بنى عليه بيرلمان تعريفه للتفكير القانوني في البلاغة الجديدة ، يقول الأستاذ بلعابد عبد الحق: « فكيف يمكننا أن نعرِّفَ المستمع؟ هل هو ذلك الذي يستدعيه المتكلم ويعينه؟ أم ذلك الذي يراه المتكلم وهو يتأهب للكلام؟ »<sup>376</sup>

فنحن « عندما نحتاج فإننا لانفعل ذلك أمام أي كان؛ إن ذلك يتم عادة أمام مستمع، مستمع خاص؟ خاص في الواقع من عدة جهات، خاص من جهة الكفاءة، وخاص أيضاً من جهة المعتقدات التي تكون فكرية ووجدانية في آن معاً »<sup>377</sup>.

و« معرفة المستمع تساعد في تهيئة الإقناع ولذلك يكون المتكلم أو الكاتب مطالباً دائماً بان يعي مقام مخاطبيه و مستوياتهم المختلفة الاجتماعية و الفكرية و السياسية »<sup>378</sup>

فقد يكون المستمع في الخطابة القضائية القاضي الذي يستمع إلى خطابات ومرافعات المخاطبين، وقد يكون كاتب الضبط الذي يجلس دون أي دور فاعل في الخطبة (لا يتعدى مهامه عن تلاوة قرار قاضي الإحالة)، وربما يكون الجمهور هو المستمع الذي يشذ انتباه الخطيب، وقد تتغير وضعيات المتكلمين فيصبح المحامي (المتكلم) مستمعاً حين يستجوب الشهود أو يستمع إلى مرافعة النيابة العامة أو المحاميين.

ولعل هذا ما يدفعنا إلى القول « بصعوبة تعريف المستمع »<sup>379</sup> في الخطابة القضائية، وقد عرفه بيرلمان بأنه ذلك: « المجموع الذي يريد المتكلم التأثير فيه بواسطة حجاجه »<sup>380</sup>.

فكل شخص مشارك في الخطابة القضائية والمرافعات قد يعدّ مستمعاً؛ حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المادة 285 إلى 307 أنه وقبل إقفال باب المرافعة (والخطابة) أن يستمع القاضي لأطراف الدعوى ووكلائهم في طلباتهم ودفاعاتهم بالترتيب: ابتداء بالمدعي المدني (الضحية) ثم المدعي العام (النائب العام) ويستمع القاضي في الأخير إلى المتهم.

<sup>376</sup> بلعابد عبد الحق المرجع نفسه. ص 269.  
<sup>377</sup> أوليفي رويول " هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي؟ » ضمن كتاب محمد العمري " البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول " ص 220.

ينظر: بوزناشة نور الدين " الحجاج في الدرس اللغوي الغربي " مجلة العلوم الإنسانية . العدد 44. السنة السابعة شتاء 378  
عن Google محرك البحث . [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl) 2010.

<sup>379</sup> بلعابد عبد الحق " تداوليات الخطاب القانوني " مجلة اللغة والأدب ص 269.  
<sup>380</sup> Perelman et Tyteca La nouvelle Traité de l'argumentation p24.25.  
عن/ بلعابد عبد الحق المرجع نفسه. ص 269.

فما يميّز القاضي عن باقي المتخاطبين في الخطابة، أنّه ذلك الشخص (المستمع)، الذي يثير اهتمام جميع الأشخاص المشاركة في الخطاب والتي تهدف إلى إقناعه واستمالاته.

ويقول ش. بيرلمان « أن قرارات العدالة لا بد لها من أن تعدل بين ثلاث مستمعين مختلفين جداً، فمن جهة أطراف الخصومة (الدعوى، وبعد ذلك أخصائيو القانون، وفي الأخير الرأي العام الذي يتمظهر على مستوى الصحافة و ردود الأفعال التشريعية»<sup>381</sup>.

ولإقناع هذا المستمع والتأثير فيه لا بدّ للمتكلم من معرفة أحواله وتخيّر فرضياته المطروحة لكي ينقضها ويحاججها، لأن الحجاج الناجح هو الذي بمقدوره أن يزيد من قصدية الموافقة بإثارتها لدى مخاطبك (سامعك).<sup>382</sup>

يقول فالي Villey بأنّه وحده (أي بيرلمان) من أتى بعد أرسطو بشيء مقنع لتجربة القانون، وهذا بتجديده للخطابة الأرسطوية (البلاغة الجديدة) بما أسماه بالبلاغة القانونية - الحجاج القانوني، الذي سارت عليه مدرسته.<sup>383</sup>

#### **La compétence pragmatique : الكفاءة التداولية<sup>384</sup> (عند المخاطب القضائي)**

إنّ الدخول والمشاركة في الخطابة القضائية، يعني التواصل مع الأشخاص الذين يمثلونها وتبادل الخطاب معهم؛ بحيث يحاول كل مخاطب فيها الوصول إلى هدفه التداولي، وكذا تعرف المخاطب المتلقي على هذه الأهداف؛ ممّا يقتضي منهما (قطب الإرسال وقطب الاستقبال) - تشغيل ما يسمى بالكفاءة التداولية La compétence pragmatique.

ظهر مصطلح الكفاءة La compétence أو القدرة عند اللسانيين ؛ فقد استخدم ن. تشومسكي A.N.Chomsky مصطلح الكفاءة اللسانية « للدلالة على القدرة التي يتمتع بها الناطقون بلغة ما والتي

<sup>381</sup> Perelman et Tyteca La nouvelle Traité de l'argumentation p24.25.

عن/ بلعابد عبد الحق المرجع نفسه.270.

<sup>382</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص 270.

<sup>383</sup> ينظر: المرجع نفسه. ص269. 270.

<sup>384</sup> "ومفهوم الكفاءة مرتبط بما حدّه بول غرايس وهو مبدأ التعاون: " القاضي بأن أطراف العملية التواصلية يفترض أن يكونوا متعاونين فيما بينهم لتسهيل الفعل؛ فالمتكلم يراعي المخاطب في كل ما يأتي ويدع، لغويا، ونفسيا، واجتماعيا، بل إنّه يستخر في ذلك ما قد يعين في التبليغ من التعبير بالإشارة والملاحم ، ليجد من المخاطب نفسه متعاونًا (... ) وغيرها من العوامل المساعدة في التلقي الجيد." نوري أبو سعود " في تداولية الخطاب الأدبي. المبادئ و الإجراء "ص.31.

تمكّنهم من إنتاج وفهم عدد لا متناه من الجمل الجديدة»<sup>385</sup>؛ فقدرة المتكلم عند تشومسكي، تعني معرفته للقواعد اللغوية (الصرف)، (القواعد التركيبية والدلالية والصوتية)<sup>386</sup>.

أما مفهوم الكفاءة\* في رأي الوظيفيين والتداوليين فهي « معرفة المتكلم للقواعد التي تمكّنه من تحقيق أغراض تواصلية معينة بواسطة اللغة، القدرة إذن، حسب الوظيفيين " قدرة تواصلية " تستعمل القواعد التركيبية والقواعد الدلالية والقواعد الصوتية والقواعد التداولية»<sup>387</sup>.

فالكفاءة التداولية (التواصلية) تعني الجمع بين مختلف القواعد اللسانية والتداولية، كما يظهر في المخطط الآتي:

### الكفاءة التداولية

(La compétence pragmatique)



القواعد التركيبية القواعد الدلالية القواعد الصوتية القواعد التداولية.

<sup>385</sup> دومينيك مانغونو " المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" ص 21.  
<sup>386</sup> ينظر: أحمد المتوكل " اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري" - دار الكتاب الجديدة المتّحدة 2010. ص15.  
\* و"قدرة المتكلم حسب منظور النحو الوظيفي " قدرة تواصلية" بمعنى أنها معرفة القواعد التداولية ( بالإضافة إلى القواعد التركيبية و الدلالية و الصوتية) التي تمكن من الانجاز في طبقات مقامية معينة ، وقصد تحقيق أهداف تواصلية محددة . " احمد المتوكل " الوظائف التداولية في اللغة العربية . مطبعة النجّاح الجديدة - دار البيضاء. ص11


<sup>387</sup> أحمد المتوكل " اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري" - ص15.

إنَّ ما نلاحظه في تحديد مفهوم الكفاءة التداولية\* هو اهتمامها بالمستوى التداولي - إلى جانب المستويات اللسانية - المتمثل في مجموعة الظروف السياقية وكل ما يتعلق بالخطاب منذ لحظة إنتاجه إلى لحظة تحققه في ظروف تواصلية ناجحة.

والكفاءة التداولية هي مجموعة من المعارف التي تمتلكها الذات المخاطبة (المتكلمة) و« هناك من يستخدمها بعبارة الكفاءة البلاغية " La compétence Rhétorique" »<sup>388</sup>.

حيث إنَّها - الكفاءة البلاغية - تتضمن مجموعة من الكفاءات الجزئية (أي السنن) التي ترتبط بمرحلة من المراحل الكلاسيكية (المرحلة الأرسطية) لتكون النصي لكنها تستطيع تجاوزها عددا وامتدادا؛ ليتعلق الأمر بالسنن الحجية (الإيجاد) والبنائية (الترتيب) واللسانية (العبارة) والتعبيرية (الإلقاء)...<sup>389</sup>، وقد سبق أن تحدثنا عن هذه السنن، حين ذكرنا المراحل التي تمر بها الخطابة، حيث إننا لاحظنا أن الكفاءة البلاغية التي يتكلم عنها هنريش بليث، هي تلك المراحل التي تقطعها الخطابة من مجرد كونها فكرة في الذهن إلى لحظة إلقائها أمام المستمعين (الجمهور)؛ فهذه المراحل لأهميتها في نجاح الخطبة لا بد من امتلاك الخطيب لتلك الكفاءة البلاغية .

ونتمثل لها - الكفاءة البلاغية - بالمخطط الآتي<sup>390</sup>:



\*\* تضم الكفاءة التداولية الأبنية والقواعد التي تعين تنشيط الكفاءة اللغوية في سياقات تواصل محدّدة " كلاوس برينكر " التّحليل اللّغوي للنّص . مدخل إلى المفاهيم الأساسية و المناهج" ترجمة و تعليق و مَهْد له : سعيد حسن بحيري.ص26.

<sup>388</sup> كميله واتيكي" كتاب الإمتاع و الموانسة لأبي حيّان التّوحّيدي. بين سلطة الخطاب قصديّة الكتابة (مقاربة تداولية)"ص260.

<sup>389</sup> ينظر: هنريش بليث " البلاغة و الأسلوبية نحو نموذج سيميائي لتحليل النص - ترجمة و تعليق: د محمد العمري. أفريقيا الشرق

1999. ص 35.

<sup>390</sup> المرجع السابق. ص 36.

كفاءة جزئية بنائية) (الترتيب)

وقد استخدم دومينيك مانقونو Dominique Maingueneau الكفاءة التداولية بمفهوم الملكة الخطابية\* « للدلالة على القدرة التي يجب على الفرد أن يتمتع بها لإنتاج ملفوظات تنتمي إلى تشكيلة خطابية محددة»<sup>391</sup> كقدرة المخاطب في القضاء، على إنتاج خطابات وملفوظات لسانية وقانونية تنتمي إلى الحقل الخطابي (القضائي).

و« تتألف القدرة التواصلية لدى مستعمل اللغة الطبيعية من خمس ملكات على الأقل وهي: الملكة اللغوية والملكة المنطقية والملكة المعرفية والملكة الاجتماعية»<sup>392</sup>؛ فحتى يكتسب المتكلم هذه الكفاءة التداولية لا بد أن تجتمع لديه اولا خمس ملكات (فطرية)، تمكنه من بلوغ قصده أثناء التواصل مع الآخرين.

وإذا ما قمنا بالبحث عن هذه الملكات عند المخاطب القضائي؛ فإننا نجد المحامي في حاجة إلى توفره عليها ف:

1. الملكة اللغوية: تمكنه (المحامي) من استعمال اللغة الطبيعية بشكل صحيح، ويستطيع إنتاج وتأويل الملفوظات في صورة مقبولة، ويستطيع تكوين ملفوظات لغوية ذات بنيات متنوعة في عدد كبير من المواقف التواصلية المختلفة (الخطب القضائية والمرافعات القانونية).
2. الملكة المنطقية: صار بإمكان المحامي أن يشتق معارف أخرى بواسطة قواعد الاستدلال وتحكمه في مبادئ المنطق خاصة المنطق الاحتمالي المتعلق بصناعة الخطابة وإنتاجها، فتصبح لديه القدرة على الإقناع والحجاج لاستمالة القاضي وغيره من الحاضرين أثناء إلقاء مرافعته.
3. الملكة المعرفية: تمكن هذه الملكة المحامي من تكوين رصيد من المعارف المختلفة، والتي يشتق منها عبارات لسانية مختلفة، وقد يخترن هذه المعارف ويستحضرها لاستعمالها في تأويل الخطابات اللغوية المعروضة أثناء الخطبة.
4. الملكة الإدراكية: تساعد هذه الملكة المحامي في إدراك المعارف وتوظيفها في إنتاج الخطابات و الملفوظات اللسانية.

\* للتعرف على مفهوم هذا المصطلح أكثر ينظر: باتريك شار دو . دومينيك منغو وآخرون « معجم تحليل الخطاب» ترجمة: عبد القادر المهيري. حمادي صمود. صص112.

<sup>391</sup> دومينيك مانقونو "المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" ص22.

<sup>392</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب – مقارنة لغوية تداولية"-ص 57.

5. الملكة الاجتماعية: لابد للمخاطب (المحامي) أن يتمتع بهذه الملكة، لأنها تمكنه من معرفة ما يقول؟ وكيف يقول؟ ويكون على دراية بما يدور حوله من أحداث اجتماعية مختلفة؛ فهو بحاجة إليها أثناء الجلسة القضائية (الموقف التواصل المتعلق بالمحامي) لبلوغ أهدافه التواصلية .

ووجود هذه الملكات الفطرية عند المخاطب القضائي تساعده في تطوير كفاءته التداولية وتفعيلها عند الحاجة ومن ثم يصبح بإمكانه انجاز عدد لا متناهي من الملفوظات والخطابات التي تخدم أغراضه في التواصل.

كما أنّ كفاءة المخاطب التداولية تختلف عن كفاءة المخاطب التداولية؛ فلكلّ منهما قصد يختلف عن قصد الآخر، فالكفاءة التداولية ليست خاصّة بالمخاطب فقط؛ فالمخاطب كذلك لابد له من امتلاكها واكتسابها، لأنها تمكنه من تأويل الخطاب (كالقاضي) وفهم قصد المتكلم؛ « فإذا كانت تتجلى كفاءة المرسل التداولية في صناعة الخطاب؛ فإنّها تتجلى الكفاءة التداولية للمرسل إليه عند تأويل الخطاب للوصول إلى مقاصد المرسل وإبراك حججه.»<sup>393</sup>

وقد تتفاوت نسبة الكفاءة التداولية ( لأنها مكتسبة وليست فطرية) بين شخص وآخر من ذلك إجادة المحامي في مرافعة ما وتفوقه، في حين قد لا يظهر هذا التفوق عند الآخر (المحامي) حيث « تتضح كفاءة البعض في خطابات الشرح والتوضيح وإقامة الحجاج والتبرير، في حين تعوزه الحيلة ويقف عاجزا عند محاولة الدفاع عن نفسه في أبسط المواقف.»<sup>394</sup>

فكما يحتاج محامي الاتهام إلى الفصاحة والإبانة للتعبير عن حجم الحادثة التي تعرضت إليها الضحية في الخطابة القضائية؛ فإنّ محامي الدفاع بحاجة إلى البلاغة (أو ما يسمى ببلاغة الدفاع) التي تمكنه من النقاش والحجاج والتبرير بهدف تبرئة موكله، وهنا تظهر كفاءته التداولية.

والكفاءة التداولية" أو التبليغية والاتصالية" ضمنية إلى حد بعيد، وتكتسب في صلب التخاطب، وتتضمن القواعد التي تعنى بجوانب مختلفة، حين تسير التداول على الكلام، ومعرفة ما يجب قوله في هذه الحالة أو تلك، معرفة مساوقة، والإيماءات مع العبارات المتفوه بها مع عبارات وإيماءات المتلفظ المشارك، ومعرفة مجازات الغير ويتعلق الأمر في المحصلة بإتقان السلوكات التي تفرضها مختلف

<sup>393</sup> عبد الهادي بن ظافر الشهري " استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية - " ص 476.  
<sup>394</sup> المرجع السابق. ص 61.

أنواع الخطاب<sup>395</sup> ففي كل نوع من الخطاب - الخطاب القضائي مثلا - يلجأ المخاطب إلى الملكات الاتصالية المختلفة؛ ليكتسب كفاءة تداولية تؤهله للتخاطب، والمشاركة في الحوار والنقاش متى تسمح الظروف السياقية بذلك .

إن ما استخلصناه هو أهمية الكفاءة التداولية عند المخاطب القضائي؛ فـ « الدخول في عملية المخاطبة هو تشغيل ما يسمى بالكفاءة التداولية»<sup>396</sup>؛ والخطابة عامة لا تكون فعالة إلا حينما تتداول بين أشخاص متكافئين؛ يستثمرون في خطابهم كل ما لديهم من القدرات اللسانية والتداولية.

# الخاتمة

<sup>395</sup> ينظر: دومينيك مانغونو " المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" ص22.  
<sup>396</sup> عبد الهادي بن ظافر الشَّهري " استراتيجيات الخطاب – مقارنة لغوية تداولية- " ص95

تبيّن لنا ونحن نتابع البحث في صناعة الخطابة، كيف أنّها تتأسس في شكل مجموعة من الآليات اللسانية التداولية، وكيف أنّ نجاح الخطابة يتحقق عن طريق الحوار واصطناع منطق الإقناع والافتناع، والإتيان بالحجّة التي تغير العقول والذهنيات، فينتج عنها تلاحم الأفكار وترقية التعاون الخطابي وتكامله، ولإيضاح ذلك أكثر نقوم بتقديم مجموعة من النتائج التي استخلصناها من البحث وهي كالآتي:

1. إن اهتمام النظرية التداولية بدراسة اللغة العادية، مكننا من دراسة الخطاب القضائي وتحليله ضمن مباحث التداولية المختلفة؛ حيث إنّ من الخطابات العادية البعيدة عن الشعرية والجمالية.
2. تكمن بلاغة الخطابة في السعي إلى الإقناع عبر وسائل بلاغية وأخرى تداولية، وهذا ما حاول الاغريقيون إبرازه؛ حيث بحثوا في علاقتها بالجدل و الإقناع و مدى ارتباطها بالأمور الظنية والاجتماعية في الواقع، وقد التفت العرب إلى هذه الوسيلة البلاغية بوصفها فنا أدبيا وسبيلا لإظهار فصاحتهم وسحر بلاغتهم، وقد لازمت فن المناظرة عند الأئمة والمناطقة وزعماء الملل والنحل.

3. تعني الخطابة القضائية في مفهومها العام " حلقة للتواصل والتخاطب والنقاش والحوار بين جميع المشاركين فيها، الغرض منها حل النزاعات والخصومات الموجودة بين الأفراد في المجتمع، وغايتها تحقيق العدل والمساواة ونشر الديمقراطية والأمن.

4. اهتم العرب بالقضاء وبوضع أصوله و قواعده وسعوا إلى تنفيذها وتجسيدها في حياتهم، ويعد كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في القضاء من أهم ما تداولته الكتب المؤرخة للقضاء الإسلامي.

5. تتنوع قناة التواصل في الخطابة القضائية بين المشافهة والكتابة حيث:

• إن الحديث عن الخطابة بوصفها شكلا من أشكال التواصل ، يحيلنا إلى علاقتها بالوسائل الشفاهية للخطاب، وهذا ما يميزها، حيث تنوعت بين المرافعة والمناظرة والحوار والنقاش، ولكل وسيلة دور هام في تحقيق مطالب وأهداف المخاطبين، وخير دليل على ذلك مرافعة محامي الدفاع؛ فلولا المشافهة لما استطاع توضيح وتبرير أفعال موكله لأن اللسان خير حامل للبيان في بعض الأحيان.

• وقد تعين الكتابة أيضا في إيصال المقاصد الكلامية؛ فكثيرا ما يلجأ المخاطب القضائي إلى المذكرة القانونية الكتابية فيعدها ويقدمها إلى المستمع (القاضي) بغية إيراد الحجج التي تحمل قوة حجاجية اقناعية أكثر عند تدوينها.

6. وتبدو قيمة التحليل التداولي للخطابة القضائية في كونه يسعى إلى إظهار ملامحها المتعلقة بالمتكلم والمستمع وبمعرفة جميع الظروف السياقية المحيطة بهما، فضلا عن أن الاهتمام بالسياق كان محط اهتمام جميع النظريات التداولية من متضمنات في القول وقوانين الخطاب ونظرية الأفعال الكلامية وكذا النظريات الحجاجية المتنوعة مما جعلنا نهتم بالسياق الخطابي القضائي والذي أعانانا في مقاربة الخطابة القضائية من البحوث التداولية.

7. وتمثل المحكمة الجنائية - الخطابة القضائية بكل مواصفاتها، حيث نجد القاضي، المستشارون، المحلف، كاتب الضبط، المتهم، النيابة العامة، المحامون والجمهور، في حين تنفرد المحاكم المدنية بتبادل الوثائق والمذكرات فقط، أي غياب المرافعة الشفاهية خاصة إذا كانت تحمل الأمور المذكورة في المذكرة، كما قد يترافع المدعي بنفسه وبدون الاستعانة بالمحامي.

8. و قد استعمل المخاطب القضائي أزمنة خاصة في خطابه، وهي ترتبط السياق الآني للخطابة وبمجريات القضايا؛ فوظف ظروف الزمان (اليوم، الليلة...) والتي تدل على الزمن الحاضر، كما يحدد الإطار المكاني خصوصية الخطابة القضائية؛ إذ ترتبط بالمجلس القضائي بوضعية المخاطب والمخاطب الفيزيائية والنفسية والاجتماعية.

9. إذا كانت اللغة شكلا من أشكال الممارسة الاجتماعية؛ فإن طبيعة اللغة المتداولة في القضاء تعبر عن قدرات المتكلمين اللغوية و البلاغية؛ حيث تمتاز بثنائياتها اللسانية المزدوجة وتتوعها بين الفصحى والعامية، واللغة المثقلة بالمصطلحات القانونية والأجنبية وهذا إن دل على شيء فيدل على خصوصيتها و تفردها عن باقي الخطابات الأخرى، وحتى وإن ارتبطت باللهجة في الكثير من المواقف؛ فإنها عند المتكلمين بها لغة تخدم أغراضهم التبليغية وتلبي حاجاتهم التواصلية.

• وهذا ما جعل من اللغة القضائية إن صح التعبير، لغة ركيكة غالبا ما لا يحترم خطابها التراكيب والأساليب النحوية والصرفية والبلاغية حفاظا على السلامة اللغوية والتعبيرية، بل أصبح همهم الوحيد الواحد التعبير عن مصالحهم وأهدافهم بأي مستوى لساني حتى وإن مزجوا لغتهم الأصلية بلغة دخيلة و على سبيل المثال اللغة الفرنسية التي كادت أن تكون اللغة الأم في محاكمنا الحالية ولاحظنا ذلك أكثر عند المحامي المخضرم الذي لا يزال متعلقا بهذا اللسان المحادثي الغربي .

• ويخلو الخطاب القضائي أيضا من الصبغة الجمالية لقلة الصور البيانية والفنون البديعية، إلا ما جاء عفويا. والسبب في ذلك أن الإقناع لا الإمتاع، غاية المخاطب ومطمحه.

10. للمحامي دور مهم في التشكيلة الخطابية القضائية، كونه يسعى إلى انجاز تلفظات كلامية وتوظيفها في خطابه، ممّا يعني امتلاكه لطاقت تعبيرية جمّة، تؤهله إلى إمكانية الأداء الخطابي الناجح.

11. ويعد الهدف التداولي الغاية القصوى التي يسعى المتكلم إلى بلوغها؛ فكل خطاب قضائي وبدون استثناء يحمل هدفا معينا، تترجمه الأساليب اللسانية التداولية المختلفة كالترار والأمر والاستفهام وما تؤديه من أغراض كلامية كالإلتماس والطلب والتعجب والتي تخدم أغراض التواصل، وهذا ما يفرض على المتكلم البحث عن العلامات اللغوية المعبرة عن قصده، وتنويعها بين اللسانية وغير اللسانية وإصراره في الطلب دون الاهتمام - في بعض الأحيان - بفعالية تلك العلامات، حتى أنه قد يصل به المطاف إلى أن يصنعها صنعا (فيصاحبها بإشارات وعلامات جسمانية ونفسية)؛ فالتعبير

عن الاستفهام يتضح أثناء التلفظ وعبر تنغيم محدد، وإبداء التعجب أو السخرية أو الاستهزاء يتطلب إشارة جسمية معينة كما هو الحال عند القاضي إذا أراد التعبير عن الغضب أو الرفض أو الدهشة.

12. ويعني تغيير الوضعيات الكلامية في الخطابة القضائية وجود تبادل خطابي، ولكن كيف تعبر العلامات اللسانية التداولية عن تغيير هذه الوضعيات، ذلك هو ما يتعلق بالمؤشرات اللغوية المتعلقة بالضمائر وما تحمله من دلالات تواصلية، كتغير جهات التكلّم والخطاب؛ فتغير الضمير يصحبه تغير في الوضعية و في جهة الخطاب والعدد والزمن والأسلوب.

13. تفرض المرتبة الاجتماعية والسلطة الخطابية التي يمتلكها القاضي مخاطبته بضمير الجمع "انتم" أو بالألقاب الدالة على صيغة الجمع كـ" السادة القضاة السادة المستشارين... حضرات القضاة"، وكلها ملفوظات تعبر عن الأهداف التواصلية المفروضة والمتفق عليها مسبقا ووفق مبدأ التعاون بين المتكلم والمتلقي مما يوحي بادرّك الخطيب لنوعية العلاقة الاجتماعية التي تجمع بينه وبين مستمعيه.

14. أفاد تصنيف أوستين للأفعال الكلامية في التعرف على الأفعال الدالة على الأحكام في الخطابة القضائية من قبيل " حكم، أدان، أصدر،.." والأفعال الدالة على التنفيذ كـ" اتهم، ثبت، أحال..." وفي إبراز قوتها الانجازية فضلا عن أن الشخص الذي ينجز هذا النوع من الأفعال الكلامية يجب أن يكون له الحق أو السلطة للقيام به، لذا نجد القاضي يختص بهذا النوع من الأفعال.

- كما يلجا المحامي أو المتهم أو النائب العام إلى الوعد والالتزام بفعل شيء ما والتعبير عن سلوكيات خاصة به والى البرهنة والنقاش والحجاج بواسطة الأفعال الدالة على الوعديات والسلوكيات والعرضيات.

15. وإنّ البحث في الخطابة يعني الالتفات إلى الحجاج ودراسة مختلف تقنياته المتعلقة بالخطاب المتلفظ به للاستمالة والإقناع؛ فقد أفادت النظرية الحجاجية لديكرو Ducrot في الكشف عن الأبعاد التداولية الحجاجية.

والبحث عن هذه التقنيات في الخطابة القضائية، يساعدنا في إبراز مدى قوة الحجج التي يستعين بها المخاطب القضائي لتحقيق الإقناع، فحجاجية الوسائل البلاغية غير حجاجية الوسائل شبه منطقية؛ فكل منها دور في التعبير عن مقاصد المتكلم.

16. و يكثر الخطيب القضائي من توظيف القياس، الذي صيغته أن هناك مقدمة تحيل إلى نتيجة محدّدة يصل إليها المتلقي عبر أدوات استنتاجية مختلفة؛ فكثيرا ما تكون مرافعة المحامي أو النيابة العامة عبارة عن مقدمة تقدّم للقاضي ليستنتج هذا الأخير أمورا (نتائج) تعبّر عن قصد المتكلم.

ويستخدم كذلك الروابط الحجاجية ويوظفها حسب الوضعية التواصلية؛ فطبيعة الحجج المستعملة في المرافعات مثلا تستلزم توظيف الروابط الدّالة على التعارض والتعليل والتبرير كـ " الرابط " لكن " والرابط " بل " والرابط " لأنّ " كونها أقرب إلى الحجاج القضائي.

17. إن الحجاج المقصود في الخطابة القضائية، هو ما يتكئ على الكفاءة التّداولية لإيضاح الحجج وكشف الأمور وإبعاد اللبس، ليصبح بذلك فعلا تأثيريا.

18. لقد أفادت نظرية الخطابة الجديدة في إبراز دور الحجاج في تفعيل الخطابة، وقد حاول بيرلمان تصور بناء نظري للحجاج و الدفاع عن أهميته وجدواه في ضوء المفاهيم البلاغية والفلسفية والقانونية. وقد قام بالتأسيس لتفكير حجاجي قضائي، مبني على مبدئين هما " الموافقة والمستمع " اللذان يشكلان محور الخطابة القضائية، فقد يجد الخطيب القضائي نفسه أمام مستمع خامل أو متعب أو منحاز إلى الخصم وفي مثل هذه الأحوال يغدو الحضور الحجاجي والمنطقي ضرورة ملحة لأجل القضاء على سلبية المستمع ونيل موافقته التامة.

19. وتمثّل الكفاءة التّداولية مبحثا هاما في الدّرس التّداولي، والبحث عن هذه الكفاءة عند المخاطب القضائي واستجلاء معالمها ومؤشراتها، يعني الكشف عن القدرات اللسانية والتبليغية لديه، وكيف يستثمرها في الوصول إلى أهدافه وإدراك مقاصده.

إنّ البحث في موضوع الخطابة والياتها التداولية سيظل بابا مفتوحا لقراءات أخرى، تتولد عنها مفاهيم متنوعة ومختلفة؛ فرغم محاولتنا تتبع مواضيعها وقضاياها. الخطابة -، إلا أنّها قد تفتقر إلى بعض اللمسات العلمية الجديدة التي ستكون بداية لبحوث معرفية جديدة إن شاء الله، وذلك لتعدّد هذه الآليات التداولية بتعدّد النظريات، فضلا عن تنوع الخطب وتميز الواحدة عن الأخرى، ويصعب علينا الإلمام بهذه الآليات ودراستها، فقد كانت غايتنا الخطابة القضائية وتحليلها تحليلا تداوليا.

والبحث في تداولية الخطابة ما يزال بحاجة إلى الدقة ومحاولة فك الإبهام، كإبراز مدى قوة النظريات التداولية في فهم الخطب التي يتمّ إلقاؤها اليوم، وكيف أنّنا نعجز عن فهم مقاصدها

وأهدافها؟

وفي الأخير أرجو من الله جل جلاله، أن يكون هذا البحث قبس نور يضيء درب كل باحث،  
يرغب في تقصي العلم والمعرفة وأن يكون له عوناً ويحقق به نفعاً.

تم بحمد الله

**الملحق**

---

هذه النماذج اخترناها من الخطابة القضائية التي تمّ إلقاءها بالمجلس القضائي بـ - وهران<sup>397</sup> - وهناك نماذج أخرى، عثرنا عليها في الكتب المؤلّفة في المحاماة وفن المرافعات القضائية.

### الخطابة القضائية الأولى

يوم 2011/04/13

مجلس قضاء وهران

التوقيت 10:00 سا

محكمة الجنايات

❖ قضية "الحياسة والمتاجرة في المخدرات".

يُتّوّن على مستوى كل مجلس قضائي غرف قضائية واستثناء محكمة الجنايات المنوط بها الاختصاص بالفصل في قضايا محدّدة بنص قانوني، والتي تعرض بداخلها مختلف المرافعات والخطب القضائية للدفاع عن المتّهمين .

1. يفتح باب الخطابة القضائية من طرف القاضي.

القاضي: "فُتِحَت الجِلسَة" وهو الرئيس في الجلسة، والذي يسيّرهما، ويحقّق أمن وانضباط القاعة وترتيبها، ثم يشرع في فتح باب الجلسة.

<sup>397</sup> هذه الخطب القضائية تمت شفاهيا في المجلس القضائي - وهران - محكمة الجنايات وقد حاولنا كتابتها ، مع الحفاظ على المعنى الذي كان يريد إيصاله المتخاطبين أثناء الخطبة. علما أننا حافظنا على العبارات العامية التي كان يتخاطب بها الحاضرون في الجلسة. وقد وضعنا مجموعة من النقاط في مكان الخطاب الذي تعذر علينا كتابته؛ حيث كان المخاطبون يسرعون في الحديث في بعض المرات.

يستدعي القاضي المحلفين، ويقوم بإجراء القرعة لاختيار إثنين من المحلفين يشاركان في الخطابة القضائية، يتأكد القاضي بعد ذلك من هوية المتهمين ومن وجود محاميهم وإلا لا وجود لخطبة قضائية دون محامي الدفاع.

القاضي: وبهذا نعلن أن تشكيلة محكمة الجنايات قد اكتملت.

يليه بعد ذلك كاتب الضبط الذي يتولى التعريف بالقضية المعروضة على الهيئة الموقرة لمحكمة الجنايات وهو ما يصطلح عليه قانونا، بـ " تلاوة قرار الإحالة " الصادر عن غرفة الاتهام بما يتضمنه من وقائع القضية مند تحريكها، وكذا ملابساتها، أشخاصها وكل ما يتعلق بالدعوى .

كاتب الضبط: ملخص قرار الإحالة:

عدد المتهمين أربعة:

الأول(أ. ب) نفي ارتكابه للتهمة .

الثاني(ب. م) وجدت بحوزته المخدرات.

الثالث(م.ن)أنكر التهم المنسوبة إليه.

الرابع(ن.ك) أنكر بدوره أيضا التهم المنسوبة إليه في الاستجواب.

وتكييف القضية: الحيازة والمتاجرة في المخدرات، المعاقب عليها بنص المادة (222 قانون العقوبات الجزائري).

يقوم القاضي باستجواب المتهمين وفتح باب الأسئلة والتحقيقات من جديد.

القاضي: كيف أحضرت المخدرات ؟

المتهم (أ. ب):....أحضرتها كذا و كذا ....

القاضي: لماذا تصاحب هذه الجماعة؟

المتهم (أ. ب):....أصاحبهم بغرض المرافقة.

القاضي: كيف تم تحديد الموعد ؟

المتهم(أ.ب)،(ب.م)،(م.ن)(ظلَّ المتهمون يتحدثون بصوت منخفض ممَّا تعذر علينا سماع الأجوبة).

القاضي : أه، التقيتم بالصدفة، وسلمك ستة كيلوغرامات من الكيف (المخدرات) !؟

في نهاية الاستجواب أقرَّ المتهم بأنَّه حمل المخدرات بقوله: "أنا الذي استلمت المخدرات، وقد عرض عليَّ 20 مليون للقيام بهذا الفعل، وقد كان المتهم يسترسل في إجاباته ممَّا يبعد الشكوك عنه، فقد

حاول القاضي جرّ المتهم إلى الاعتراف وذلك بطرح مجموعة من الأسئلة المتتالية دون منحه وقت كافي للإجابة .

النيابة العامة : (يستجوب النائب العام المتهمين، ويقوم بطرح الأسئلة عليهم مباشرة) لماذا أخذتم النقل العمومي بدل سيارة الأجرة؟

ثم أكمل القاضي استجوابه:

القاضي: يقول للمتهم (ب.م): كيف كنت مع المتهّم السابق ؟ ولماذا؟ علماً أنّك متّهم بتهمة أخرى وهي استعمال رخصة سيطرة مزورة .

المتهم(ب.م): ( يجب بإنكار التهمة).

القاضي :شوف، شوف (سمعت أصمت) ستة كيلوا من المخدرات بلاوك بيها ولا جرات وراك؟ المتهّم : مع كل احتراماتي سيدي القاضي ولكنّي اضطررت لحملها.

قام القاضي بعد ذلك باستدعاء المتهم الثالث (م.ن) للمواجهة مع المتهّم السابق .

وقد أجاب كل من المتهم (ب.م) والمتهّم(م.ن) بإنكار التهمة الموجّهة إليهم، وقد تحدّث المتهم الثالث باللغة الفرنسية وخاطبه القاضي باللغة نفسها.

القاضي: هل من يحمل ستة كيلو غرامات من المخدرات يحتاج إلى ثلاثة آلاف دينار جزائري؟

ردّ المتهّم (م.ن) على القاضي بالإجابة التّالية: أنا ذهبت للالتقاء مع المتهم (ب.م) بغرض إقراض مبلغا من المال يقدر ب " ثلاثة آلاف دينار جزائري".

المتهم(م.ن): سيدي القاضي، أنا أصلي وأعرف الله.

القاضي: دع الصلاة جانبا كونك تصلي لا يعني أنك لا تتاجر في المخدرات.

المتهم(م.ن): سيدي الرئيس....

القاضي: دعني أتكلّم أجبني، فهناك أدلة تدينك... وهل تتناول المخدرات ؟

المتهم (م.ن): لا .

القاضي: sur ( متأكد).

وقد كان القاضي في هذه الأثناء يحاول إثارة النزاع بين المتهّمين لإقرارهم وفضح أحدهما الآخر.

القاضي: هل قلت أنّك لا تعرف المتهّم (أ. ب)، ولكن رأيتّه في سوق les portable (المحمول)

فكيف تتذكره من بين الملايين في السوق؟

القاضي: حقيقة تقول كلام لا يقبله العقل!

المتهم(م.ن): ظل صامتا.

القاضي: لا تتعني كلامك غير منطقي ولم تقنعني بأي شكل من الأشكال، عد إلى مكانك.

ثم قام القاضي بعد ذلك باستجواب المتهم (ن.ك).

المتهم(ن.ك): بدأ المتهم خطابه بجملة "ضربني وبكى، سبقني للقاضي واشتكى".

القاضي: إمّا تتكلم بالمنطق وإلا لن استجوبك.

القاضي: هل تعلم أن المتهم (أ.ب) لديه علاقة بالمخدرات؟ ولما لم ترفض صداقته؟

قام بعد ذلك المتهم بسرد الأحداث والوقائع، وظل القاضي يقاطعه من حين لآخر بقوله: حسناً، حسناً.

وبعد ذلك قام القاضي بتوجيه الخطاب إلى كل من النيابة العامة ومحامين الدفاع بقوله "هل لديكم

أسئلة؟ أجابت جميع الأطراف المشاركة بالصمت؛ مما يعني أنهم لا يرغبون في طرح الأسئلة، غير

أن علامات التعجب والدهشة والتساؤل لم تفارق قسما وجه المستشارين والمحلفين.

بعد ذلك قام القاضي بالانتقال إلى مرحلة أخرى من الخطابة القضائية و تسمى مرحلة البحث

الاجتماعي.

القاضي: والآن نقوم بالبحث الاجتماعي، قام بطرح مجموعة من الأسئلة الشخصية والصحية

والعائلية والاجتماعية المتعلقة بالمتهمين.

القاضي مخاطباً المتهم: ما هو مستواك الدراسي؟ وهل أنت متزوج؟ تتمتع بكل قواك العقلية كما جاء

في تقرير الطبيب الذي كشف عنك؟

القاضي: ننتقل الآن إلى سماع مرافعات النيابة والمحامين؟

" افتتاح باب المرافعات "

القاضي: تتفضل النيابة بعرض مرافعتها.

" مرافعة النيابة العامة "

علماً أن النيابة العامة قضاء واقف، بمعنى أن النائب يقف ويترافع أمام القاضي واقفا(وتسمى مرافعة

النيابة العامة بـ " التماسات النيابة العامة "

النيابة العامة: ... من خلال ما قامت به السلطات القضائية من تزويد المرافق العمومية بالأمن والحماية، وتوزيع فرقها الأمنية في كافة التراب الوطني، ومن خلال هاتين النقطتين نحاول مناقشة هذه النقاط من خلال الأدلة التي بين أيدينا:

1- قبض على المتهم (ب.م) في حالة التلبس، في النقل العمومي وذلك لتسهيل عملية التنقل ودون انتباه الناس، وهو يحمل كمية لا بأس بها من الكيف المُعالج.

2- محاولته الهرب علماً أنه حامل لرخصة السياقة المزورة مما يؤكد نية المتهم في إخفاء شخصيته أثناء حيازته للمخدرات، ولا أخفي عنكم أنّ تهمة التزوير ترتبط بالمخدرات.

3- عملية المراقبة: قامت النيابة العامة بمراقبة الهواتف النقالة وجميع التحركات والتنقلات الخاصة بالمتهمين.

• ممّا يؤكد أن عملية المراقبة كانت دقيقة.

• مما يؤكد أنّ عملية التوقيف لم تكن على سبيل الصدفة، كما أن موعد تسليم المخدرات قد حدّد بشكل دقيق.

.... في الأخير نطلب تقديركم الكامل للقضية، وبالرجوع إلى المكالمات الهاتفية تأكدنا من الاتصال

الدائم بين المتهمين، ومن أنّ المتهمين كان طرفين في هذه المؤامرة؛ حيث إنّ من الصدفة التقاء كل من المتهم (ب.م) والمتهم (م.ن) في مدينة - وقد كان يتبادلان الكلام ممّا يؤكد وجود علاقة بينهما.

وبالنظر إلى الإطار الزمني والمكاني فقد كان هناك: اتصال - تخطيط للمكان - لقاء - وكذا الأهداف

المسطرة ماذا نقول؟ نقول أننا أمام جماعة مكونة من أشخاص مختصين في " المتاجرة في

المخدرات" والنيابة العامة ترى أنّ " الحيازة والمتاجرة في المخدرات" يعاقب عليها، وتلتمس النيابة

العامة 12 سجنا نافذة، وشكرا.

القاضي: ننتقل الآن إلى " مرافعات الدفاع"

- المرافعة الأولى - "

المحامي: الأستاذ (...). أرافع في حق المتهم (أ. ب) وأؤمن ببراءته في القضية وسأحاول تبرئته،

مركزا على المعطيات القانونية التالية:

3- هل ضبط ولو شعرة من المخدرات معه؟!

4- هل له علاقة مع المتهمين؟!

... حتى نقول أن الإنسان منظم لجماعة تتاجر في المخدرات، هذا ما لم أفهمه! وكيف انه متابع قانونيا؟

هل جاء في الجلسة أي قرينة له علاقة مع أشخاص أو ضبط مع جماعة تعرف بالمخدرات.  
نحن رجال القانون (يشير المحامي في هذه اللحظة بيده وصوته المرتفع ليؤكد تساؤلاته، ويظهر براءة موكله في نفس الوقت) أين عناصر التهمة؟  
السادة المحلفين، السادة المستشارين، سيدي القاضي:

هل تعدد المكالمات دليل، ربّما لم يكن هناك تغطية هاتفية!  
أنا سألت المتهّم شخصياً: ماذا أخذك إلى مدينة...؟ فقال: أنه ذهب لزيارة صديقه.  
... نحن نشكر الضبطية القضائية لأنها تهّم بالقبض على تجار المخدرات، لكن كنت أتمنى أن تسجل المكالمات الهاتفية كذلك.

لم يثبت حيازة موكلي على المخدرات، ولم يثبت إطلاقاً أنه يتاجر في المخدرات.  
سيادة الرئيس: المتهّم الذي أمامكم ليس له علاقة بتجارة المخدرات؛ فالشخص موظف فقط، وعلى الرغم أنكم محكمة اقتناع فلا يوجد أي دليل ضده، واعتراف موكلي أن لديه سوابق عدلية يدل على مصداقيته وشكرا.

" - المرافعة الثانية - "

مرافعة المحامي الأستاذ (...). أنا أرفع في حق المتهّم (ب.م). سيدي القاضي، السادة المستشارين، السادة المحلفين.

أنا أؤيد رأي الزميل فيما قاله، فمن خلال المعطيات التي جاءت في الملف والتي تؤكد تمسك موكلي بتصريحاته. أصرّح بكل تلقائية أنه لم يحاول المتاجرة في المخدرات بل كان وسيط و ذلك مقابل إعطائه مبلغ من المال، ونظرا للحالة الاجتماعية المزرية التي يعيشها تقبل ذلك العرض.

سيدي الرئيس: لا بدّ من تحديد دور كل شخص في هذه الجريمة؛ فحملة للمخدرات لا يعني أنه يحاول المتاجرة فيها.... والضبطية القضائية مشكورة لأنها اهتّمت بمعرفة المكالمات، ولكن للأسف لم يضبط لدى موكلي أي مكالمات.

سيدي الرئيس: نحن نرى أنه لا علاقة لموكلنا بالجريمة وذلك لأنّه:

● غير مراقب.

- لا يتاجر في المخدرات بل حيازته لها فقط.
- علماً أنّ لديه ظروف قاهرة.

نحن نقول أنّ ما فعله جرم ولكن نطلب التخفيف سيدي القاضي، ولكم واسع النظر.

### " - المرافعة الثالثة - "

مرافعة المحامي الأستاذ (... )أنا أرافع في حق المتهم (م.ن). سيدي القاضي إنّ أول إثبات تقدّمه للمحكمة هو إصرار موكلي على ارتكابه الفعل.

... وبعد الاطلاع على المكالمات الهاتفية، وجدنا مكالمة هاتفية واحدة من طرف موكلي، فإذا كان له علاقة في المتاجرة في المخدرات لا بدّ من تعدد المكالمات للتّيقن، ولكن للأسف لا يوجد في ملفكم هذا! علما أن موكلي مهنته " مهندس الكتروني؛ فهو يقوم بإصلاح الهواتف النقالة، فلا نندش ولا نتساءل إذا قيل أنه وُجد في سوق les portable. وإن قلتم أنّه يتناول المخدرات؛ فحتى القضاء الفرنسي لم لا يعاقب من يتناول ( يتعاطى) المخدرات بل يقوم بإدخاله للعلاج في المستشفى و هذا ما فعله القضاء الفرنسي مع موكلي.

سيدي القاضي: لديكم في ملفكم شخصين متهمين .

ولديكم في ملفكم شخصين غير متهمين، ومن بينهما موكلي الذي لم تجدوا بحوزته أي مخدرات، ومنه فلا يوجد وسائل أي أدلة تدين موكلي.

وأنا على علم أنّ محكمة الجنايات على علم بذلك، فهل المحكمة مقتنعة أنّ موكلي متهم؟ ... فإذا كان الجواب بنعم فهو مذنب. وإذا كان جوابكم بلا فهو بريء، وأؤكد أن محكماتكم المحترمة ستنتظر في الأمر، ولكم واسع النظر.

### " - المرافعة الرابعة - "

مرافعة المحامي الأستاذ (... )أنا أرافع في حق المتهم (ن.ك). سيدي القاضي: نحن على علم أنّ موكلي قام بالتزوير، وقد وجد مع صديقه الذي كان يحمل المخدرات، وأعلم أن موكلي أنكر ذلك في الاستجواب؛ لكنني أقول أنه كان يحمل المخدرات لذلك حاول الهرب. ولكن ما قد يخفف عنه أنه ليس لديه سوابق عدلية ، لذا أنا أطلب بالتخفيف في الحكم. ولكم واسع النظر.

### إقبال باب المرافعات القضائية

القاضي: (يسأل المتهمين) هل لديكم أسئلة؟ أجاب جميع المتهمين بـ: طلب البراءة.

القاضي: (قراءة الأسئلة التي سيجيبون عنها في المداولة بصوت منخفض)، ثم قرأ المادة – من قانون – القاضي: رفعت الجلسة.

**المداولة.**

القاضي: فتحت الجلسة.

إن محكمة الجنايات قامت بالإجابة على الأسئلة فأجابت ب:

المتهم(أ.ب) حيازة "لا" متاجرة "لا" بالأغلبية (براءة المتهم الأول من التهمة) و..... الحكم: حكمت المحكمة للبقية بـ "عشر سنوات سجنًا" مع غرامة مالية تقدر ب... ومصادرة جميع الأشياء.

القاضي: " رفعت الجلسة "

### الخطابة القضائية الثانية

يوم 2011/06/21

مجلس قضاء وهران

التوقيت 40:10 سا

محكمة الجنايات

❖ قضية " تزوير محرر رسمي للشخص الأول

وتزوير محرر رسمي عمومي للشخص الثاني"

1- فتح باب الخطابة القضائية من طرف القاضي .

القاضي: **فتحت الجلسة.** هو الرئيس في الجلسة، فهو الذي يسيرها، و يحقق أمن و انضباط القاعة وترتيبها، ثم يشرع في فتح باب الجلسة.

يستدعي القاضي المحلفين، ويقوم بإجراء القرعة لاختيار اثنين من المحلفين يشاركان الخطابة القضائية، يتأكد القاضي بعد ذلك من هوية المتهمين ومن وجود محاميهم وإلا فلا وجود لخطبة قضائية دون محامي الدفاع.

القاضي: وبهذا نعلن أن تشكيلة محكمة الجنايات قد اكتملت.

يليه بعد ذلك كاتب الضبط الذي يتولى التعريف بالقضية المعروضة على الهيئة الموقرة لمحكمة الجنايات وهو ما يصطلح عليه قانونا، بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بما يتضمنه من وقائع القضية منذ تحريكها، وكذا ملابساتها، أشخاصها وكل ما يتّعلق بالدعوى .

كاتب الضبط: ملخص قرار الإحالة:

قامت السيدة (... ) بمدينة – بتقديم شكوى مع محاميها، تبّلع فيها عن أشخاص قاموا بتزوير عقد الملكية لمسكنها بعدما استأجرته لذلك الشخص لمدة أقصاها... ولكنه خالف العقد وقام بتزوير وثائق الشقة وعقد الإيجار، وذلك نتيجة التلاعب القائم في ديوان الترقية والتسيير العقاري بمدينة – ... في حين صرّحت مصلحة أملاك الدولة أن الشقة ملك للدولة... وثبت بعد ذلك أن الدولة تراجعت عن هذه الملكية للسيدة المذكورة... وعند سماع المشتكية صرّحت بأن أشخاص قاموا بتزوير العقد... وأن ملكية المنزل تعود إلى المشتكية... وبعد فترة قامت النيابة العامة بفتح التحقيق والتحريات حول الموضوع.

إن المتّهم(أ. ب) مدير محافظة التسيير العقاري، صرح أنه لم يزور الوثائق وأن دراسة العقود وتحقيق الملفات هو من عمل أعوان المديرية... وقد تمّ إحالته على محكمة الجنايات لتوفر نية التزوير.... وأمّا المتهم(ب.م) فقد رفض تهمة التزوير الموجهة إليه وذلك عن طريق تقديم مذكرة قانونية لغرفة الاتهام.

يقوم القاضي باستجواب المتّهمين وفتح باب الأسئلة والتحقيقات من جديد.

القاضي:(يتحدث مع المتّهم أ.ب) كيف جرت أحداث الواقعة ولمّا حررتها، وكيف أمضيتها و..؟

المتّهم (أ.ب): سيدي الرئيس طلبوا مني توقيع...

القاضي: هل أتصلت بالمحافظة العقارية أو لا للتأكد من ملكية المنزل؟

القاضي: لماذا قمتم بغبن الضحية؟

المتّهم: حقيقة...

القاضي: لا تقل أنه ملك للدولة لأنّ المنزل ملكها بعقد إيجار حسب قولها.

المتّهم: حقيقة... سيدي الرئيس..... القاضي روح تكلم ( بمعنى تكلم)!

القاضي: هذا يعني أنّ كل شخص لديه عمارة أو شقة، يأتي آخر ويقول أنها من أملاك الدولة ويأخذها؟!!

القاضي: لم افهم حتى الآن، أودّ تفسيراً وتوضيحاً، والسؤال كيف حرّرت الوثيقة...؟  
المتّهم:(ظلّ يجيب بصوت منخفض؛ فتعذر علينا سماع أقواله).

النيابة العامة:(توجّه النيابة العامة سؤالها مباشرة إلى المتهم) كان عليك تكليف المهمة لشخص آخر من اختصاصاته ليُحمّل المسؤولية؟

النيابة العامة \_\_\_\_\_ السؤال \_\_\_\_\_ المتهم  
دون توسط القاضي

المحامي....

المحامي السؤال المتهم  
بتوسط القاضي

القاضي: أترك مرافعتك فيما بعد وتفضل بطرح الأسئلة؟...

القاضي: ارجع مكانك. (للمتهم أ.ب).

القاضي:( بالإشارة باليد)أحضروا (ب.م).

المتّهم: أنا الذي أمضيت العقد؛ فسبب وجود الديوان هو تسيير أملاك الدولة وبالتالي الديوان يتكلف بذلك وأنا قمت بممارسة المهام المكلف إلي....

القاضي: استننى(بمعنى توقف) بشوية عليك (بمعنى تمهل)!

النيابة العامّة: كيف أنّ الضحية ولدت سنة1968م وأنت تقول أنّك أبرمت لها العقد سنة1966م؟! !

المتهم:...

القاضي: خلاص (بمعنى يكفي)، هل لديك أقوال أخرى؟ لا

القاضي: ارجع مكانك، احضروا الشاهد (ج.ج).

القاضي: (طلب منه تأدية اليمين) تكلم ماذا تعرف عن الضحية؟

القاضي: خلاص (بمعنى يكفي)، هل لديكم أسئلة؟

المستشار...

المستشار السؤال الشاهد  
بتوسط القاضي

القاضي: يمكنك المغادرة. أحضروا الشاهد الثاني.

الشاهد (ل.ت)... (مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري وقد قَدَّمَ بعض الوثائق أثناء الخطابة القضائية).

القاضي: قد فهمنا مقصودك، اكتفينا بهذا القدر. احضروا الشاهد الثالث.

الشاهد (م.م):.... (الممثلة القانونية لديوان الترقية والتسيير العقاري).

بعد ذلك قام القاضي بالانتقال إلى مرحلة أخرى من الخطابة القضائية وتسمى مرحلة البحث الاجتماعي.

القاضي: والآن نقوم بالبحث الاجتماعي. قام بطرح مجموعة من الأسئلة الشخصية والصحية والعائلية والاجتماعية المتعلقة بالمتهمين.

**" القاضي " افتتاح باب المرافعات "**

القاضي: تتفضل النيابة بتقديم مرافعتها.

**" مرافعة النيابة العامة "**

النيابة العامة:.... لم يقر المتهم (أ.ب) بالإجراءات القانونية مما يبين أنه قام بجريمة التزوير المعاقب عليها بنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري. وكذا المتهم (ب.م) قام ب...، وإن جميع المتهمين حاولوا سلب الضحية منزلها وتزوير محرر رسمي عمومي و النيابة تلتزم عشر سنوات سجناً.

**" مرافعات الدفاع "**

**" - المرافعة الأولى - "**

مرافعة المحامي الأستاذ (...). أنا أرافع في حق المتهم (أ.ب). سيدي الرئيس، السادة المحلفين، السادة المستشارين. إن نقطة الانطلاق في هذه القضية أن القضية مدنية فلا يوجد أي عنصر اتهام، وكدليل فإن قرار غرفة الاتهام صدر دون علم، مما لم يترك للدفاع وقت لوضع المذكرات والدفاع عن المتهم.

نرجع للموضوع سيدي إن المتهم (أ.ب) مظلوم من جنابة تزوير وثيقة رسمية.

سيدي القاضي: ما هي الوقائع... تزوير! هل هو متابع بجريمة أم جنحة؟ وكيف أن موكلي مدير الديوان ولا يعلم بهذا العقد؟... كل شيء تمّ ببلدية - وموكلي مدير الديوان بالولاية -.

سيدي القاضي: موكلي لم يتَّعرف على الضحايا لأنَّهم تعاملوا مع المديرية لا معه شخصيا! Alors السادة المحلفين أنتم أمام مسؤولية كبيرة، وأنا في نهاية فترة عملي أتمنى لكم كل التوفيق. (قدم بعض الوثائق لهيئة المحكمة وهو يقول: لعلِّي أكسب اقتناعكم).

سيدي القاضي: لدينا أدلة قاطعة وهي قول موكلي: كيف أعلم بنتيجة التزوير وأقوم بفعلها. سيدي الرئيس: نطلب البراءة التَّامة لموكلي فلا يوجد أي عنصر من عناصر التهمة ومن تمَّ لا نية للتزوير؛ فموكلي قام بممارسة واجبه لا غير.

### " - المرافعة الثانية - "

مرافعة المحامي الأستاذ (... )أنا أرافع في حق المتهم (ب.م). سيدي الرئيس، أنا أعود إلى قرار غرفة الاتِّهام ، والتي قضت بتهمة لشخصين كل واحد على حدى، وموكلي قام بتحرير رسالة تضمنت وقائع لا يعلم أن فيها وقائع كاذبة؛ فموكلي كان ضحية لأمرين:

الأمر الأول أننا أمام مأساة حقيقية (بصوت مرتفع)، حقيقة أنا تفاجأت اليوم لما يحدث في المحافظات العقارية ....

سيدي القاضي: أين الموثق الذي حرر الوثيقة؟ كيف سكن الضحية في يسار العمارة وهي تقول في اليمين ! .... سيدي القاضي : الضحية دوخت Talmond المحاكم الأطراف.

سيدي القاضي موكلي مسجون لمدة طويلة بجريمة لم يَقم بها، لذا أتمنى أن تكون إجابتكم في المداولة بـ "لا"

### إِقال باب المرافعات القضائية

القاضي: (يسأل المتهمين) هل لديكم أسئلة؟

أجاب المتهَّم (أ.ب): أنا لم أزور أي وثيقة و نفس الإجابة أجب بها المتهم (ب.م).

القاضي: (قراءة الأسئلة التي سيجيبون عنها في المداولة بصوت منخفض). ثم قرأ المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

القاضي: رفعت الجلسة

### المداولة.

القاضي: فتحت الجلسة، إنَّ محكمة الجنايات قامت بالإجابة على الأسئلة فأجابت ب:

المتهَّم (أ.ب) تزوير، لا بالأغلبية. المتهَّم (ب.م): تزوير، لا بالأغلبية.

الحكم: حكمت محكمة الجنايات في يوم.... ببراءة المتهم(أ.ب) والمتهم(ب.م) ( ينطق القاضي بالحكم وفق المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية)  
القاضي " رفعت الجلسة"

### الخطابة القضائية الثالثة

يوم 2011/06/30 مجلس قضاء وهران  
التوقيت 15 : 11سا محكمة الجنايات

#### ❖ قضية " القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد"

القاضي: فتحت الجلسة

يستدعي القاضي المحلفين، ويقوم بإجراء القرعة لاختيار اثنين من المحلفين يشاركان في الخطابة القضائية وفقا للمادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية ، يتأكد القاضي بعد ذلك من هوية المتهمين ومن وجود محاميهم وإلا فلا وجود لخطبة قضائية دون محامي الدفاع.

القاضي: وبهذا نعلن أن تشكيلة محكمة الجنايات قد اكتملت.

يليه بعد ذلك كاتب الضبط الذي يتولى التعريف بالقضية المعروضة على الهيئة الموقرة لمحكمة الجنايات وهو ما يصطلح عليه قانونا، بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بما يتضمنه من وقائع القضية منذ تحريكها، وكذا ملابساتها، أشخاصها وكل ما يتعلق بالدعوى .

كاتب الضبط: ملخص قرار الإحالة: في يوم... شهر.... وبعد ارتكاب المتهّم جناية القتل، حمل المتهّم الضحية وقام برميها أمام بحيرة صغيرة... وقد قال المتهّم أنه لا يعلم شيئا ولا علاقة له، وبعد إصدار قرار القبض عليه، ثبت من الملف أنّ المتهّم (أ.ب) اختفى بعد ذلك... وقد قررت غرفة الاتهام: أنه ثبت من الملف أنّ المتهّم قام بقتل الضحية وترصده.

لهذه الأسباب فإنّ المتهّم(أ.ب) متهم بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد حسب المادة.... من قانون العقوبات. وقد تمّ إحالة المتهّم على محكمة الجنايات بوهران.

يقوم القاضي باستجواب المتهمّ وفتح باب الأسئلة والتحقيقات من جديد.  
القاضي: (يتحدّث مع المتّهم) هل أوجز لك قرار الإحالة أم تجيب مباشرة؟  
المتّهم(أ.ب): أجيب مباشرة.

القاضي : ماذا تشتغل؟

المتّهم(أ.ب): بمكتب الدراسات.

القاضي: علاقتك مع المرحوم؟

المتّهم(أ.ب): أنا أعرفه عبر الشخص(م.م) ولم أكن أعرف المرحوم وقد تعرّفت عليه بالوكالة،  
وتطوّرت علاقتنا بعد ذلك.

القاضي: يعني أصبحتم أصدقاء! وتوسّعت صحبتكم! فما هي العلاقة التي كانت تجمعكم؟

المتّهم(أ.ب): علاقة البيع.

القاضي: كنتم تذهبون إلى بيته؟

المتّهم(أ.ب): أحيانا، بل نعم!

القاضي: لماذا كنتم تذهبون إلى المنزل لما لا تلتقوا عند الموثق أو...؟!!

القاضي: هل دخلت إلى المنزل؟

المتّهم(أ.ب): نعم.

القاضي: هل دخلت الغرفة؟

المتّهم(أ.ب): نعم.

القاضي: هل شربت شيئا؟

المتّهم(أ.ب): شربنا المشروبات الغازية.

القاضي: أضف...

القاضي: .... نحن أخبرنا الصدق فقط، في يوم اختفاء المرحوم أين كنت؟

المتّهم(أ.ب): أنا ليس لدي أي علاقة معه....

القاضي: ولكن لماذا كنت تذهب إلى المنزل؟ وقد تبين لنا أيضا من كشف المكالمات أنّكم كنتم

تتصلون به دائما، ولكن لما قطعتم الاتصال به فترة اختفاءه؟

القاضي: من أخبرك أنّه توفي؟

المتهم: الدرك الوطني.

القاضي: لب الموضوع، أنك لم تحضر أثناء إصدار أمر بالحضور أمام قاضي التحقيق!  
وظل القاضي يستجوب المتهم وي طرح عليه مجموعة من الأسئلة، وذلك للإقرار وجره للاعتراف  
بالجريمة الموجهة إليه، وقد لاحظنا علامات الاستفسار والدهشة ظاهرة في وجوه الحاضرين.  
تردد المتهم في الإجابة على الأسئلة، وراح يكرر نفس الخطاب، ممّا دفع بالقاضي إلى مخاطبته  
بقوله: " أجبنا عن هذا السؤال ودعنا من هذا تكلمنا عنه سابقا."

القاضي: قل كلام موزون مقفى؟ قل الحقيقة من فضلك؟....

القاضي: (مشيراً بيده) أحضروا الشاهد (ج.ج) علماً أنه من عرف المتهم بالضحية.

القاضي: العلاقة بينكم؟

الشاهد(ج.ج): المتاجرة.

القاضي: ما هو تاريخ بداية صداقتكما؟

الشاهد(ج.ج): فكرّ المرحوم في إقامة مشروع " معصرة للزيتون" ... ( ذكر الوقائع).

( كان القاضي في هذه الأثناء شديد الانتباه لخطاب الشاهد، وظهر لنا ذلك من خلال تقطيعه لحاجبيه).

القاضي للشاهد(ج.ج): اليوم الأخير والزيارة الأخيرة؟

القاضي للمتهم: الكلام الذي قاله الشاهد منطقي، ومناقض للكلام الذي قلته !

القاضي للشاهد(ج.ج): يمكنك الذهاب.

القاضي: (مشيراً بيده) أحضروا الشاهد (ل.ت زوجة الضحية).

القاضي: تعرفين أصدقاء زوجك؟

الشاهد(ل.ت): هؤلاء الأشخاص كانوا كل يوم يأتون لزيارته ويكلمونه في الهاتف.

القاضي: هل تعرفين هذا الشخص(أشار إلى المتهم)؟

الشاهد(ل.ت): نعم.

القاضي للشاهد(ل.ت): يمكنك الذهاب، أحضروا الشاهدين (وهم أبناء الضحية))

الشاهد(م.م): سيدي القاضي، أنا كنت أصطحب والدي دائماً وهذا الشخص(المتهم) يعرفني جيّداً،

وكانوا يأتون دائماً ( وقت المغرب) بعد غروب الشمس.

المتهم: اسمح لي سيدي القاضي أنا لم أرى هذا الشاهد إلى مرة واحدة.

الشاهد(ن.ن): أتى مع صديقه مرات عديدة وقاموا بشرب القهوة، ومنذ اختفاء والدي اختفى مع صديقه.

القاضي للشاهد(ن.ن): يمكنك الذهاب.

" افتتاح باب المرافعات "

مرافعات الادعاء المدني. " المرافعة الأولى "

القاضي: يتفضل محامي الاتهام(المدعي المدني) بالترافع أولاً.

مرافعة المحامي الأستاذ(...). سيدي الرئيس، السادة المحلفين، السادة المستشارين.

... لاشك أنّ لجنة محكمة الجنايات الموقرة تفكر في العلاقة التي كانت بين الضحية والمتهم، وتقول

كيف أن المودّة كانت بينهم بينما!..... إنّ هذه القضية يحرّكها مجموعة من الأشخاص / منهم المتهم

(أ. ب) الذي لم يجب عن أي سؤال، والشيء الثابت أن الذي يقول الحق "إما نسيه وعاود سقسّيه"

والسؤال: كيف وصل السيد(أ. ب) إلى الاتهام؟ وهذا ما سأحاول شرحه، فالمعاملة الحقيقية لا بيع ولا

معصرة زيتون؛ فالمتهم كان بحاجة إلى المال..... والضحية طلب من المتهم الأرض ضمانا للمبلغ

الذي تدّينه منه. والصك المالي أيضاً كان وسيلة ضغط فقط....

والوقائع أنّ السيد تربطه علاقة حميمة بين الشخص(ج.ج) ...

هذا ونجد أنّ المرحوم قد أخبر ابنه أنّه يوم السابع عشر من الشهر... سيقوم بتصفية حساباته مع

(ج.ج) والمتهم؛ فقد كان هناك موعد يربطهم محدّد للدفع وإلا يقوم المرحوم ب... و كان أمام المتهم

حلّ وحيد وهو التّخلص من... ورغم إنكار المتهم، فقد تبث أمام محكمة الجنايات أنّ تحركاته وتنقلاته

كانت قريبة من مكان الحادث.

والسؤال الآخر من يستفيد من قتل المجني ومن له مصلحة؟ طبعاً المتهم المدين.

ولا يمكنه أن يدحض ما هو موجود في الملف؛ وسيقوم بإتمام المرافعة زميلي وشكرا.

" المرافعة الثانية "

مرافعة المحامي الأستاذ(...). سيدي الرئيس إنّ المتهم لم يمنحنا حتّى الآن أجوبة منطقية، ولكننا

نقول:" أنّ البعير لا يدل إلا على المسير" فلإجرام أثار تبقى تدل على أن هناك مرّ في حياة

المرحوم.....يقول المتهم بيع أرض وكذا وكذا.. هنا تبدأ الشكوك، لمن تعود المصلحة؟ لم لم يذهب

ويسوي قضية الديون مع أبناء المرحوم؟ هنا تظهر نيّة المتهّم ! والسؤال المهم هو: أنّ الضحية كان حريصا على جمع أمواله ؟ وهذه هي نقطة الملف المهمة، ولكن لماذا يقتل بهذه الطريقة .  
وقد عوّد المتهّم وصديقه زيارة المرحوم في بيته وتفضيله بالجلوس في المكان الأمامي وهم يجلسون خلفه، فقد روضوه على الجلوس في المقعد الأمامي من السيارة وقد بين تقرير الطب الشرعي كيفية القتل ولا داعي لذكرها . فقد تبث أن القاتل كان يجلس من الخلف.

سيدي القاضي: نلتمس من المحكمة الموقرة المصادقة على التماسات النيابة العامة.

### " المرافعة الثالثة "

مرافعة المحامي الأستاذ (...). سيدي الرئيس السادة المستشارين، السادة المحلفين،

بعد المرافعات التي ترفع بها زملائي أجد أنه لم يبقى ما أقوله ولكن:

- 1- اشكر المحكمة الموقرة على كل البحث الذي قامت به.
- 2- كل ما قاله المتهّم (أ. ب) مناقض تماما، فكل المعاملات مشبوهة وغير واضحة، وبالتالي نتبث أنّ هناك مصلحة للقتل.

3- قد صدر قرار غرفة الاتّهام ، برغم من ذلك لم يظهر في الساحة ولم يسأل عن سبب استدعائه، ولم يقدّم أقواله ، وهذا ما يشكّل الدليل لإقناعكم.

نحن نؤيد ما جاء به الزميلين وتأييد الطلبات التي أتت بها النيابة العامة.

القاضي: تتفضل النيابة بعرض مرافعتها. " مرافعة النيابة العامة "

نحن نؤيد أقوال الادعاء المدني، ونقول للأطراف المدنية إننا لا نحبذ ذلك الإكراه المدني.

المتهّم يجب أن يتابع أيضا بتهمة إصدار شيك بدون رصيد.

الحجج كلها ظاهرة، فالمعروف أنّ الضحية يشتري - العقارات - ويبيع لا يتساهل ولديه صرامة شديدة في التعامل؛ فالإكراه البدني والحجز والبيع بالمزاد العلني وعدم القدرة على تسديد الديون دفع المتهّم إلى التفكير في التخلص من الضحية.

..... والمتهّم (أ. ب) كان حريصا كل الحرص في خطابه ولكن من حسن الحظ أنّه منحنا الاعتراف الغير مباشر من خلال تكراه للجواب " لا أدري " ....

إنّ الضحية معروف بحجمه الكبير، ممّا يدل على وجود متهّمين (المتهّم الحالي وصديقه) فقد أصيب في الرأس و....

إنَّ التطور التكنولوجي اليوم ساعدنا في كشف الحقيقة وذلك من خلال المكالمات الهاتفية التي كانت قريبة من مكان وقوع الجريمة.

سيدي الرئيس : هذه الجريمة مأساة.

سيدي الرئيس: الجريمة ثابتة؛ ونظرا لخطورة الأفعال نلتمس عقوبة الإعدام.

القاضي: ننتقل إلى مرافعات الدفاع: " مرافعات الدفاع"

مرافعة الأستاذ (...): نرافع في حق المتهَم (أ. ب) في جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

القضية مأسفة، ونحن لا نحاول تظليل أو تغيير الحقيقة ولكن نضع ملاحظة:

عندما ذهبت لزيارة موكلي، قلت في نفسي إمّا راه (أنّه) يكذب أو مريض عقليا.

موكلي يقول أنّه حاول هو والمرحوم وضع معصرة للزيتون، وأنّه تعامل مع زوجة الضحية لا مع

الضحية.... وإن كانت لديه علاقة فلما يتقدم إلى جهات الدرك الوطني للإدلاء بما يعرف.

نحن نقدر تحقيق الشرطة العلمية ولكن لماذا لم تأخذ البصمات من العبائة التي كان يرتديها، فذلك كان

مهمًا.

سيدي القاضي موكلي لا يملك سيارة ، سيدي القاضي: هل لديكم دليل أنّه كان يترصده؟

هل يوجد دليل يدفعه إلى القيام بالفعل؟

أنا أظن أنّ هناك افتراضات لا يوجد هناك حجج ثابتة.

وإذا كان موكلي تردّد في الإجابة وناقض أقواله فذلك لأنه لا يستوعب ما وقع له.....

سيدي القاضي: نحن نطلب البراءة ولكم واسع النظر.

**إقوال باب المرافعات القضائية**

القاضي: الكلمة للمتهَم، تفضل.

المتهَم: اطلب البراءة.

القاضي: الأسئلة التي سنجيب عنها في المداولة هي: هل المتهَم (... ) مذنب لارتكابه يوم... شهر...

جريمة....؟

هل المتهَم (أ. ب) مذنب لارتكابه جريمة... عمدا؟

هل المتهَم (أ. ب) مذنب لارتكابه جريمة.... وترصد الضحية؟

هل المتهَم (أ. ب) يستفيد من ظروف التخفيف؟ ثم قرأ المادة..... من قانون...

رفعت الجلسة

المدولة.

القاضي: فتحت الجلسة. إن محكمة الجنايات قامت بالإجابة على الأسئلة فأجابت ب:  
حكمت المحكمة حضورياً وعلنياً.. على المتهم (...). بالسجن خمسة عشر سجناً نافذاً.  
القاضي "رفعت الجلسة"

### الخطابة القضائية الرابعة

قضية " اغتيال بطرس باشا غالي أو قضية الورداني"

من كتاب " فن المحاماة – روائع المرافعات في أشهر القضايا-"

لـ أسامة شاهين وسمير محمد الششتاوي

(...) تعبر هذه العلامة عن حذفنا لبعض النصوص من هذه الخطابة القضائية، وذلك لحجمها الكبير.

« 1. ظروف وملابسات القضية: في تمام الساعة الواحدة بعد الظهر يوم الأحد الموافق 21 فبراير سنة 1910 م، رُوِّعت البلاد بحادث اغتيال المرحوم بطرس باشا غالي، وسرى الخبر كالبرق؛ بأنّ الذي أفرغ فيه الرصاص هو " إبراهيم ناصف الورداني" بينما كان خارجاً من ديوان وزارة الحقانية(...).

قبض على الورداني متلبساً بل قبض الورداني على نفسه، وسلّمها إلى جهات الاختصاص، ومما يعرف في هذا الصدد أنّه على إثر وقوع الحادث وحضور بعض كبار رجال الدولة، همّ أحدهم بضرب الورداني والاعتداء عليه (...).

2. رأي شاب قبطني في أخلاق الورداني وجنائيته: (...) أنا أعرف الورداني شخصياً وهو فتى شديد الذكاء، كثير المعارف، ملء صدره الوطنية الحرّة، وليس رجلاً متعصباً.

ولم يُقدِّم على عمله إلا بداع الوطنية المتحمسة بعد أن ضاق صدره - كما ذاق صدرنا جميعاً من السياسة الانجليزية التي كان بطرس باشا غالي ينفذها باجتهد وأنا بصفتي قبطياً - أعني مصرياً مسيحياً أصرح بأن حركتنا حركة وطنية مجردة ترمي إلى الترقى والحرية وما تهمة التعصب الإسلامي إلا من إشاعات الانجليز التي يشيعونها ليبرروا المظالم التي يرتكبونها في مصر (...).

3. أسباب الحادثة: المرحوم بطرس باشا غالي هو الوحيد الذي قيل أن يوقع اتفاقية السودان سنة 1898 التي بمقتضاها أصبح للانجليز سيطرة فعلية فيه وأصبح المصريون غرباء عنه أو خدام للأجنبي (...).

هناك أيضاً حادثة دنشواي مازالت ماثلة للبيان، وأنت تقرؤها في هذا الكتاب وتتمثل حوادثها، لاشك أنها تثير فيك ناحية الألم المرير فيهلع قلبك الكسير ويكاد الفرع يأخذ منك كل مأخذ (...).

كان الورداني حاضراً جلسة الجمعية التشريعية في إحدى الشرفات عندما وجّه المرحوم بطرس باشا إلى أعضاء ألقاظاً اعتبرها الجميع مهينة لممثلي الأمة؛ فكاد يتميّز من الغيظ وكان يحتج عليه من أعلى الشرفة، ويقول لهم: "كيف تجرؤ أن تحقر الأعضاء وتهينهم، وفي إهانتهم وتحقيرهم إهانة للأمة وتحقير لها"، لولا أن حال بينه وبين ذلك أصدقائه، خرج الورداني عقب انتهاء الجلسة هائجاً مانحاً كالبحر يزمجر ويقول: "يجب أن تسقط الوزارة التي لا تعتبر أنها تستمد سلطتها من الأمة وإنما تستمدها من الانجليز (...).

4. محاكمة الورداني - شيء من التحقيقات الابتدائية - : اعترف الجاني فوراً، الجاني شاب مصري اسمه إبراهيم ناصف الورداني صاحب أجزخانة، في شارع عابدين، اعترف أنه قصد قتل الرئيس وأنه كان مصمماً على قتله منذ زمان وأول تنفيذ قصده منذ أسبوع فحضر لأجل ذلك أمس يوم الحادثة إلى نظارة الخارجية فلم يمتلك نفسه فعاود اليوم الأمر فأنفذ عزمه (...).

5. التحقيق: استغرق التحقيق ثلاثة أسابيع وكان سرّياً، ولم يبح لمحري الصحف الحضور، وقد حضره أولاً كبار الموظفين واشتبهه بأن أناس لهم دخلا مع الجاني قبض في 23 فبراير على 13 غيره (...).

6. تقرير الاتهام: وفيه قرّر النائب العمومي عبد الخالق باشا ثروت رأيه النهائي باتّهام إبراهيم ناصف الورداني بارتكاب قتل بطرس باشا عامدا متعمداً، واتّهام كل من علي مراد ومحمود أنيس المهندسين وعبد البرقوقي وشفيق منصور تلميذي مدرسة الحقوق والمحامي عبد الخالق عطية وعبد

العزیز رفعت المهندس وحبیب حسن غیر ذی صنعة، ومحمد کمال طالب الهندسة بمشاركة في الجرم وإحالتهم على قاضي الإحالة لیحیلهم على محكمة الجنایات عملا بالمادة 194 (...)

**7. قرار قاضي الإحالة:** جلسة سرية - بحضور المتهمین ومحامیهم والنائب العمومي.

في 09 مارس جمع قاضي الإحالة متولي بك غنیم، المتهمین في جلسة سرية في غرفة التحقیق كل من المتهمین التسعة والمحامي عنهم، لاستجلاء بعض الشؤون وفيها سأل القاضي الورداني هل أنت قتلت بطرس باشا؟ قال: نعم. ولماذا؟ أجاب للأسباب المدونة في المحضر، قال: لا بأس من إیرادها، قال لأسباب سياسية محضة وليس بيني وبينه ضغائن شخصية ولا دينية ولا شيء آخر وليس لي شركاء في قتله (...)

ثم سأل سائر المتهمین فأنكروا الاشتراك في الجرم وقالوا أن الجمعية التي اشتركوا فيها إنما هي جمعية للتعاون وليس في قانونها أو إدارتها نص على استعمال القوة ضد أشخاص معينين. (...)

نحن... بعد الاطلاع على تقرير النيابة العمومية في قضية الجنایة نمرة... الواردة في 15 مارس سنة 1910 المشتمل على تهمة كل من...

وبعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة وسماع الإيضاحات التي رأينا لزم طلبها من النيابة ومن المتهمین ومحامیهم.

من حيث أن التهمة ثابتة على إبراهيم... باعترافه أنه قتل المرحوم بطرس باشا وذلك بعد الإصرار والترصد وقد ضبط متلبسا بالجنایة (...)

إحالة إبراهيم الورداني أفندي على محكمة جنایات مصر المحدد لانعقاد دورها يوم السبت 2 أبريل 1910 لمحاكمته بمقتضى المادة 194 عقوبات على التهمة الموجهة إليه (...)

**8. شهود الإثبات:** معظم شهود الإثبات أطباء وأغلبهم من الذين تولوا العناية بالمصاب حتى إجراء العملية وعلى رأسهم الدكتور ملتون وبالنسبة لاعتراض الدفاع على اعتماد شهادتهم قانونا اختلفت المحكمة للمداولة ثم عادت فأصدرت قرارها كما يأتي:

أولا: أن العملية ماكانت ضرورية وأن المصاب كان يعيش إذا ترك وشأنه بدون عملية. ثانيا: أن العملية عملت بحالة غير مرضية خصوصا وأنها امتدت زمنا طويلا عمّا يلزم عادة في مثل هذه الأحوال وبعبارة أخرى إن المجني عليه مات عقب عملية ماكانت ضرورية.

وحيث إنَّ الدفاع أتى بشهود من بينهم حكيمان حضرا العملية أو جزء منها دون أن يشتركا فيها وقد أيدا بالجلسة ما يراه الدفاع مقررين أنَّ العملية ماكانت ضرورية ولم تعمل بالطريقة اللازمة طبيًا وأيضًا النيابة أحضرت أمام المحكمة الأطباء الذين تولوا العملية برئاسة د.ملتون وسمعت شهادتهم وهؤلاء الأطباء جميعا من مشاهير الأطباء بمصر.

وحيث إنَّ الأطباء الذين أحضرتهم النيابة جميعهم أكدوا بالعكس أنَّ العملية كانت ضرورية وأنها عملت حسب الأصول الطبية.(...).

وحيث إنَّه لهذا السبب ترى المحكمة نفسها مجبرة على عرض المسألة على لجنة من الأطباء يمكنها تنويرها وتعين لهذا الغرض ويكون من مأموريتهم بعد حلف اليمين أمام رئيس هذه المحكمة أن يفحصوا هذا الخلاف ويقدموا تقرير بالكتابة عما يرونه في ميعاد يحدِّدونه أنفسهم.(...)

## 9. شهود النفي:

الدكتور فورنوف: س المحاماة: هل حضرت القنصلتو الذي عمل على إثر إصابة بطرس باشا؟  
ج: نعم، وقد حصل القنصلتوا في مستشفى الدكتور ملتن ولم يدعني هو ولكن علمت بالإصابة فحضرت ولم أتحمق من دعاني.

المحكمة: هل فحصت المصاب قبل الاستشارة الطبية أولا؟

ج: لما حضرت إلى المستشفى دخلت إلى القاعة التي كان فيها المريض وكشفت عليه طبيًا، ثم توجهت بعد العملية فوجدت د.ملتون (..) فتوجه بي إلى غرفته لفحصه؛ ففحصته وقلت للدكتور ملتن أنني أرى من الأعراض التي شاهدتها ألا لزوم للعملية.(...)

المحاماة: هل بقيت على رأيك بعدما قال لك ذلك بشأن عدم لزوم العملية؟

ج: نعم(....).

المحامي: في أي ساعة حضرت إلى مستشفى ملتن للعملية؟

ج: الساعة 6 على ما أفنكر.

المحامي: متى خرجت؟

ج: الساعة 7.

(...)

سعد بك الخادم المحامي: هل كان الدكتور حاضر العملية، ما الذي رآه؟

سعد بك: حضرتها وشاهدت حالة بطرس باشا قبلها؛ فبعد الإصابة نقلته إلى الغرفة وكان يكلمني بعقل (...).

المحامي: أرجو المحكمة أن تسمح بتلاوة شهادة سعادة الشاهد لأنها مهمة في مسألة سبق الإصرار فأجيب الطلب وأخذ الشاهد يملي ما نقص من كلامه على الكاتب (...).

الرئيس: هنا أشار بالاكتفاء وأعرب عن عدم اهتمامه بهذه الشهادات.

محمد أفندي يوسف الكاشف: هل تعرف حسن الورداني؟

ج: نعم واعرف أنه كان مجنوناً.

س: وهل تعرف المتهم؟

ج: نعم.

س: هل حالته مثل بقية الأفراد؟

ج: لا، بل هو يشد عن القياس مراراً.

النيابة: بناء على أي شيء يقرّر الشاهد أنّ حالة الورداني غير اعتيادية؟

الشاهد: كان يضرب هذا وذلك أي كان شرساً (...).

رفعت الجلسة

• **تقرير لجنة الأطباء:** نحن الموقعين فلنك كولم أدن وطوماس يوجي هاملتون وبهجة بك

وهبي.

بناء على انتدابنا من قبل محكمة جنابات مصر لفحص أقوال الأطباء في الجناية نمرة.

وبعد تأدية اليمين أمام رئيس المحكمة نقرر:

أنّ عبارة القاضي بتعييننا لم تسمح لنا بأن نبني استنتاجاتنا إلا على مجرد الاطلاع على المحضر

الرسمي المدون به الأقوال الطبية ولم يمكننا تتميم البيانات الواردة بالاستعلام من الشهود أنفسهم.

فمن الاطلاع على تفسيرات الشهادات كلّها وجدنا من الصعب التثبت من حالة المريض الحقيقية قبل

العملية والحصول على بيان مدقق تدقيقاً علمياً من نوع إصابته ومركزها وأما توضيح العملية عن

العملية نفسها فغير واف في عدة مواضع؛ فمع هذه الظروف ومع عدم حصول التشريح كانت مهمتنا

صعبة، ولذا استلزمت فحص أقوال الشهود فحصاً دقيقاً وطويلاً (...).

ونظرا لقلّة البيانات التي جاءت بأقوال الشهود لا تستطيع كلية أن تعطي جوابا على السؤال الموجّه إلينا و( هل العملية أجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فنياً؟)

إلى هنا انتهت مهمتنا من تلخيص الجزء الهام من التحقيقات الابتدائية ولم نشأ أن نحرم جمهور القراء وخصوصاً الأطباء من ناحية، يستفيدون من الوقوف عليها فنياً، وهي اختلاف وجهتي نظر الأطباء في أسباب الوفاة بإثبات مختلف أقوالهم ومناقشتها من الدفاع والنيابة والقضاء وكذلك أثبتنا تقرير لجنة الأطباء الذي كان فاصلاً في الأمر.

ونحن ننقل بعد ذلك إلى إثبات مرافعة النيابة بالدفاع تفصيلاً.

### مرافعة النائب العمومي

#### أمام محكمة الجنايات

إنّ الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية ، بل هي بدعة ارتج لها القطر بأكمله ابتدعها الورداني فيه وكان إلى اليوم طاهراً منها.

لم يكن من قصدي أن أطيل الكلام في الجريمة من حيث ثبوت أركانها فإنّ المتهم سجّل على نفسه بإقراره سواء في التحقيق أو أمام قاضي الإحالة أنه قتل بطرس باشا عمداً بعد سبق إصرار (...).

المسألة الأولى: إذا نظرنا نظرة عامّة إلى أقوال الأطباء الذين جاء بهم الدفاع وهم الدكاترة فرنوف وسعد الخادم ومحمد حسن ومحجوب ثابت ليتّوصل بشهاداتهم إلى إثبات أنّ الجاني غير مسؤول عن نتيجة جنايته وهي القتل لا يسعنا غير القول بأننا لا يمكننا أن نجعل لها من الأثر ما يعارض شهادة أطباء الاتهام.

نحن لا نريد بذلك أن نعرض بكفاءة فريق وتفوق الفريق الآخر عليه فنياً لاسيما ما يقال من أنّ هناك أسبابا بعثت إلى هذا الخلف بين الفريقين حتّى في الأشياء المحسوسة؛ فنحن نجل كل الفريقين ونحترم لكل فريق رأيه من الوجهة العلمية (...).

كيف يسوغ لنا يا حضرات القضاة أن نضع في صف واحد طبيبين واحد باشر العملية وشاهد الجروح واتخذ لها العلاج اللازم بعد بحثها وفحصها فحسباً يمكنه من الوقوف على حقيقتها وآخر لم يتمكّن من رؤية الجروح إلا بإرسال نظرات إلى المصاب من فوق أكتاف الجراحين المحيطين به ولم يحضر العملية من بدء العمل ذلك شأن الدكتور فرنوف يا حضرات القضاة؛ فإنّه يقرّر بصريح العبارة أنّه لم يتمكّن من رؤية الإصابات إلا بهذه الكيفية ولم يحضر العملية من بدء العمل فيها، أم كيف نسوي بينه

وبين طبيب آخر تنطق شهادته بأنه لم يرى الجروح، وذلك شأن الدكتور سعد الخادم؛ فإننا لو سلّمنا بأنّ قامة الدكتور فرنوف كان السبيل لوصوله في تمكينه من رؤية الجروح بالكيفية المتقدمة؛ فلسنا في حاجة إلى إقامة الدليل على أنّ الدكتور فرنوف، فيكون له من ذلك سبيل إلى رؤية الجروح كما رآها الأول خصوصاً وأنه يعترف صراحة أنه (...).

هذا مع التسليم يا حضرات القضاة أنّ شهادات هؤلاء الشهود جاءت صريحة قاطعة في معارضة ما شهدت به شهود إثبات لأننا من جهة نرى تلك الشهادات في كثير من المواضع بعيدة عن أن تعدّ جواباً صحيحاً للسؤال الذي أريد أن تكون جواباً عليه .

وترى الأسئلة من جهة أخرى وضعت طريقة مخصوصة ليكون الجواب عليها عبارة عن تقرير نظرية عامة سواء انطبقت هذه النظرية أولم تنطبق عن حالتنا المخصوصة.

نرى الدكتور فرنوف إذا سئل عمّا إذا كان في استطاعة الطبيب المباشر للعملية أن يعين سبب الوفاة من غير عمل الصفة التشريحية، يترك الجواب عن هذا السؤال ثم يقول لنا جواباً عليه بأنه يجزم أنّ العملية هي سبب الوفاة (...).

ليس هذا كل ما يلفت النظر ويوجب الملاحظة، إنّنا نضطر أن نقول مع الأسف أنّ بعض أقوال هؤلاء الشهود ظاهر فيها التحكم؛ إذ كيف يقولون بأنّ كثيراً ممّن يصابون بإصابات كالتي أصيب بها المرحوم بطرس باشا يعيشون بدون عملية؛ فحيث لم تعمل العملية ينظروا للإصابات من الباطن. كيف يمكنهم الحكم إذا بأنّ الإصابات والجروح التي شفي أصحابها بدون عملية مماثلة للإصابات التي حصلت في حالتنا هذه، هذا أمر والحق يقال موجب للغرابة والاندھاش.

هذا بعض ما نلاحظه بوجه عام على شهادات شهود النفي ونبحث الآن عن الغاية التي يرمي إليها الدفاع من وراء شهاداتهم، رأينا قد وجّه الأسئلة التالية:

هل كانت العملية ضرورية؟

هل كان المصاب يعيش بعد الإصابة؟

(...) وكأنّه يريد من هذه الأسئلة الوصول إلى إثبات ما يأتي:

1. أنّ الإصابات لم تكن مميتة.
2. أنّ العملية لم تكن ضرورية.
3. أنّ العملية لم يراع فيها الشروط الفنية والاحتياطات اللازمة.

4. أن سبب الوفاة غير معلوم للآن.

(...) فإذا سلمنا معهم جدلاً أنهم وصلوا إلى إثبات ما تقدّم فإنهم لا يستطيعون أن يطرقوا أبواب هذه النظرية في حالتنا هذه؛ فإنه شتان ما بين قاتل أراد القتل وتعمده مصراً عليه، مترجماً بلسانه عن نواياه بأفصح القول، وبين ضارب لم يقصد سوى الضرب وما أراد قط أن يقتل النفس التي حرم الله إلا أنه لسوء حظه قد حصل موت المضروب.

(...) وجّه الدفاع إلى شهوده أسئلة كان من وراء توجيهها إليهم إجابته بما يأتي:

أن العملية استغرقت زمناً طويلاً ما كان ينبغي أن تستغرقه (...) جاء تقرير الخبراء قاطعاً في بيان فساد هذه المطاعن فقرروا بإجماع الآراء أن هذه العملية من العمليات التي تستغرق زمناً طويلاً وأنها لم تستغرق أكثر من الزمن العادي (...).

افترضنا معه أن متعمد القتل لا تزيد مسؤوليته عمّا عمد إليه وقصده، عن مسؤولية ذلك الخاطئ الذي لا يقصد من ضربة ضربها إحداث الموت ففضى سوء حظه أن يقع ذلك.

افترضنا معه بأن الجروح التي أحدثها لبطرس باشا ليس من شأنها أن تحدث الوفاة حتماً.

افترضنا معه فوق ذلك بأن نتيجتها الأكثر احتمالاً مشكوك فيها، وفحصنا العلاج وموجباته فما رأينا في ذلك ما يوجب رفع مسؤولية الموت عن الجاني، جرّنا في ذلك البحث بإحضرات القضاة غير معولين على رأي الأطباء الذين باشروا العملية راجعين إلى ما قرّره الأطباء الذين عينتهم المحكمة على إننا لا نرى لماذا يعدل في مثل هذه الأحوال عن رأي الطبيب الذي باشر العلاج نفسه (...).

المسألة الثانية: تعلق الدفاع في هذه المسألة بماضي المتهم، وأصله ومنبته فحلل نفسه تحليلاً دقيقاً واستجلى الأسرار التي أودعها فيه الخالق والفطرة التي فطره عليها، ليمثله للقضاء مسيراً في أخلاقه وأطواره النفسية بما جناه عليه أجداده وأبؤه أي أنهم هم الذين أورثوه ضعف القوة العاقلة وولدوه عصبياً لا يملك نفسه إذا هاجه حادث (...).

أمّا أقوال المتهم التي أيدتها شهادة هؤلاء الشهود؛ فقد جاءت بما هو أشد في الإقناع وأوضح في الدليل على أنه كان بعيد كل البعد عن أي تأثر عصبي من وقت أن فكر في ارتكاب الجريمة إلى ساعة تنفيذها وإلى ما بعد ذلك كان بعيداً عن التهيج والاضطراب ينظر إلى جنايته بعين نافذة بصيرة وقلب هادئ مطمئن غير مأخوذ بقوة قهرت فكره أو أهدمت إرادته.

(...) يا حضرات القضاة

الآن بيدكم الأمر وإن هي إلا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى، وبها تبددون ظلمات أحاطت بالبلاد، وبها تستأصلون جرثومة خبيثة يخشى منها على عقول النشء.

وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق والعدل، والإنسانية تستصرخكم لما أصابها من جراء هذه الجناية الفظيعة فتحكمون بالإعدام على هذا الجاني.

## مرافعات الدفاع

### أمام محكمة الجنايات

استمر سعادة النائب العمومي في سرد التهمة إلى الساعة الخامسة والدقيقة 45 بعد ظهر أمس وبعد تمام مرافعته سأل جناب رئيس المحكمة المحامين الثلاثة وهم محمود بك أبو النصر وأحمد لطفي بك وإبراهيم الهلباوي بك عن الطريقة التي سيتبعونها في دفاعهم عن المتهم فقالوا: أن محمود بك أبي النصر سيتولى الدفاع عن نقطة سبق الإصرار ونقطة السبب، وأن أحمد بك لطفي سيتولى الدفاع عن نقطة أن الجريمة شروع في قتل وليست جريمة قتل وأن المتهم غير مسئول عن هذه الجريمة، وأن الهلباوي بك سيتولى الدفاع عن نقطة الظروف المخففة (...)، وفي منتصف الساعة التاسعة صباحاً انعقدت الجلسة وأخذ المرحوم أبو النصر بك في إتمام مرافعته وهاك هي:

### تمهيد

لما دعينا للدفاع في هذه القضية تمثل لنا الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه فشعرنا بعظم المسؤولية التي احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس نعم إن المسؤولية كبرى ما كنا لنتقدم إلى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله.

(...) يا حضرات المستشارين إنني أجل مقامكم الرفيع ونظركم الصحيح عن أن تنظروا إلى هذا المتهم بالعين التي تنظرون بها أخساء الجناة وقطاع الطريق، نعم إن الناس كلهم أمام سلطة القانون سواء ولكن ليس معنى هذا أن القانون يسوي بين الخبيث والطيب (...).

في هذه القضية لا يعنينا كثيرا في أن نبحث في أقوال شهود الواقعة إثباتا أو نفيا لأن المتهم قد كفى النيابة مؤونة كل شيء والتزم الصدق وخطة الصراحة المطلقة في كل أدوار التحقيق ونقطه فلم يحاول أن يخفي أمرا ولا أن يغير قولا كما أنه لم يشأ أن يرتكب ما ارتكبه إلا جهارا.

(...) مثلا تعتبر النيابة مجرد عزم المتهّم على فعله كافيا لتحقيق سبق الإصرار بقطع النظر عن كل ما يحيط بذلك العزم من الظروف والاعتبارات وما أفضى إليه من العوامل والأسباب لذلك تعتبر اعتراف المتهّم حجة بذاته على وجود هذا الركن المهم.

والدفاع يخالفها في ذلك ويقول أنه مادام سبق الإصرار ليس بالجوهر المجرد وإنما هو معنى يتكوّن من جملة عناصر كما يتكوّن الكل من أجزائه فلا بدّ إذن في وجوده من توفر تلك الأجزاء وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بالوقوف على طبيعة المتهّم وتعرف حالته النفسية والعصبية ومقدار قابليته للتأثر والانفعال (...).

وفي المتهّم مرتبة تغذّت بها روحه وتشعبت حواسه بتلك المبادئ السامية فكوّنت عنده بهذا عقيدة خاصة في فهم معنى الواجب عليه من حيث هو إنسان (...) رأى ذلك واعتقد أنّ المرحوم بطرس باشا هو صاحب اليد الفعّالة في جلب هذه الأخطار فاندفع بلا روية ولا تبصّر إلى الإيقاع به منعا لما كان يتوقعه من الخطوب الجسيمة غير التي كانت في الماضي (...).

لهذا أرى لزماً على أن آتي في هذا المقام بكلمة عن العقيدة ومبلغ تأثيرها في النفوس (...).

#### أصل هذه العقيدة وتكوّنها

أتى على الأمم المغلوبة في أدوار حياتها ساعات تخفق لها القلوب وترتاع لها الخواطر وتحار في تصرّيفها الأفكار؛ فترى القوم فيها صرعى تشخص أبصارهم إلى ما تلهه تلك الساعات من الحوادث الأليمة والخطوب الجسيمة؛ فإذا ما أهدقت بهم المخاوف وأنذرت الكوارث بالوقوع نهضوا أفرادا وجماعات (...) في هذا الوسط وعلى ذلك المثال نشأ الورداني (...).

فلننظر الآن ماهي تلك الفطرة ومن هو الورداني.

لا أريد أن أكون واصفاً فليس هذا مقام الوصف، ولكني أريد تصوير حقيقة أريد أن أرسل صورة نفس المتهّم، في مرآة الدفاع حتّى يعرف القضاء حقيقة أمره ويتبيّن ما إذا كان ميالا إلى الإجرام بفطرته أو أنه على العكس من ذلك .

المتهّم هو ابن المرحوم محمد أفندي ناصف الورداني كان والده مأمورا لأحد المراكز و قد أدخله المدارس (...) اثبت التحقيق وشهد الذين عرفوا الورداني وخبروا طباعه من الأساتذة والأطباء والرفقاء أنه شاب حميد الأخلاق أبي النفس، محبوب من جميع عارفيه، صادق في مودته (...).

#### سبق الإصرار

أرجوا لا يسبق إلى أذهانكم إنني فيما أتى من المباحث في هذا الباب ألجأ إلى ما يخالف ضميري أو أقرر ملا تنطبق عليه الحقائق العلمية التي قررها علماء القوانين وفلاسفة التشريع الجنائي، حاشا أن ألجأ إلى ذلك وأنا أعلم أنكم إنما تزنون كل ما يلقي على أسماعكم بميزان الخبرة الصحيحة والفكر الدقيق والعلم الواسع ، بل أقول أنني فيما أعرضه عليكم لا أخرج عن أصلين ثابتين العقل والنقل. للنفس كما تعلمون أسرار شتى وأحوال يصعب جداً أن تحصر في كيفية محدودة أو تندمج تحت قاعدة عامة لأن هذه الأحوال وتلك الأسرار تختلف إلى مالا نهاية له باختلاف الأزمنة والطبائع بل وباختلاف كل فرد عن الآخر.

ولما كانت الإرادة هي مناط التكليف وعلى مقدار إطلاقها أو تقييدها تكون المسؤولية، وجب النظر فيها وتقديرها في كل إنسان على حدته باعتبار شخصاته الذاتية ودرجة قابليته للتأثر والانفعال. ولما كان في هذا البحث من الغموض وما يقتضيه من الدقة فإنكم سترون من الحقائق ما تتراح نفوسكم للوقوف عليه ممّا لا يقل قوة عن أبلغ الحجج الظاهرة والأدلة المحسوسة (...).

يأتي المتهم أمام حضراتكم معترفاً بالجريمة فلا تحكمون عليه عليه إلا بعد أن تتحققوا من صحة اعترافه ومطابقته للواقع وكثيراً ما تبرئون المعترف عندما يتبين لكم أنه غير صادق في اعترافه؛ فالمرجح حينئذ إنما هو استكشاف الحقيقة من أدلتها الواقعية لا من كلام المتهمين انظروا إلى أقواله في هذا الموضوع تجده يخلط فيها بين مرور فكرة بخاطره وبين إصراره.

(...) جاء في هيلي جزء ثالث 411) لا بد لوجود سبق الإصرار من رباطة الجأش باطمئنان الحواس وإمعان النظر وإطالة الروية في الأمر قبل الوقوع فيه حتى ينضج الفكر وهو في حالة صفائه وتجرده عن شوائب التأثر والانفعال.

(...) لا بد في سبق الإصرار من مرور زمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل (...).

ومعناه أن مجرد مضي عدة أيام بين فكرة الجريمة وتنفيذها، لا يكفي وحده دليلاً على وجود سبق الإصرار (...).

و كما أن الزمن وحده لا يكفي دليلاً على وجود سبق الإصرار فكذلك لا يصح الاستدلال عليه بسعي المتهم مرة بعد أخرى إلى ارتكاب الجريمة ثم رجوعه دون تنفيذ (...).

إلى هنا قد ثبتت ماهية سبق الإصرار وتبيين ما هي العناصر التي يتكون فيها ؛ فلننظر الآن فيما إذا كانت هذه العناصر متوفر وجودها في حادثتنا أولاً.

ولبيان ذلك يجب أن نرجع بالحادثة إلى أسبابها وظروفها لنرى:

أولاً: إنَّ كان طراً على المتهم انفعال نفسي وتهيج عصبي أو لم يطرأ.

ثانياً: هل بقي هذا التهيج والانفعال مستمرين إلى وقت ارتكاب الجناية أو إنهما انقطعا وحلت محلها الروية واطمئنان النفس.

### عن البحث الأول

قلنا أنَّ للورداني مزاجاً عصبياً يتغيّر بملامسة الحوادث وأكثر ما يكون اشتعالاً عندما يرى في تلك الحوادث خطراً على وطنه المحبوب (...). من هنا تبين ابتداء حصول الانفعال والتهيج، كما ثبتت أسبابه وأنه في يوم 10 فبراير أي قبل الحادثة بعشرة أيام؛ فلننتقل الآن إلى البحث الثاني وهو:

### هل بقي الورداني على هذه الحالة لغاية ارتكاب الجريمة

وبعبارة أخرى هل لازم التأثر والاضطراب المتهم طول هذه الفترة أو أنه انقطع وعاوده اطمئنان النفس وسكون الحواس وهدوء خاطر؛ فأمعن النظر وأعمل الفكر فيه خالياً من كل الشوائب والمؤثرات.

أقول قد بيّنا فيما تقدّم أنَّ كمية الزمن لا اعتبار لها، وأنها ليست هي بالمقياس لسبق الإصرار لجواز امتدادها إلى ثلاثين يوماً على ما يرى بعضهم، وكذلك عرفنا أنَّ مجئ الفاعل لتنفيذ قصده الجنائي ورجوعه عنه ثم عودته إليه لا يدل إلا على مجرد إرادة بالفعل دون الإصرار عليه.

(...) هذه نظرة علماء النفس وفلاسفة الأخلاق فيما يختص بالأشخاص ذوي الأمزجة المعتدلة و الإرادات القوية فإذا طبقناها على حالة الورداني وفي حالته ما رايتهم من التحقيق وسمعتهم من شهادة الحكماء كان الانفعال النفسي وتخر الإرادة أو ضعفها في هذه الحالة اظهر وأوضح بكثير.

(...) قال الدكتور دي بلوزول في مقالة نشرها بتاريخ 10 ابريل سنة 1910 في المجلة المسماة بمجلة الأطباء بباريس تحت عنوان الحساسية الأدبية و الجريمة: " أنَّ الأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم في حالة انفعال الحساسية وتهيج الشعور يظهر لنا أنهم ليسوا بمسؤولين تماماً عن عملهم حتى ولو لم يكن عندهم اضطرابات في العقل، لأنَّ إرادتهم قد تغلب عليها التهيج والانفعال فضعفت عن المقومة وقد يساعد على ضعفها أنهم في أغلب الأحيان يعتقدون أنهم إنما يعملون عملاً مشروعاً.

هذه أقوال ثلاثة من فحول العلماء احدهم من أعظم شراح القوانين الجنائية و الثاني من كبار فلاسفة النفس و الأخلاق و الثالث من كبار مشاهير الحكماء و أساتذة العلوم الاجتماعية بمدرستها بباريس. (...إلى هنا انتهى البحث في مسألة سبق الإصرار فلننتقل إلى:

### البحث في أسباب الجريمة ومقدار تأثيرها على إرادة المتهم وعملها في أعصابه

في حادثتنا هذه من الاعتبارات المنقطعة بأسبابها ما لا يستهان به في نظر العلماء وأصول التشريع الجنائي الحديث ومبادئ الأحكام.

يوجد الآن نضال هائل بين الباحثين ففي فلسفة القوانين الجنائية يرمي إلى الانتقال من نظرية سبق الإصرار ونظرية السبب وبعبارة أخرى إلى تقسيم الجرائم، وتقدير العقوبات فيها إنما يكون باعتبار أسبابها (...).

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ هلت فاريديون العالم الألماني في كتابه أن العبرة في الجرائم يجب أن تكون راجعة إلى أسبابها لا إلى سبق الإصرار عليها، ثم قسم الجرائم باعتبار الأسباب وقال أنه متى كان الباعث اجتماعياً محض كان الحكم بالإعدام ظلم فادحا وأن الظروف المشددة وفيها سبق الإصرار يجب أن لا ينظر إليها بجانب السبب.

(.. انظروا ماذا يقول الورداني سئل في محضر 02 مارس 1910 ص 94 ح 2:

س: هل لا تزال مصمما على أنك لست متصلا بإحدى الجمعيات الفوضوية ؟

ج: لاشك في ذلك لان مبدأ الفوضوية هو التخريب ومبدأي الدستور أي محب للنظام.

س: كيف تكون محباً للنظام وترتكب أعظم جريمة وهي القتل؟

ج: أنا دستوري وهذا المبدأ هو الذي دعاني لارتكاب هذه الجريمة لأنه في بلاد دستورية يجب أن تسقط الوزارة وتتخلى عن الأعمال متى قلّت ثقة مجلس النواب بها (...).

قال لمبروز في كتابه السالف الذكر ص 273:

علمنا التاريخ أن شدة العقوبات في الجرائم السياسية تعجل بانقلاب الحكومات وخرابها، تلك الحكومات التي تظن أن في صرامة العقوبة حفظاً لكيانها مع أن تلك الشدة تقضي بطبيعتها حالاً إلى مالا تسببه نفس الجرائم من المضرات العظيمة والأخطار الجسيمة على حياة الأمة نفسها.

ياحضرات المستشارين قد تبيّنتم الآن مبلغ تلك القوة الدافعة التي تسلطت على نفس المتهم من مبدأ الأمر فحملته على ذلك المحمل الخشن.

(...) لا أريد بالمرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شيء مما يستحقه عدلا لأنني لا أقول أن الرحمة فوق العدل بل أقول الرحمة هي أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل؛ فإذا طلبتها فإذا أطلب العدل في أرقى معانيه (...).

نلتمس من حضراتكم:

أولا: اعتبار سبق الإصرار غير موجود، وبالتالي عدم تطبيق المادة 194.

ثانيا: اعتبار الحادثة شروعا في قتل لا قتلا.

### دفاع الأستاذ أحمد بك لطفي

نزل رئيس الوزارة المصرية يوم الحادث من ديوانه يحيط به كعادته رجال الحكومة، حتى بلغوا به سلم نظارة الحقانية ولم يكذب يودع مشيعيه حتى ابتدره هذا الفتى فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته على الأرض (...).

أرانا قد استطرنا بما ذكرناه هنا إلى شيء ليس من موضوع الدفاع ولكن الذي حملنا على ذلك إننا أردنا أن نبين الأسباب التي أطالت الأمد تحقيق هذه القضية وخرجت به عن الأطوار العادية، حتى جعلته جامعا بين دفتيه كثيرا من الوقائع والشؤون التي لا علاقة لها بتاتا بهذه القضية.

أردنا بذلك أن نبين الأسباب التي حملت النيابة العمومية على الخروج عن مناطق المعروف والمألوف والمتبع في تحقيقاتها عدم الحرج على المتهم أو المتهمين وتمكينهم من الاستعانة في الدفاع برجال المحاماة واستصحابهم لهم في خلال التحقيق (...).

### الوقائع

تنحصر وقائع هذه الدعوى في أن المتهم أطلق الرصاص على المرحوم بطرس باشا غالي في نظارة الحقانية فأصابه في جملة مواضع من جسمه، وبعد أن ضمدت بعض جراح الفقيد نقل إلى مستشفى الدكتور ملتون (...). بقي المصاب كذلك بحالة طبيعية حيث استقبل كثيرا من الناس الزوار ومنهم سمو الأمير المعظم ودولة عمه الأمير حسين كامل باشا وغيرهم من كبار رجال الدول (...).

### النزاع

تطلب النيابة معاقبة المتهم بمقتضى نص المادة 194 على اعتبار الفعل المسند إليه جريمة تام وتستند في ذلك على:

1. إنَّ المتهَم مسؤُول قانونًا عن وفاة المرحوم بطرس باشا غالي سواء كانت تلك الوفاة نتيجة مباشرة للإصابات التي أحدثها في جسم الفقيد أو كانت نتيجة الصدمة الناتجة عن العملية.

2. وأنَّ الإصابات المذكورة في الواقع هي التي أحدثت الوفاة مباشرة.

والدفاع يجيب على التهمة بما يأتي:

أولاً: أنه يجب لمسئولية المتهَم عن جريمة القتل النَّام أن تكون إصابات المتوفى أحدثت الوفاة مباشرة.

ثانياً: أنَّ طريق إثبات العلاقة السببية بين الجروح وبين الوفاة لا يقوم إلا بطريق واحد هو الكشف الطبي الشرعي الذي يجب أن يعمل بطريق تشريح الجثة.

ثالثاً: أنه بالرغم من ذلك لم يثبت من الأدلة التي أقامتها النيابة أن الإصابات المذكورة سببت وفاة المرحوم بطرس باشا غالي، وأنها ما كانت نتيجة العملية الجراحية أو أي سبب آخر مجهول.

رابعاً: أنه مهما كان وصف الجريمة قتلاً أو شروعا في قتل فإنَّ المتهَم غير مسؤُول عنها ويجب تبرئته منها، لأنه وقت ارتكاب الفعل لم يكن مالكا لقوة الإرادة والاختيار فتسبب عنه القتل.

لذلك يجب أن نتكلم على كل من هذه النقطة، هذا ولما كانت الثلاث مسائل الأولى مرتبطة ببعضها وخاصة بمسألة الشروع والمسألة الرابعة خاصة بمسألة الجناية فلذلك نقسم دفاعنا إلى قسمين:

**الدفاع / القسم الأول. الوصف.**

يشترط علماء القانون لوجود جريمة القتل شروط ثلاث:

الأول: سبق وجود حياة بشرية

الثاني: توفر قصد القتل عند الجاني.

الثالث: وقوع فعل كان السبب المؤثر في وفاة المجني عليه.

(...) هذه هي أقوال الشراح في وجوب أن تكون الوفاة نتيجة لازمة لفعل الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة القتل، وقد ذهب هؤلاء الشراح في نظريتهم إلى تطبيقها على أحوال أخرى غير جريمة القتل؛ فأخذوا بها في أحوال الضرب الذي أفضى إلى الموت أو العجز عن الاشتغال؛ فإذا كانت هذه المآخذ في هذه الأحوال الأخيرة فيجب من باب أولى أن يؤخذ بها في جريمة القتل (...).

**الفصل الثاني**

في أنّ الطريقة الوحيدة قانوناً لإثبات العلاقة بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه منحصر في توقيع الكشف الطبي الشرعي على الجثة بطريق التشريح (...)، وإذا كانت النيابة العامة في هذه القضية لم تقم بالتشريح فما كان يليق أن تصف فعل المتهّم بأنه قتل وأن تطلب معاقبته بعقوبة الإعدام.

**الفصل الثالث في أن وفاة المجني عليه ليست في الواقع نتيجة الجروح النارية بل نتيجة العملية الجراحية وصدمتها أو نتيجة لسبب مجهول.**

إذا فرضنا أنّ تشريح الجثة لم يكن لازمًا، لإثبات العلاقة السببية بين الفعل والموت فيجب على النيابة مع ذلك أن تقيم الدليل على وجود تلك العلاقة فما هي إذن الأدلة التي قامت من جهة الاتهام. تستند النيابة هنا على أدلة ثلاثة:

الأول: التقرير المحرر من الدكتور ملتون .

الثاني: شهادة الدكتور ملتون وزملائه التي أدوها في الجلسة.

الثالث: تقرير الخبراء المقدم للمحكمة.

لذلك يجب الكلام على كل واحد من هذه الأدلة.

عن الأول: (...). ونحن أمام هذا التصرف لا يسعنا سوى انتقاد عمل النيابة وانتقاد ذلك التقرير، وأول أمر ننتقده أنّه كان يجب في هذا الحادث الخطير الذي جعل النيابة والحكومة معًا معنيتان عناية خاصة بالتحقيق. تلك العناية التي أوجبت جعل التحقيق سرّيًا وحُرْم فيه المتهّم من الاستعانة برجال المحاماة الذين يمكنهم أن يعترضوا في الوقت المناسب على طريقة تحقيق الوفاة.

(...) لنا إذن من إشارة الدكتور ملتون بعدم عمل التشريح قرينة قاطعة على أنّ الوفاة لم تكن نتيجة رصاص المتهّم وأنها كانت نتيجة العملية الجراحية.

(...) ومع ذلك فسواء كان التقرير جاريا بواسطة النيابة، فالواجب الآن هو الكلام عن قيمة التقرير الذي ترتكن عليه النيابة فما هي قيمته القانونية.

**هل هو تقرير خبير؟**

ليس له هذه القيمة لأنّه إذا كان خبيراً فكان يجب أن يحلف اليمين القانونية قبل كتابة التقرير حتى يكون لنا في عمله بعض الثقة.

على أنّ هذا اليمين تكون كافية لأنه يجب أن يحلف الخبراء اليمين قبل مباشرة العمل، ولاشك أنه في الوقت الذي انتدب فيه لإبداء رأيه كانت الجثة قد دفنت بأيام ولم يكن في استطاعته أن يعيد النظر بصفة خبير.

عن الثاني: هذا غير أن النيابة استحضرت أمام المحكمة بصفة شاهد هو وجماعة الأطباء الذين شاركوه العملية المشنومة، وقد حلفوا اليمين القانونية وأدوا شهادتهم، فقبل أن يناقض أقوالهم يجب أن نستلفت القضاء العادل إلى أنه لا يجوز سماع أقوالهم " بصفة شهود وأنّ النيابة أخطئت في استحضارهم بجلسة الجنايات(...).

عن الثالث: مناقشة تقرير الخبراء.

يحسن قبل مناقشة هذا التقرير أن نلاحظ أنّ حضرات الخبراء قد اختلفوا في الإجابة على أسئلة المحكمة في أمرين جوهرين؛ فإنّ الدكتور ملتون وهملتون قد أجابا على سؤال المحكمة المتعلق بالجروح أنّها قاتلة، وأمّا الدكتور بهجت وهبي؛ فقد قال بأنه لا يمكن الجزم بأنّها قاتلة إلا إذا كان الإنسان يضع الشك في موضع اليقين(...).

### ضرورة العملية

قال الخبراء أنه لا يمكنهم أن يبنوا حكمهم في الجواب على هذا السؤال على حالة بطرس باشا الخصوصية، ولكنهم يلاحظون فيه الأحوال العامة وهي أحوال إصابات البطن بالعيارات النارية فإنّه في مثل هذه الأحوال يجب إجراء العملية فوراً عقب الإصابة.

(...) فما هو إذا سبب وفاة المرحوم بطرس باشا؟

لم يجب الخبراء على هذه النقطة ولكنهم فرضوا أسباباً لم يتفق جميعهم عليها، على أنه مع عدم إجراء الصفة التشريحية لا يمكن لأحد أن يؤكد السبب الحقيقي الذي أنتج الوفاة(...).

### القسم الثاني: المسؤولية

لا يكفي لتوقيع العقاب على الجاني مجرد وقوع فعل مادي محرّم بمقتضى نص من نصوص القانون الجنائي، بل يلزم أن يكون وقوع الفعل المادي قد افتقرن بتمتع الجاني بحرية الإرادة والاختيار.

(...) قد توجد أسباب عديدة تؤثر على الإرادة والاختيار؛ بحيث لا يملك الشخص نفسه ويندفع للعمل بسلطان ليس في استطاعته ردّه؛ فهو من الوجهة الأدبية غير مسئول عن عمله، ولكن معظم الشرائع الحديثة لا تعفيه من العقوبة؛ إلا إذا كان التأثير الواقع على أعلى اختياره وإرادته نتيجة مرض في

القوى العقلية (...); إذا تبت للمحكمة أنّ بالمتهم علة عقلية، وأنّه ارتكب الفعل المنسوب إليه وهو لا يملك إرادته فلا نزاع في أنه يجب اعتباره غير مسئول (...).

### الخاتمة

فالمطلوب من عدالة المحكمة بعد الذي سردناه أن ينظر إلى القضية مجردة من جميع الظروف التي تحيط بها، من أنّ وجهة الحادث سياسي أو أنّ المقتول رئيس حكومة، وأنّ فئة من الناس في اضطراب، يجب أن ننظر إليها كما ينظر القضاة إلى أي قضية فليس أمامها المتهم ناصف الورداني، وليس المقتول رئيس الوزارة وليست الحادثة سياسية بل عادية ارتكبتها شخص ارتكب التّعدي بإطلاق الرصاصة (...).

أما أنت أيها المتهم...

(...) فاعلم إذا أيها الشاب أنّه إذا تشدّد معك قضاتك ولا أخالهم إلا راحميك فذلك لأنهم خدمة القانون وهو هذا السلاح المسلول فوق رأس العدالة و الحرية ، وإذا لم ينصفوك ولاأظنهم إلا منصفيك، فقد أنصفك ذلك العالم الذي يرى أنّك لم ترتكب ما ارتكبه بنية الإجرام ولكن باعتقاد أنّك تخدم بلادك (...).

### مرافعة الأستاذ الهلباوي

ثم قام بعد ذلك الأستاذ الهلباوي بك وترافع مرافعة لا تقل عن سابقتها في بلاغة التعبير وسلامة التدبير إلا أنّ أغلب المرافعة كان سرّيا، وقانون العقوبات يمنعنا من نشر الجزء السري منها.

### حكم محكمة الجنايات

باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديوي مصر...

محكمة جنايات مصر المشكلة علنا تحت رئاسة جاب المستر دلبر أوغلي وبحضور أمين بك علي وعبد الحميد بك رضا مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية وسعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي ومحمد توفيق أفندي كاتب المحكمة أصدرت الحكم الآتي:

(...) تمهيدات: بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامين عنه والاطلاع على الأوراق والمدولة قانونا.

من حيث إنّ النيابة العمومية اتّهمت المذكور بأنّه في يوم 20 فبراير سنة 1910 بسراي نظارة الحقانية بمصر قتل عمدا المرحوم بطرس باشا غالي بأن أطلق عليه عدة مقذوفات نارية من روفلر كان معه إصابته وتوفي بسببها في 21 منه وذلك مع سبق الإصرار والترصد.

(...) وحيث إنّ المتّهم معترف صراحة بالتحقيق؛ بأنّه أطلق الأعييرة النارية من مسدسه على المقتول فأصابه قاصدا قتله وأنّه كان مصّرّا على ذلك من أيام سابقة فترصد له بالمحل الذي نفذ فيه تصميمه وأيد ذلك التحقيقات التي حصلت فهو حينئذ قاتله عمدا مع سبق الإصرار والترصد لبطرس غالي باشا وهذا بتاريخ 20 فبراير سنة 1910 بمصر ويدخل عقابه تحت نص المادة 194 من قانون العقوبات. وحيث أنّ المحكمة عملا بالمادة 49 من تشكيل محكم الجنايات قد أخذت رأي حضرة مفتي الديار المصرية.

### منطوق الحكم

للسبب المتقدّمة وبعد الاطلاع على المادة 194 ع حكمت المحكمة حضوريا بإعدام إبراهيم ناصف الورداني شنقا، هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء 18 مايو سنة 1910 بحضور الهيئة المذكورة.»<sup>398</sup>

### مرافعة نموذجية

### فى "جناية القتل"

من كتاب "فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية" للمحامى حامد الشريف.

(...) تعبر هذه العلامة عن حذفنا لبعض النصوص من المرافعة القضائية.

« بسم الله الرحمن الرحيم و الصلّاة والسّلام (على) أشرف المرسلين، سيّدنا محمد النّبي الأّمي المبعوث رحمة للعالمين، أمّا بعد، فإنّ خير بداية دائماً هي البدء بحمد الله جلّت قدرته على سابع فضله ونعمته وفائض إحسانه ورعايته عليه عزوجل اعتمدنا و به سبحانه و تعالى اعترازنا.  
حضرات المستشارين الأّجلاء:

يسعدني ويشرفني ويرفع من قدرني أن أفق اليوم أمام خيرة قضاء مصر و صفة مستشاري العائلة القضائية، حيث نقف أمامكم في هذه القاعة في صمت و خشوع واحترام (...). نتّطلع إلى حضراتكم لكي تقضوا ببراءة المتّهم .. من التّهمة المسندة إليه؛ حيث إنّ هذه القضية المصطنعة لا تجد سنداً تقوم عليه، ولو أنّ محرّروها و صانعوها أنصتوا إلى صوت الفطرة في داخلهم، ولو أنّهم أنصتوا إلى صوت الضمير (...). لما حرّروا هذه الدعوى ضد أشخاص أبرياء (...).  
والحقيقة فإنّني بعد أن استغرقت في قراءة أوراق تلك القضية وبعد أن انتهيت من قراءتها (...). تساءلت و صرخت من أعماقي:

- ألهذا الحدّ يمكن أن يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان؟
- ألهذا الحدّ يمكن أن يصل حقد الإنسان لأخيه الإنسان؟
- ألهذا الحدّ يمكن أن يصل كره الإنسان لأخيه الإنسان؟

وانتفضت من أعماقي وتمنيت لو دافعت عنه أمام ساحات القضاء المقدّسة؛ ولا أحيّد عن الحقيقة إذا قلت أ(ل) حضراتكم أنّني كنت محظوظاً إلى أبعد الحدود عندما رشحتي المتّهم للدفاع عنه (...).  
وبداية يسعدنا أن نقف أمام هذه القضية موقف علماء المنطق من قضاياهم المنطقية حيث يضعون المقدمات ثم يرتّبون عليها النتائج؛ فإذا كانت المقدمات سليمة ومقطوعاً بصّحتها كانت النتائج أيضاً سليمة ومقطوعاً بصّحتها (...). وإذا كان القانون هو ذلك الشيء إذا عُرِض على العقول تلقته بالقبول فإنّه بنظرة واحدة من حضراتكم على أوراق تلك القضية، فسوف تتأكّدون عدالتكم من أنّ تلك القضية قد خلت من أساسيات ومبادئ المنطق سواء كان المنطق العلمي أو القانوني أو القضائي.

ولا يخفى على عدالتكم وكما تعلمنا في محرابكم هذا المقدس أنّ لكل دعوى شقين لعلّ الشق الأول هو الواقع أما الشق الثاني فهو القانون وإذا كانت وقائع هذه القضية تقود بأكملها إلى براءة المتهم مما أسند إليه.

فإنّ المبادئ القانونية ترشحه للحصول على البراءة أيضا ومن ثمّ فإننا نتشرف بأن ندفع بالدفع الآتية:

1- ندفع بانتفاء القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

2- ندفع بانتفاء نية إزهاق الروح.

3- ندفع بانتفاء سبق الإصرار والرصد لأنّه ظرف شخصي بحث.

4- ندفع بانتفاء الاتفاق الجنائي لانتهاء نية التدخل.

5- ندفع ببطلان الاعتراف لحصوله تحت تأثير إكراه معنوي.

" أمّا عن الوقائع يا حضرات المستشارين "

فإنّه ممّا لاشك فيه أنّ جريمة القتل جريمة بشعة.

وممّا لاشك فيه أيضا أنّ جريمة القتل لا يقبلها العقل ولا المنطق ولا القانون.

ومما لاشك فيه أنّ فيه أيضا أنّ جريمة القتل تجرمها كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (...).

والأفزع من جريمة القتل أيضا هو محاولة إسناد الاتّهام إلى أناس أبرياء لا صلة لهم بالواقعة من

أساسها، وإدخال المتّهم... فيها بصورة هزلية وغير طبيعية.

وقد جننا إلى هنا لنجد الإجابة على السؤال الهام وهو:

هل هذا المتّهم مدان أو بريء؟ وإذا كان قد اشترك في الجريمة أم لم يشترك فيها؟ وإذا كان قد اشترك

فيها... فكيف كان ذلك؟ وإذا لم يشترك... فلماذا يدخل في الاتّهام؟

ولن نصل إلى إجابة شافية إلا بمعرفة حقيقة الدعوى؟

ولن نصل إلى حقيقة واقعة الدعوى في هذا الصراع القضائي الجبار إلا بالتغلغل في صميم الأسباب

الملازمة للجريمة، وتحليل شخصية المتّهم التي تقود إلى عدم اشتراكه فيها، ومعرفة العلل النفسية

المصاحبة للمتّهم (...). وقبل أن نسرد دور المتهم في هذه القضية فإننا لنا ملاحظتين على هذه القضية:

الملاحظة الأولى: (...) الملاحظة الثانية:

• نحن نشك في صحة الواقعة من أساسها، ولكنّ الفرض الجدلي على فرض حدوثها طبقاً للتصوير الوارد بالأوراق سوف تتأكدون عدالتكم من خلو الأوراق من أيّ دور للمتهم بها حيث لم يكن له أي دور رئيسي أو دور ثانوي وحتى مجرد تواجده معهم على مسرح الجريمة لا يعتبر في حد ذاته اشتراكاً بها.

• إنّ حظه العاثر والصدفة البحتة وحدها هي التي أوقعته في الطريق المؤدى إلى المحكمة، لأنّ الآخرين عندما احتاجوا إلى سيارة تدخل الحظ العاثر للمتهم ليكون له مجرد دور ضئيل في تعرفهم على صديق له لكي يستأجر لهم سيارة. و لنا عودة بالتفصيل في موضوع السيارة بعد ذلك.

أولاً: الدور الذي قام به المتهم، ونأتي بعد ذلك إلى السؤال الهام في هذه القضية عن ماهية الدور الذي قام به المتهم وماهية الأفعال الإيجابية أو السلبية... وسوف نصل في النهاية إلى أنّه لم يكن له أدنى دور الإطلاق، ولم يشترك في الجريمة لا من قريب ولا من بعيد، وسوف نعرض ذلك في ثلاث نقاط:

1- اسم المتهم الرابع: إنّ اسم المتهم الرابع لم يظهر إلى السطح إلا بإشارة خفية من المتهم الثالث فقط؛ أي أنّ اسمه قد ظهر فجأة في القضية وقد قذف به عن طريق المصادفة في تلك الدعوى والأدلة عديدة ومتنوعة لأنّ الأدلة هي السلاح البتار في الدعوى (...).

2- السلاح الناري : إنّ السلاح الناري المزعّم أنّ المتهم كان يحمله أثناء الواقعة لم يكن له وجوداً أصلاً في الحقيقة.

لا تصور له ... لم يضبط... كما لم يستخدم في الإطلاق و إذا كان قد قيل أنّه تمّ التصرف فيه فكان الأولى معرفة مكان التصرف.

وهذا لم يذكر... فإذا كانوا استطاعوا انتزاع اعتراف المتهم بالاعتراف كاملاً بين المتهمين؛ فكيف لا يستطيعوا معرفة مكان السلاح الناري الذي يزعمون وجوده مع المتهم ولكنهم لم يذكروا لتأكيدهم من عدم وجود سلاح أصلاً.

فإذا ذكروا مكان السلاح لزم عليهم أن يحضروه ولكن كيف يحضروه ولا وجود له... لذلك لم يذكروا مكان التصرف في السلاح، والدليل عدم وجوده.

• عدم ضبطه.

• عدم استخدامه.

• عدم ذكر التصرف فيه.

3- استئجار السيارة: المتهم مجرد وسيط في استئجار السيارة ولا يمكن أن يسأل عن قتل العمد لمجرد التوسط في استئجار السيارة، وإذا كانت المساهمة الجنائية تتطلب تعاون أشخاص عديدين فلكلّ منهم دوره ريادي وإرادته الإجرامية.

فسوف تعلمون عدالتكم من مسألة استئجار السيارة حقيقتين:

• السيارة لم تأجر.

• باسم المتهم الرابع بل باسم متهم آخر.

• قام الآخرون بتغيير تلك السيارة على سيارة أخرى المزعم أنها استخدمت في الجريمة، أي أنّ دوره في مسألة السيارة لم يكن له وجود أصلاً فبالنتالي فإنّ: مقدار مساهمته مادياً في الأحداث النتيجة قد انعدم تماماً، فلم يقد بعمل تنفيذي ولا بعمل تحضير.

(...) إنّهُ لم يشترك في الجريمة من أساسها لم يكن له دور فيها على الإطلاق ولا يوجد ما يدفعه إلى ذلك أبداً والمحصلة الثانية: أنّه لم يشترك في الجريمة من أساسها ولم يكن له دور فيها على الإطلاق لعدم وجود أدنى سبب لارتكابه الجريمة (...). هراء هزل وكنب

انتفاء الدوافع على الجريمة / انتفاء البواعث على الجريمة.

لا حافز-لا دافع-لا مصلحة- لا غرض.

(...) خلاصة الوقائع يا حضرات المستشارين الأجلاء:

أنّ الواقعة من أساسها ملفقة ومخلقة ولكن على فرض حدوثها وعموماً لا نسلم به فإنّ حظه العاثر هو الذي أوقع المتهم في طريق احتياجهم إلى سيارة ثم تدخل الحظ مرة أخرى ولكن له مجرد دور التوسط في استئجار السيارة ثم استبدالها بعد ذلك عن طريق الآخرين بسيارة أخرى. والخلاصة أنّه:

• لم يكن معهم على مسرح الأحداث ومسرح الجريمة.

• أنّ المتهم كان مجرد أداة أو آلة صماء في يد من حركها وهذا يدل على حسن نيته حيث فوجئ بما حدث أمامه مفاجأة ولم يخطر بباليه على الإطلاق ما حدث لعدم علمه بما سيحدث.

• نشكك في صحة الواقعة بالكامل لتفريقها (...).

" يا حضرات المستشارين

الآن وقد فرغت من واجبي فأطلعتكم على القضية على قدر إمكانياتي المتواضعة أجد لزاماً عليّ ومن واجبي أن أقول كلمة من فصل الخطاب في هذه القضية.

فلقد شرفنا بالمثل أمام عدالتكم ونحن نرتجف من هيبتكم حيث تشرف عليكم وعلينا في سماء هذه الدار تلك الحكمة الخالدة التي تبلى الدهور وهي لا تبلى وتتغير المبادئ والأنظمة وهي ثابتة لا تتغير، تلك الحكمة الخالدة التي تعلن أنّ العدل أساس الملك (...).

وإذا كان واجبي كمحام انتهى إلّا أنّه ممّا لا ريب فيه أنّ واجب المهنة المقدس يتطلّب كثيراً من الصنعة وأنّه فيما بين الأوراق والملفات والشهود والتحقيق والاتّهام والدفاع يخلق جواً خاصاً هو جو المحاكم وكثيراً ما تضيع على المتهّم شخصيته في وسط هذا الزحام العلمي، فيصبح المتهّم ويمسي فإذا به قد تحول إلى نظرية قانونية، أدليل يتراشقه الخصمان النيابة والمحاماة فهو في نظر النيابة مجرد اتّهام وهو في نظر المحاماة مجرد دفاع (...).

وكلمة العدل التي بها تنطقون يتجاوب صداها في نفوس ثائرة نفوس فزعة حائرة فاجعلوا حكمكم رسالة عدل وبشرى سلام فإذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء، ولا أريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شيء مما يستحقه عدلاً لأنني لا أقول

أنّ الرحمة فوق العدل، بل أقول أن الرحمة هي أقصى وأسمى مراتب العدل فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل المجرد من كل مؤثر.

(...) وأرجوا أن تتذكروا يا حضرات المستشارين وأنتم في خلوتكم المقدسة :

- 4- أنّ المتهّم ما يزال في ريعان الشباب وزهرة الصبا.
- 5- وأنّ صحيفة سوابقه نظيفة ناصعة بيضاء فلم يرتكب أدنى مخالفة طيلة حياته.
- 6- وأنّ المتهّم له أبوين قد بلغ بهما الكبر الذي يجب عليه أن يرعاهما.
- 7- وأنّ المتهّم ليس له دور في هذه القضية المصطنعة وأنّه لم يكن فاعلاً أصلياً ولم يكن مساهماً أصلياً ولم يكن مساهماً تبعياً وأنّ شخصيته انطوائية.
- 8- وأرجو في النهاية أن لا أكون أطلت وأثقلت على حضراتكم ولكنّه شرف الحديث إلى قضاة مصر وواجب المهنة المقدس، كما أرجوا أن تغفروا إلى ذلك الصوت الذي تحدثت به إليكم فإنه لم يكن صوتي ولكنه صوت المتهّم يريد أن يصل إلى قلوبكم الكبيرة لكي تقضوا له بالبراءة. <sup>399</sup>»

<sup>399</sup> هذه المرافعة القضائية النموذجية موجودة ضمن كتاب " فن المرافعة في المحاكم الجنائية " للمؤلف من الصفحة 432. حتى الصفحة 4 المرافعة، تلخيص المرافعة ، حسب ما يخدم البحث. علماً أننا لم نتصرف في المضمون ولم نغير أي شيء منه.

---

# قائمة المصادر والمراجع

---

## قائمة المصادر و المراجع العربية:

- ❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. إحسان النص « الخطابة السياسيّة في عصر بني أميّة » ( لا يحمل هذا الكتاب دار الطبع أو الطبعة).
3. أحمد ابن عبد ربه الأندلسي (ت368هـ) « العقد الفريد » تحقيق: مفيد محمد قميحة. دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ - 1997م.
4. أحمد ابن عبد ربه الأندلسي (ت368هـ) « العقد الفريد » تحقيق: عبد الحميد التّرحيني. دار الكتب العلمية.
5. أحمد زكي صفوت « جمهرة خطب العرب في عصور العربيّة الزاهرة، العصر الأموي » المكتبة العلمية، بيروت. لبنان.
6. أحمد المتوكل « اللسانيات الوظيفية - مدخل نظري - » دار الكتاب الجديدة المتّحدة 2010.

7. — « قضايا اللّغة العربيّة في اللّسانيات الوظيفية، بنية الخطاب من الجملة إلى النّص » دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط.
8. — « الوظائف التداولية في اللّغة العربيّة » مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
9. أحمد يوسف « سيميائيات التواصل وفاعلية الحوار- المفاهيم والآليات -» منشورات مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب، جامعة وهران، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. الطبعة الأولى 2004.
10. أرسطو طاليس « الخطابة، الترجمة العربيّة القديمة » تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي. دار القلم. بيروت ، لبنان 1979.
11. أسامة شاهين. سمير محمد الششتاوي « فن المحاماة - روائع المرافعات في أشهر القضايا - » المكتب الجامعي الحديث 2008.
12. آن روبول. جاك موشلار « التداولية اليوم، علم جديد في التّواصل » ترجمة: د. سيف الدين دغفوس، د. محمد شيباني، مراجعة: لطيف زيتوني. المنظمة العربيّة للترجمة. بيروت.
13. أنطوان القوّال « فن الخطابة » دار العلم الملايين. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى كانون الثاني/يناير 1996.
14. أوزوالد ديكرو. جان ماري سشايفر « القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللّسان » ترجمة: منذر عياشي. المركز الثقافي العربيّ، الدار البيضاء. المغرب. الطبعة الثانية 2007.
15. أوليفي روبول « هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي؟ » ضمن كتاب محمد العمري " البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول » أفريقيا الشرق، المغرب يناير 2005.
16. إيليا حاوي « فن الخطابة وتطوره عند العرب » دار الثقافة، بيروت. لبنان.
17. باتريك شاردو - دومينيك منغنو وآخرون « معجم تحليل الخطاب » ترجمة: عبد القادر المهيري. حمادي صمود. مراجعة: صلاح الدين الشريف. المركز الوطني للترجمة. دار سيناترا تونس 2008.
18. بهاء الدين محمد مزيد « من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي - تبسيط التداولية- » شمس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2010 القاهرة.

19. التَّهْنَأَوِي ، محمد علي التَّهْنَأَوِي « موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم » تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العم. تحقيق: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربيّة: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى 1961.
20. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (150هـ - 255هـ) «البيان والتبيين» تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة السابعة 1418هـ - 1998م.
21. جان سرفوني « الملفوظية - دراسة - » ترجمة: د. قاسم المقداد ، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998.
22. جاك موشلار . آن ريبول « القاموس الموسوعي للتداولية» ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين. إشراف: عز الدين المجدوب. مراجعة: خالد ميلاد. المركز الوطني للترجمة دار سيناترا. تونس 2010
23. جميل عبد المجيد « البلاغة والاتصال » دار غريب للطباعة والنشر القاهرة 2000.
24. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني « الخصائص » تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية.
25. جون لانكشو أوستين « نظرية الأفعال الكلام العامة " كيف ننجز الأشياء بالكلام» ترجمة: عبد القادر قنيني. أفريقيا الشرق، المغرب الطبعة الثانية 2008.
26. جون ليونز " اللغة واللغويات" ترجمة أ.د محمد العناني. دار جرير للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م. ص 194.
27. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري « الصّاح، تاج اللّغة وصّاح العربيّة » تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت.
28. حامد أبو الشريف « فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية» دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.
29. حبيب إبراهيم الخليلي « المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامّة للقانون» ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة التاسعة.

30. حسام أحمد قاسم « تحويلات الطلب ومحدّات الدلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف» دار الآفاق العربيّة، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

31. حمادي صمود « مقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح » ضمن كتاب « أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم » إشراف: حمادي صمود. سلسلة الآداب، جامعة الآداب و الفنون و العلوم الإنسانية، تونس.

32. حمدي عبد المنعم « ديوان المظالم، نشأته وتطوره و اختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة » دار الشروق، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

33. خليفة بوجادي « في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيليّة في الدرس العربيّ القديم » بيت الحكمة. الطبعة الأولى 2009.

34. دليل محمد بوزيان « تجليات علاقة اللفظ بالمعنى في الفكر اليوناني، من خطاب البنية إلى بنية الخطاب» ضمن كتاب «اللغة و المعنى. مقاربات في فلسفة اللغة» تأليف: دليل محمد بوزيان وآخرون، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد. منشورات الاختلاف، الجزائر. الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.

35. دومينيك مانقونو « المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب » ترجمة: محمد يحياتن. منشورات الاختلاف، الطبعة الأولى 2005.

36. ذهبية حمو الحاج « لسانيات التّلفظ وتداولية الخطاب » دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع.

37. ابن رشد، أبو الوليد (520هـ - 595هـ) « تلخيص الخطابة » تحقيق وشرح: محمد سليم سالم. القاهرة.

38. روبرت دي بوجراند. فلجانج دريسلر « النّص والخطاب والإجراء» ترجمة: تمام حسان. عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

39. زتيسيسلاف واورزنيك « مدخل إلى علم النص - مشكلات بناء النّص » ترجمة وتعليق: سعيد حسن بحيري. مؤسسة المختار، القاهرة الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

40. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (538هـ - 1134م) « أساس البلاغة » مكتبة لبنان.

41. أبو الزهراء « دروس الحجاج الفلسفي » الشبكة التربوية الشاملة فيلومرتيل.

42. **سعيدان علي** « دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري » دار الكتاب الحديث، القاهرة. الطبعة الأولى 2009.
43. **سمير أبو حمدان** « البلاغية في البلاغة العربيّة» منشورات عويدات الدولية. بيروت. لبنان.
44. **الشريف الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني** (740هـ - 816هـ / 1340م - 1413م) « التعريفات » مكتبة لبنان. بيروت 1985.
45. **شريف استستية** «اللّسانيات، المجال والوظيفة والمنهج» عالم الكتب الحديث، إربد. الأردن 2008.
46. **شكري مبخوت** « نظرية الحجاج في اللغة » ضمن كتاب « أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم » إشراف: حمادي صمود. سلسلة الآداب، جامعة الآداب و الفنون و العلوم الإنسانية، تونس.
47. **صابر الحباشة** « التداولية والحجاج، مداخل ونصوص » صفحات للدراسات والنشر. الإصدار الأول 2008م.
48. **صلاح فضل** « بلاغة الخطاب وعلم النص » سلسلة عالم المعرفة، الكويت صفر 1413هـ/أغسطس/أب 1992م.
49. **طه عبد الرحمن** « اللسان والميزان أو التكوثر العقلي » المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. المغرب. الطبعة الأولى 1998.
45. — « في أصول الحوار وتجديد علم الكلام » المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. المغرب. الطبعة الثانية 2000.
50. **عبد السلام عشير** « عندما نتواصل نغيّر، مقارنة تداولية معرفية لآليات التّواصل والحجاج » أفريقيا الشرق، المغرب 2006.
51. **عبد السلام المسدي** « الأسلوبية والأسلوب » الدار العربية للكتاب. الطبعة الثالثة.
52. **عبد القاهر الجرجاني**. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (-) 471هـ / أو - 474 هـ) « دلائل الإعجاز » قراه وعلق عليه: أبو فهد محمود . محمد شاكر . مكتبة الخانجي . القاهرة.

53. عبد الله بن مصلح النفيعي « معجم مسميات المهن و الوظائف » عالم الكتب، الرياض 1420هـ-1999م.
54. عبد الله صولة « الحجاج أطره ومنطلقاته وتقنياته من خلال " مصنف في الحجاج - الخطابة الجديدة لبريرلمان وتيتيكاه " » ضمن كتاب « أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم » إشراف: حمادي صمود. سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون و العلوم الإنسانية، تونس.
55. عبد الهادي بن ظافر الشهري « استراتيجيات الخطاب - مقارنة لغوية تداولية-» دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت . لبنان. الطبعة الأولى مارس 2004.
56. عبد الواسع الحميري «الخطاب والنص ،المفهوم - العلاقة - السلطة » مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع. بيروت.
57. العزاوي، أبو بكر « اللّغة والحجاج » منتديات سور الأزبكية، الدار البيضاء. الطبعة الأولى 126هـ - 2006م.
58. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري «الصناعتين، الكتابة والشعر» تحقيق: علي محمد البجاوي. محمد أبو الفضل إبراهيم. عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.
59. علي عبد القادر « الفقه الإسلامي، القضاء والحسبة » دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة. تونس.
60. علي محمود حجي « في البراجماتية، الأفعال الانجازية في العربيّة المعاصرة - دراسة دلالية ومعجم سياقي -» مكتبة الآداب، القاهرة. الطبعة الأولى 2010.
61. عمر بلخير « تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التّداولية » منشورات الاختلاف، الجزائر الطبعة الأولى 2003. ص 32.
62. فؤاد حجري « المحاكمة الجنائية » منشورات الألفية الثالثة، وهران. الجزائر. الطبعة الأولى.
63. الفارابي: أبو نصر الفارابي (399هـ) « كتاب في المنطق " الخطابة » تحقيق وتعليق: محمد سليم سالم. الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، مطبعة دار الكتب 1976.
64. فاروق السّعد « فن الإلقاء العربيّ الخطابي والقضائي والتمثيلي» شركة الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان. الطبعة الثانية 1999.

65. فرانسواز أرمينيكو « المقاربة التداولية » ترجمة: سعيد علوش. مركز الإنماء القومي 1986.
66. فرانسوا مورو « البلاغة. المدخل لدراسة الصور البيانية » ترجمة: الولي محمد. جريز عائشة. منشورات الحوار الأكاديمي و الجامعي. دار الخطابي. الطبعة الأولى فبراير 1989.
67. أبو الفضل أحمد بن طاهر طيفور (604هـ - 680م) « بلاغات النساء » دار النهضة الحديثة ، بيروت، لبنان 1972.
68. فضيل العيش « قانون الإجراءات الجزائية - قانون العقوبات - قانون مكافحة الفساد » مطبعة البدر.
69. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (769هـ - 817هـ) « القاموس المحيط » إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
70. فيليب بلانشيه « التداولية من أوستين إلى غوفمان » ترجمة: صابر الحباشة. دار الحوار، سورية. الطبعة الأولى 2007.
71. قدامة بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي « نقد النثر » دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان 1400هـ - 1980.
72. كلاوس برينكر « التحليل اللغوي للنص - مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج » ترجمة وتعليق وتمهيد : سعيد حسن بحيري. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1425هـ - 2005م.
73. كلود حجاج « إنسان الكلام، مساهمة لسانية في العلوم الإنسانية » ترجمة: رضوان ظاظا. مراجعة: مصباح الصمد. بسام بركة. المنظمة العربية للترجمة، بيروت. لبنان.
74. ليندة قيس « لسانيات النص ، النظرية و التطبيق - مقامات الهمذاني أنموذجاً - » تقديم: عبد الوهّاب شعلان. مكتبة الآداب، القاهرة 2008.
75. لويس شيخو اليسوعي. جبرائيل إدّه اليسوعي « علم الأدب، علم الخطابة » مطبعة الآداب اليسوعيين، بيروت 1890.

76. **مسعود صحراوي** « التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي » دار الطليعة، بيروت.
77. **مصطفى حسيبه** « المعجم الفلسفي » دار أسامة 2008.
78. **محمد أبو زهرة** « الخطابة، أصولها، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب » دار الفكر العربي، الطبعة الأولى مارس 1934.
79. **محمد خريط** « مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري » دار هومة، الجزائر. الطبعة الخامسة.
80. **محمد سالم محمد الأمين الطلبة** « الحجاج في البلاغة المعاصرة » دار الكتاب المتحدة. الطبعة الأولى حزيران/يونيو 2008.
81. **محمد طاهر درويش** « الخطابة في صدر الإسلام - العصر الديني، عصر البعثة الإسلامية » دار المعارف 1965.
82. **محمد عبد الغني** « الخطب و المواعظ » دار المعارف. الطبعة الثانية.
83. **محمد العمري** « في بلاغة الخطاب الاقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية في القرن الأول نموذجاً - » دار الثقافة للنشر و التوزيع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 1986.
84. — « البلاغة العربية أصولها وامتداداتها » أفريقيا الشرق 1999.
85. — « البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول » أفريقيا الشرق، المغرب يناير 2005.
86. **محمد محمد علي يونس علي** « مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب » دار الكتاب الجديدة المتحدة. الطبعة الأولى 2004.
87. **محمد مندور** « الأدب وفنونه » نهضة مصر للطباعة والنشر. الطبعة السادسة أبريل 2008.
88. **محمود أحمد نحلة** « آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر » دار المعرفة الجامعية 2002.
89. **مكلي شامة** « الحجاج في شعر النقائض ، دراسة نصين لجرير و الفرزدق » دار ميم للنشر، الجزائر.

90. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت711هـ) «لسان العرب» دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.
91. مولاي ملياتي بغدادي «المحاضرة في الجزائر» المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد. الجزائر.
92. النّشار «مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان» ضمن كتاب "اللّغة والمعنى. مقاربات في فلسفة اللّغة» تأليف: دليل محمد بوزيان وآخرون ، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد . منشورات الاختلاف، الجزائر. الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.
93. نواري سعودي أبو زيد «في تداولية الخطاب الأدبي. المبادئ و الإجراءات» بيت الحكمة، سطيف. الجزائر. الطبعة الأولى 2009.
94. هشام الريفي «الحجاج عند أرسطو» ضمن كتاب «أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم» إشراف: حمادي صمود. سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون و العلوم الإنسانية، تونس.
95. هنريش بليث «البلاغة و الأسلوبية، نحو نموذج سيميائي لتحليل النّص» ترجمة وتعليق: د. محمد العمري. أفريقيا الشرق 1999.
96. واتيكي كميّلة «كتاب الإمتاع و المؤانسة لأبي حيّان التّوحيدي بين سلطة الخطاب وقصدية الكتابة - مقارنة تداولية -» دار قرطبة. الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

### المراجع الأجنبية:

1. **Dominique Maingueneau** « Aborder de linguistique » " Collection Dirigée par Jacques et Génereux et Edmonde Blanc. Edition du Seuil ,février 1996
2. **Emile Benveniste** « Problèmes de linguistique générale ». Gallimard T1.1966
3. **Jack Richards. Richard Schmidt** « Longman ,Dictionary of language

teaching & Applied linguistics » with Heidi Kendricks and Younkyu  
Kim.Third Edition.

### المجلات و الدوريات

1. **حفناوي بعلي** « التداولية ... البراغماتية الجديدة، خطاب ما بعد الحداثة » مجلة اللغة والأدب ،  
جامعة الجزائر. العدد 17. جانفي 2006.
2. **ظاهر نوصيف** « التداولية اللسانية » مجلة اللغة و الأدب، جامعة الجزائر. العدد 17. جانفي  
2006.
3. **عبد الحق بلعابد** « السيميائيات القانونية » مجلة السيميائيات – مختبر السيميائيات وتحليل  
الخطاب. جامعة وهران الجزائر. العدد 01 خريف 2005... منشورات دار الأديب العدد 17. جانفي  
2006.
- « تداوليات الخطاب القانوني » مجلة اللغة و الأدب، جامعة الجزائر.
4. **فتيحة بوسنة** « الإستراتيجية التخاطبية في مقامات جلال الدين السيوطي - مقارنة تداولية - »  
مجلة اللغة العربيّة و الأدب ، المجلس الأعلى للغة العربيّة .الجزائر. العدد 20. السداسي الثاني  
2008.
5. **قويدر شنان** « التداولية في الفكر الأنجلوساكسوني. المنشأ الفلسفي والمآل اللساني » مجلة  
اللغة و الأدب ، جامعة الجزائر. العدد 17. جانفي 2006.
6. **وحيد بوعزيز** « التداولية في الخطاب العربي المعاصر ، مفهوم المناظرة. الأسس والمساءلات »  
مجلة اللغة و الأدب، جامعة الجزائر. العدد 17. جانفي 2006.
7. **يحي بعطيش** « النّص القانوني. خصائصه الإنسانية واللسانية » مجلة المترجم .العدد  
2006.13 دار الغرب للنشر والتوزيع.
8. **يوسف ولد النبية** « المصاحبات اللغوية ودورها في التواصل » مجلة اللغة والاتصال . مختبر  
اللغة و الاتصال. جامعة وهران. العدد 05. دار آل رضوان .

## الرسائل والأطروحات الجامعية

1. سليم حمدان « أشكال التواصل في التراث البلاغي العربي، دراسة في ضوء اللسانيات التداولية » إشراف: أ. د محمد بوعمامة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في لسانيات الخطاب. قسم اللغة العربيّة وآدابها جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2009 /2008 .
2. مريم خرمّازة « الحجاجيّة عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب » إشراف أ.د ناصر اسطنبول. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. قسم اللغة العربيّة وآدابها. جامعة وهران. السنة الجامعية 2011/2010.
3. معن محمد عثمان ضمرة « الحوار في القرآن الكريم » إشراف: أ.د محمد حافظ الشريدة . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدّين. كلية الدّراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين 2005.

### المواقع الإلكترونية:

1. بوزناشة نور الدّين « الحجاج في الدّرس اللغوي الغربي » مجلة العلوم الإنسانيّة . العدد44. السنة السابعة شتاء 2010. عن [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl) محرك البحث Google.
- 2 . <http://wikipedia.org> محرك البحث google.



# فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	• مقدمة
01	• مدخل: " مفاهيم حول التداولية والحجاج والخطابة الجديدة"
02	ا. مفهوم التداولية

07	١١. أبرز النظريات التداولية
07	1. متضمنات القول
08	أ. الافتراض المسبق
09	ب. القول المضمّر
10	2. الأفعال الكلامية
15	3. الاستلزام الحواري
17	١١١. مفهوم الحجاج
20	١٧. الحجاج اللساني
23	٧. الحجاج والخطابة الجديدة
27	<b>الفصل الأول : " الخطابة - النشأة والمفاهيم -</b>
28	١. الخطابة نظرة تاريخية
28	1. الخطابة في الثقافة الغربية
32	2. الخطابة في الثقافة العربية
37	١١. ماهية الخطابة
41	١١١. أجناس الخطابة
41	1. الخطابة المشاورية أو السياسية
42	2. الخطابة المشاجرية أو القضائية
43	3. الخطابة التثبّيتية أو الاستحسانية
44	٧١. أقسام الخطابة
47	٧١١. الخطاب ومستوياته
47	1. مفهوم الخطاب
54	2. مستويات الخطاب
54	١. الخطاب العادي

54	II. الخطاب السياسي
54	III. الخطاب القضائي
56	<b>الفصل الثاني " بنية الخطابة القضائية " - مقارنة تداولية -"</b>
57	I. مفهوم الخطابة القضائية
58	II. القضاء في الثقافة العربية الإسلامية
62	III. المظاهر الشفاهية والكتابية في الخطابة القضائية
62	1. المظاهر الشفاهية
62	أ. المرافعة القضائية
66	ب. المناظرة
67	ت. الحوار
69	2. المظاهر الكتابية
70	أ. المذكرة القانونية
72	IV. السياق الخطابي في الخطابة القضائية
74	1. المشاركون في الخطابة القضائية " المحكمة الجنائية نموذجاً".
77	2. الإطار الزمني والمكاني
80	3. طبيعة لغة الخطاب
83	4. الهدف والقصد
86	5. علامات الخطاب المصاحبة
91	<b>الفصل الثالث: " الأبعاد التداولية للخطابة القضائية - دراسة تطبيقية تحليلية -"</b>
92	I. وضعيات المتخاطبين وتبادل أدوار الكلام
97	II. ضروب الأفعال الكلامية في الخطابة القضائية
98	1. الأفعال الدالة على الأحكام : Verdictives
99	2. الأفعال الدالة على التنفيذيات: Exercitifs

99	3. الأفعال الدالة على الوعديات (الالزاميات): Promissifs
100	4. الأفعال الدالة على السلوكيات: Comportatifs
101	5. الأفعال الدالة على العرضيات: Expositifs
104	III. التقنيات الحجاجية في الخطابة القضائية
106	1. الطباق
106	2. الشاهد والمثل
109	3. القياس الخطابي
113	4. السلم الحجاجي
114	5. الروابط الحجاجية
123	IV. التكرير الحجاجي القضائي في الخطابة الجديدة
126	V. الكفاءة التداولية: La compétence pragmatique (عند المخاطب القضائي)
132	• خاتمة
139	• ملحق البحث "حول النماذج المختارة من الخطابة القضائية"
170	• قائمة المصادر و المراجع
183	• فهرس الموضوعات.....

## المخلص

تكتسي الخطابة أهمية كبيرة عند الإنسان؛ حيث إنها تحمل من الطابع التواصلية ما يؤهلها لأن تكون من الوسائل التبليغية الفذة. وتعود بوادر نشأتها إلى الحضارة الإغريقية إذ كانت الخطابة من الصناعات التي أثار الجدل والنقاش في أوساط المجتمع الإغريقي، فعُدَّوها صناعة مزدهرة توظف البرهان والحوار وجميع أصول المحاجة بغرض الإقناع والتأثير، وقد التفت العرب أيضاً للبحث في هذا النمط التواصلي من خلال مصنفاتهم ودراساتهم، ولما كانت الدراسات التداولية الحديثة من المجالات المعرفية الخصبة التي حاولت أن تؤسس نظرية لدراسة الاستعمال اللغوي؛ فإن الخطابة بوصفها شكلاً من أشكال التبليغ جلبت اهتمام الدارسين التداوليين لعلاقتها بالتداول والاستعمال اللغويين. وقد ركزت النظريات التداولية من متضمنات القول وقوانين التخاطب ونظرية الأفعال الكلامية، وكذا مباحث الحجاج، على كيفية فهم الخطاب وتأويله وصولاً إلى قصد المتكلمين عبر وسائل لسانية تداولية وأخرى منطقية حجاجية، فضلاً عن الأفكار الثورية التي جاءت بها نظرية "الخطابة الجديدة" والتي أسهمت بشكل كبير في إعادة النظر في الأصول والمبادئ التي وضعها أرسطو للخطابة عامة والخطابة القضائية. ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، الصرامة الشديدة الموجودة عند المحاميين وذلك طبقاً للمادة 78 من قانون 04/91 المتعلق بمهنة المحاماة؛ فالحقيقة أن مهنتي في هذا البحث لم تكن سهلة؛ بل كانت مهمة شاقة عسيرة، ولهذا حاولت أن أتغلب على هذه الصعوبات؛ فقامت بالحضور شخصياً في المجالس القضائية وتدوين الخطب والمرافعات، وانتقاءها حسب ما يخدم أهداف البحث.

### الكلمات المفتاحية:

علم الخطابة؛ النظرية التداولية؛ الخطابة القضائية؛ التحليل التداولي؛ نظرية الأفعال الكلامية؛ نظرية الاستلزام الحواري؛ نظرية الحجاج؛ نظرية الخطابة الجديدة؛ متضمنات القول؛ الروابط الحجاجية.

نوقشت يوم 04 جويلية 2013